عارية عند [redacted]

اهدي هذا الكتاب
الى مكتبة الازهر
الشريف
محمد بن مانع

١٤١٢
٦١٥٨٢
نقد عام

# كتاب الطرق الحكمية تصنيف
# الشيخ الامام العلامة شمس
# الدين ابي عبد الله المعروف
# بابن قيم الجوزية

رحمه الله تعالى
ونور ضريحه
آمين
م

محمد بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الشيخ الامام العالم العلامه الحبر الفهامه سيد الحفاظ وفارس المعاني
والالفاظ ترجمان القران ذو الفنون البديعة الحسان شمس الدين ابو عبد الله محمد
بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا
ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وارشد به من الغي ففتح الله به اعينا
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فقد سالت عن الحاكم او الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي
يظهر له فيها الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات
والاقرار حتى انه ربما يتهدد احد الخصمين اذا ظهر له انه مبطل وربما ضربه وربما
ساله عن اشياء تدله على صورة الحال فهل ذلك صواب ام خطا فهذه
مسئلة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم او الوالي اضاع حقا
كثيرا واقام باطلا كثيرا وان توسع فيها وجعل معوله عليها دون الاوضاع
الشرعية وقع في انواع من الظلم والفساد وقد سئل ابو الوفا ابن عقيل عن
هذه المسئلة فقال ليس ذلك حكما بالفراسة بل حكم بالامارات واذا تاملتم
الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك رحمه الله تعالى الى التوصل
بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند الى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
وهو من الكاذبين ومتى حكمنا بعقد الازج وكثرة الخشب في الحائط ومعاقد القمط
في الخص وما يصلح للمراة والرجل في الدعاوى وفي مسئلة العطار والدباغ اذا
اختلفا في الجلد والنجار والخياط اذا تنازعا في المنشار والقدوم والطباخ والخباز
اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فهل ذلك الا اعتماد على الامارات وكذلك
الحكم بالقافة والنظر في امر الخنثى والامارات الدالة على احد حاليه والنظر في
امارات القبلة واللوث في القسامه انتهى كلامه والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في
الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه

في كلياته



الظاهرة التي علمت بها ظاهرا انه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه
باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت
على اصل براءة الذمة وكثير من القرائن والامارات اقوى من النكول
والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقرر عم حيي بن اخطب بالعذاب
على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال
اكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة
التي ينفق كله فيها وشرح ذلك انه لما اجلى يهود بني النظير من المدينة
على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابي الحقيق
مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وكان بعضها عنوه وبعضها صلحا ففتح احد جانبيها صلحا وتحصن
اهل الجانب الاخر فحصرهم النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما فسئلوه
الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية
لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضا والكراع والحلقة
الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله
وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة
اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل
اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه
على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا
والبيضا واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم
ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر
حين اجليت النظير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النظير قال اذهبته النفقات والحروب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة
فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك
في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما
زوج صفية بالنكث الذي نكثوا ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على
شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة اهل التهم وجواز الصلح
على الشرط وانتقاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم وفيه من الحكمة اخزاء
الله لاعدائه بايديهم وسعيهم والا فهو سبحانه قادر على ان يطلع رسوله
صلى الله عليه وسلم على الكنز فياخذه عفوا ولكن في اخذه على هذه الحال من الحكم
والفوائد اخزاء للكفرة بايديهم وسعيهم والله اعلم وفي بعض طرق هذه القصة
ان ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
فعذبه وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا ظهر معه المال فانه اذا عوقب على ان
يقر بالمال المسروق فاقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس
هذا اقامة للحد بالاقرار الذي اكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي
توصل اليه بالاقرار **فصل** ومن ذلك قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي
الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاطب فانكرته فقال لها لتخرجن الكتاب او
لنجردنك فلما رات الجد اخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعى الخصم الفلس
وانه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم المال معه وسال تفتيشه وجب على الحاكم اجابته
الى ذلك ليصل صاحب الحق الى حقه وقد كان الاسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ
فكان الصحابة يكشفون عن موتزرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون
بذلك البالغ من غيره وانت تعلم في مسئلة الهارب وفي يده عمامة وعلى راسه
اخرى واخر حاسر الراس خلفه علما ضروريا ان العمامة له وانه لا نسبة لظهور
صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجه من الوجوه فكيف تقدم اليد التي غايتها
ان تفيد ظنا ما عند عدم المعارض على هذا العلم الضروري اليقيني وينسب
ذلك الى الشريعة **فصل** ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان
يدفع اللقطة الى واصفها وامره ان يعرف عفاصها ووعاها ووكاها كذلك فجعل
وصفه له قايم مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها قايم ~~مقام البينة~~ اظهر واصدق
من البينة وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن المستاجر ومالك الدار اذا





في كليات الاحكام اضاع حقوقا كثيرة على اصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه
ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وقرائن احواله
فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في احكام الحوادث الكلية
وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب
والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب
ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على
كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل
الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته
من المصالح تبين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من فروعها وان
من احاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج الى
سياسة غيرها البتة فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها
وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها
وجهلها من جهلها ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم
للمراتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان
ائتوني بالسكين اشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى لا
تفعل رحمك الله هو ابنها فحكم به للصغرى فاي شيء احسن من هذه القرينة
الظاهرة فاستدل برضى الكبرى بذلك وانها قصدت الاسترواح الى
التاسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من
الرضى بذلك دل على انها امه وان الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها
من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الام وقويت هذه القرينة عنده حتى
قدمها على اقرارها فانه حكم لها به مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق فان الاقرار
اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه ولذلك الغينا اقرار المريض
في مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال
في قصده تخصيصه ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة
ابي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي
لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه فقال
الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به

فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال نقض الحاكم
ما حكم به غيره ممن هو مثله او اجل منه فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي
ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال وخامسة وهي انه لم يجعل
الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة فهذه خمس سنن في هذا الحديث ومن
ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه ولم يعبه بل حكاها
مقررا لها فقال تعالى واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر الى
قوله ان كيدكن عظيم فتوصل بقد القميص الى معرفة الصادق منهما من
الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين اولاهما بالحق وقد ذكر
سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في
الوصية في السفر وامر بالحكم بموجبه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث
في القسامة وجوز للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل
فهذا لوث في الدماء والذي في سورة المائدة لوث في الاموال والذي في سورة
يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه وقد حكم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
والصحابة معه برجم المراة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد وذهب
اليه مالك واحمد في اصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر
من في الرجل او قيئه لها اعتمادا على القرينة الظاهرة ولم يزل الائمة والخلفا
يحكمون بالقطع اذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة اقوى من
البينة والاقرار وانهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال
معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة وهل يشك احد راى قتيلا يتشحط في دمه
واخر قائم على راسه بالسكين انه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوته ولهذا جوز
جمهور العلماء لولي القتيل ان يحلف خمسين يمينا ان ذلك الرجل قتله ثم قال
مالك واحمد يقتل به وقال الشافعي يقضى عليه بديته وكذلك اذا راينا رجلا
مكشوف الراس وليس ذلك عادته واخر هاربا قدامه بيده عمامة وعلى
راسه عمامة حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا ولا نحكم بها لصاحب اليد
التي قد قطعنا وجزمنا بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي اقوى
بكثير من البينة والاعتراف وهل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة

الظاهرة

٤

تنازعا دفينا في الدار وكل واحد منهما يدعي انه له فقال من وصفه منهما فهو له وهذا من كمال
فقهه وفهمه رضي الله عنه وسئل عن البلد يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون فتوجد
فيه ابواب مكتوب عليها كتابة المسلمين انها وقف انه يحكم به لقوة هذه القرينة وظهورها
وكذلك اللقيط اذا تداعاه اثنان ووصف احدهما علامة خفية في جسده
حكم له به عند الجمهور ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من
بعده بالقافة وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب وليس ههنا الا مجرد الامارات
والعلامات قال بعض الفقهاء ومن العجب انكارهم لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وعمل بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والحاق النسب في مسئلة من تزوج باقصى المغرب امراة باقصى المشرق وبينهما مسافة
سنين ثم جاءت بعد العقد باكثر من ستة اشهر بولد او تزوجها ثم قال عقيب العقد
هي طالق ثلاثا ثم اتت بولد انه يكون ابنه لانها فراش واعجب من ذلك انها تصير فراشا
بهذا العقد بمجرده ولو كانت له سرية يطاها ليلا ونهارا فاتت بولد لم يلحقه نسبه
لانها ليست فراشا ولا يلحقه حتى يدعيه فيلحقه بالدعوة لا بالفراش وقد تقدم استشهاد
ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من احسن الاستشهاد فانه اعتماد على ظاهر الامارات
المغلبة على الظن بصدق المدعي فيجوز له ان يحلف بناء على ذلك ويجوز للحاكم بل يجب
عليه ان يثبت له حق القصاص او الدية مع علمه انه لم ير ولم يشهد فاذا كان هذا في
الدماء المبني امرها على الخطر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان فانا
نحكم بقتل المراة او بحبسها اذا نكلت عن اللعان والصحيح انا نحدها وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي دل عليه القران في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
والعذاب ههنا هو العذاب المذكور في اول السورة في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين فاضافه اولا وعرفه باللام ثانيا وهو عذاب واحد والمقصود ان نكول
المراة من اقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود
ومن ذلك ان ابني عفرا لما تداعيا قتل ابي جهل فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال
فاورياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه وهذا من احسن

ومذهب ابي حنيفة الى انه يحبس
وهو رواية عن الامام احمد

لكل

الاحكام واحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب وبالجملة فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الاربعة او بالشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تات البينة قط في القران مرادا بها الشاهدان وانما اتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي المراد به ان عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ولا ريب ان غيرها من انواع البينة قد يكون اقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فانها اقوى من دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى وقد روى ابن ماجة وغيره عن جابر ابن عبد الله قال اردت السفر الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشرة وسقا فاذا طلب منك اية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة لها مقام الشاهد فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلالات الاحوال بل من استقرء الشرع في موارده ومصادره وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام وقول ابي الوفا ابن عقيل ليس هذا فراسة فيقال ولا محذور في تسميته فراسة فهي فراسة صادقة وقد مدح الله تعالى الفراسة واهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الاخذون بالسيما وهي العلامة يقال تفرس فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم وفي جامع الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لايات للمتوسمين وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم ولا يخلو من القول به امام فقال الشافعي لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي فان اردت بقولك الا ما وافق الشرع اي لم يخالفه ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة رضي الله عنهم فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن

ولو لم يكن



ولو لم يكن الا تحريق المصاحف فانه كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الاخاديد وقال لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن الحجاج انتهى وهذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا انها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وانها نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الاخر فلما راى ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم امرهم الا بامر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة احدثوا من اوضاع سياساتهم شرا طويلا وفسادا عريضا فتفاقم الامر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع وتخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وافرطت طائفة اخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وانزل به كتبه فان الله سبحانه وتعالى انما ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فاذا ظهرت امارات العدل واستقر وجهه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واعدل ان يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلالة وابين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرع من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال لا اخذه الا

بشاهد يعله فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة
سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما اساء شافعه على
امير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة
والجماعة واضعف الغرم على سارق مالا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبا
واضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك الزكاة انا اخذها منه
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وامر بكسر دنان الخمر وامر بكسر القدور التي طبخ فيها
اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وامرهم بالغسل وامر عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين
فسجرهما التنور وامر المرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي سبيلها وامر بقتل شارب الخمر
بعد الثالثة او الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة الى
راي الامام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد اربعين ونفى فيها وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بام ولده فلما تبين له انه خصي تركه وامر بامساك
اليهودي الذي اوماءت الجارية براسها انه رضخه بين حجرين فاخذ فاقر فرضخ راسه
وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينة التهمة والظاهر انه لم يقم عليه بينة
ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما هدد او ضرب فاقر وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل
بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم

## فصل

وسلك اصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه حرق اللوطية واذاقهم حر النار في الدنيا قبل الاخرة وكذلك قال اصحابنا اذا راى الامام
تحريق اللوطي فله ذلك فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة فاستشار الصديق اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص
به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر الى
خالد ابن الوليد ان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام ابن
عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر
وحرق قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام احمد رحمه الله تعالى في مسائل
صالح ابنه انه دعى محمد بن مسلمة فقال اذهب الى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدثن
حدثا حتى تاتيني فذهب محمد الى الكوفة فاشترى من نبطي حزمة حطب وشرط عليه حملها

القصر سعد

الى قصر سعد فلما وصل اليه القى الحزمة فيه واضرم فيها النار فخرج سعد فقال ما هذا
قال عزمة امير المؤمنين فتركه حتى احترق ثم انصرف الى المدينة فعرض عليه سعد
نفقة فابى ان يقبلها فلما قدم على عمر قال هلا قبلت نفقته فقال انك قلت لا
تحدثن حدثا حتى تاتيني وحلق راس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب
النساء به وضرب صبيغ ابن عسل التميمي على راسه لما سال عما لا يعنيه وشاطر عماله
فاخذ شطر اموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل اموالهم
بينهم وبين المسلمين شطرين والزم الصحابة رضي الله عنهم ان يقلوا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه الى غير ذلك من سياساته التي ساس
بها الامة رضي الله عنه قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن ذلك الزامه للمطلق ثلاثا
بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم انها واحدة ولكن لما اكثر الناس منه راى عقوبتهم بالزامهم
به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال ان الناس قد استعجلوا
في شيء كانت لهم فيه اناءة فلو انا امضيناه عليهم فامضاه عليهم ليقلوا منه فانهم اذا
علموا ان احدهم اذا اوقع الثلاث جملة وقعت وانه لا سبيل له الى المراة امسك عن
ذلك فكان الالتزام به عقوبة منه لمصلحة راها ولم يكن يخفى عليه ان الثلاث كانت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كانت تجعل واحدة بل مضى على ذلك صدر من
خلافته حتى اكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ لايات الله هزوا كما في المسند والنسائي
وغيرهما من حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلاثا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم فقال رجل الا اضرب عنقه يا رسول الله فلما اكثر الناس من ذلك عاقبهم
به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا
تبعت عمر في الزامهم به عقوبة فان جمع الثلاث يحرم عندك فقال اكثر الناس اليوم
لا يعلمون ان ذلك محرم ولا سيما والشافعي يراه جائزا فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم قال
وايضا فان عمر الزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل واما هؤلاء فيلزمونهم ه
بالثلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امراته فاذا علم
انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسوغون
ذلك فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم قال ولو علم

عمر ان الناس يتتابعون في التحليل لراى ان اقرارهم على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافته اولى وبسط شيخنا رحمه الله الكلام في ذلك
بسطا طويلا قال ومن ذلك منعه امهات الاولاد وانما كان رأيا منه راه للامة
والا فقد ابعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق رضي الله عنه
ولهذا عزم علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأيا اتفق عليه
هو وعمر فقال له قاضيه عَبِيدَةُ السلماني يا امير المؤمنين رايك وراي عمر في الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف فلو كان
عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضف ذلك الى رايه وراي
عمر ولم يقل اني رايت ان يبعن **فصل** ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليعتمروا
في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وانه
اوجب الافراد وتنازع في ذلك بن عباس والزبير واكثر الناس على بن عباس في ذلك وهو
يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة الصريحة فلما اكثروا عليه قال يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السماء اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر
وكذلك ابنه عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بابيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا
عليه قال أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبعوا ام عمر والمقصود ان هذا
وامثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرائع
عامة لازمة للامة الى يوم القيمة ولكل عذر واجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله
فهو دائر بين الاجر والاجرين وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة واضعافها هي
من تاويل القران والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة
ام من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا **ومن ذلك**
جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي اطلق لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة
ان يختلفوا في القران وراوا ان جمعهم على حرف واحد اسلم وابعد من وقوع الاختلاف
فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت
وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فراى الامام
جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق
موصلة الى المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحريق





علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة لعنهم الله وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل الكافر ولكن لما راى امرا عظيما جعل عقوبته من اعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله
ولذلك قال ❀ لما رايت الامر امرا منكرا ❀ اججت ناري ودعوت قنبرا ❀ وقنبر
غلامه وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة فان تنازعوا في كثير من موارده
فكلهم يقول بجواز وطي الرجل المراة اذا اهديت عليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده
عدلان ان هذه فلانة بنت فلان الذي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه
امراته اعتمادا على القرينة الظاهرة فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة ومن
ذلك ان الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها
مبعوثة اليهم فيقبلون اقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو كانت
امة لم يمتنعوا من وطئها ولم يسالوا اقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة
ومن ذلك ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكي على وسادة ويقضي حاجته
في مرحاضه من غير استيذان باللفظ ولا يعد ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه ومن
ذلك انه يتطرق عليه بابه ويضرب عليه بابه بغير استيذانه اعتمادا على القرينة العرفية
ومن ذلك اخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس والتمرة
ومن ذلك اخذ ما يبقى في القراح والحائط والثمار بعد تخلية اهله له وتسييبه ومن
ذلك اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط ومن ذلك اخذ ما ينبذه الناس
رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه ومن ذلك قول اهل المدينة وهو الصواب
انه لا يقبل قول المراة ان زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها في ما مضى من الزمان لتكذيب
القرائن الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والعلم
الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة اقوى
من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء ذلك في ذمته باضعاف مضاعفة فكيف
يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد بل يبلغ القطع فان هذه الزوجة
لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء كما كان ينزل على مريم ابنة عمران ولم تكن تشاهد
تخرج من منزلها تاتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا اليها بالطعام
والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني والله
سبحانه وتعالى اعلم ومن ذلك ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين
يديه جاز له الاقدام على الاكل وان لم ياذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى

القطع ومن ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمار بثمر الغير ان ياكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء
بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حايطا ولا ناطورا ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحة
والمزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون
ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات
وان لم يعلم الشارب اذن اربابها لفظا اعتمادا على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لان في ذلك صح
العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك
فلا بأس بالوضوء حينئذ ومن ذلك القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق
وصاحب الحمام والقيم وان لم يعقد معه عقد اجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى
في هذه المنافع ولم يعطهم يعد ظالما غاصبا مرتكبا لما هو من القبايح المنكرة ومن ذلك
انعقاد التبايع في ساير الاعصار والامصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن
والامارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع ومن ذلك جواز شهادة الشاهد
على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمدا عدوانا محضا وهو لم يقل قتلته عمدا والعمدية صفة
قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة
فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ اقوى ومن ذلك انهم قالوا يقبل قول الوصي فيما
ينفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى اكثر من ذلك لم يقبل قوله وهكذا ساير
ما قلنا القول قوله انما يقبل قوله اذا لم يكذبه شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب
المودع والمستاجر اذا ادعيا ان الوديعة او العين والمستاجرة هلكت في الحريق او تحت الهدم او في بيان الوديعة او العين
نهب العيارين ونحوهم لم يقبل قوله الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فاما اذا علمنا
انتفاءها فانا نجزم بكذبهم ولا نقبل قولهم وهذا من اقوى الادلة على ان القول قول الزوج في
النفقة والكسوة لما مضى من الزمان لعلمنا بكذب الزوجة في الانكار وكون الاصل معها مثل كون
الاصل قبول قول الامنا الا حيث يكذبهم الظاهر ومن ذلك انهم قالوا في تداعي العيب هل تكون
عند البايع او حدث عند المشتري ان القول قول من يدل الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقهما
ففيها قولان اظهرهما ان القول قول البايع لان المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه
ولزومه والبايع ينكره ومن ذلك ان مالكا واصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق
ولم يحلفوا لها المدعى نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة ومن ذلك ان اصحابنا من الفقهاء
وغيرهم جوزوا للرجل ان يلاعن امراته فيشهد عليها بالزنا توكيدا لشهادته باليمين اذا
راى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة

ومن ذلك



العلما

ومن ذلك ان جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان
ان القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسئلة انه لا عبرة باليد الحسية
بل وجودها كعدمها ولو اعتبرناها لاعتبرنا به الخاطف لعمامة غيره وعلى راسه عمامة
واخر خلفه حاسر الراس ونحن نقطع بان يده ظالمة عادية فلا اعتبار لها ومن ذلك
ان مالكا يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزد على قيمة الرهن وقوله هو
الراجح في الدليل لان الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكانه ناطق
بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل بدلا من
الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على ان ما يرهنه على قيمته او ما يقاربها
وشاهد الحال يكذب الراهن اذا قال رهنته عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا
يسمع قوله ومن ذلك انهم قالوا في الركاز اذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة
وان كان عليه علامة الكفار فهو ركاز ومن ذلك انه اذا استاجر دابة جاز له ضربها
اذا حرنت في السير وان لم يستاذن مالكها ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان
اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستاذن المؤجر في ذلك ومن ذلك اذن المستاجر
الدار لاصحابه واضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقد الاجارة ومن ذلك غسل
الثوب الذي استاجره مدة معينة اذا اتسخ وان لم يستاذن المؤجر في ذلك ومن ذلك
لو وكل غائبا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها وان لم ياذن له في ذلك لفظا ومن ذلك وان نازع فيه
من نازع لو راى موتا بشاة غيره او حيوانه الماكول فبادر فذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنا
ولا سبيل على محسن ومن ضمنه فقد سد باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله ومن ذلك لو راى السيل
يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كلها كان محسنا ولا يضمن
الحائط ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا يسري الحريق لم يضمن ومنها
لو راى العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسنا ولم يضمن ومن ذلك
لو وجد هديا مشعرا منحورا وليس عنده احد جاز له ان ياكل منه ومنها لو استاجر غلاما
فوقعت الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطعه سرى الى نفسه فقطعه لم يضمنه لمالكه
ومنها لو اشترى صبرة من طعام في دار رجل او خشبا فله ان يدخل داره من الدواب والرجال
من يحول ذلك وان لم ياذن له المالك واضعاف اضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على
العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال
والمقصود ان الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل امارة صحيحة وقد امر الله

سبحانه وتعالى بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولم يامر برده جملة فان الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلا مشركا على دين قومه فامنه ودفع اليه راحلته فلا يجوز للحاكم ولا للوالي رد الحق بعد ما تبين وظهرت اماراته بقول احد من الناس والمقصود ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون اربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامراة واحدة ونكولا ويمينا او خمسين يمينا او اربعة ايمان ويكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي عليه ان يظهر ما يبين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

**فصل** ؛ ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فاذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقرار وقد صرح الفقهاء كلهم بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود فرقهم وسالهم كيف تحملوا الشهادة واين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه اثم وجار في الحكم وكذلك اذا ارتاب بالدعوى سال المدعي عن سبب الحق واين كان ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله والمدعى عليه وجب عليه ان يستكشف الحال ويسال عن القرائن التي تدل على صورة الحال وقل حاكم او وال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف المحق من المبطل واوصل الحقوق الى اهلها فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتته امراة فشكرت عنده زوجها وقالت هو من خيار اهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم ادركها الحياء فقالت جزاك الله خيرا فقد احسنت الثنا فلما ولت قال كعب بن سوار يا امير المؤمنين لقد ابلغت في الشكوى اليك فقال وما اشتكت قال زوجها قال علي بها فقال لكعب اقض بينهما قال اقضي وانت شاهد قال انك فطنت لما لم افطن له قال ان الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع صم ثلاثة ايام وافطر عندها يوما وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة فقال عمر هذا اعجب الي من الاول فبعثه قاضيا لاهل البصرة فكان يقع له في الحكومة من الفراسة امور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته قال الشعبي شهدت شريحا وجاءته امراة تخاصم رجلا فارسلت عينيها وبكت فقلت يا ابا امية ما اظن هذه البائسة الا مظلومة فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا اباهم عشاء يبكون وتقدم الى اياس ابن معاوية اربع نسوة فقال اياس اما احداهن فحامل والاخرى مرضع والاخرى ثيب والاخرى بكر فنظروا فوجدوا الامر كما قال قالوا كيف عرفت قال اما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها فعرفت انها حامل واما المرضع فكانت تضرب ثديها فعرفت انها مرضع



واما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت انها ثيب واما البكر فكانت تكلمني وعينها في الارض فعلمت انها بكر وقال المدايني عن روح استودع رجل رجلا من ابناء الناس مالا ثم رجع فطلبه فجحده فاتى اياسا فاخبره فقال له اياس انصرف واكتم امرك ولا تعلمه انك اتيتني ثم عد الي بعد يومين فدعى اياس المودع فقال قد حضر مال كثير واريد ان اسلمه اليك افحصين منزلك قال نعم قال فاعد له موضعا وحمالين وعاد الرجل الى اياس فقال انطلق الى صاحبك فاطلب المال فان اعطاك فذاك وان جحدك فقل له اني اخبر القاضي فاتى الرجل صاحبه فقال مالي والا اتيت القاضي وشكوت اليه واخبرته بامري فدفع اليه ماله فرجع الرجل الى اياس فقال قد اعطاني المال وجاء الامين الى اياس لموعده فزجره وانتهره وقال لا تقربني يا خائن وقال يزيد بن هارون رحمه الله تعالى تقلد القضاء بواسط رجل ثقة فاودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر ان فيه الف دينار فلما طال غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من اسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم واعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع الكيس اليه بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال اني اودعتك دنانير والذي دفعت الي دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي فامر باحضار المودع فلما صار بين يديه قال له القاضي منذ كم اودعك هذا الكيس قال منذ خمس عشرة سنة فاخذ القاضي تلك الدراهم وقرا سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من سنتين و ثلاث فامره بدفع الدنانير اليه واسقطه ونادى عليه واستودع رجل مالا لغيره فجحده فرفعه الى اياس فساله فانكر فقال للمدعي اين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها فنسيت فتذكر اذا رايت الشجرة فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال يا هذا اترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال اقلني قال اقالك الله وامر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ حقك وجرت نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده رجل انه سلم غريما له مالا وديعة فانكر فقال له القاضي اين سلمته اياه قال بمسجد ناء عن البلد قال اذهب فجيئني منه بمصحف احلفه عليه فمضى واعتقل القاضي الغريم ثم قال له اتراه بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال وكان القاضي ابو حازم له في ذلك العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن احمد كنت في مجلس القاضي ابي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعى الشيخ عليه بالف

فجئني

دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ ما تريد قال حبسه قال لا فقال
الشيخ ان راى القاضي ان يحبسه فهو ارجى لحصول مالي فتفرس ابو حازم فيهما ساعة ثم
قال تلازما حتى انظر في امركما في مجلس اخر فقلت له لم اخرت حبسه فقال ويحك اني
اعرف في اكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل وقد صارت لي بذلك دراية
لا تكاد تخطى وقد وقع لي ان سماحة هذا بالاقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من امرهما
ما اكون معهما على بصيرة اما رايت قلة تقاصيهما في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون
طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا
عجلا منشرح الصدر على هذا المال قال فنحن كذلك نتحدث اذ اتى الاذن يستاذن على القاضي
لبعض التجار فاذن له فلما دخل قال اصلح الله القاضي اني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال
يظفر به من مالي في القيان عند فلان فاذا منعته احتال بحيلة تضطرني الى التزام الغرم عنه
وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بالف دينار حالا بلغني انه تقدم الى القاضي ليقر له
فيحبسه فاقع مع امه في ما ينكد عيشنا الى ان اقضي عنه فلما سمعت بذلك بادرت الى القاضي
لاشرح له امره فتبسم القاضي وقال له كيف رايت فقلت هذا من فضل الله على القاضي فقال علي بالغلام
والشيخ فارهب ابو حازم الشيخ ووعظ الغلام فاقر فاخذ الرجل ابنه فانصرفا وقال
ابو السائب كان ببلدنا رجل مستور الحال فاحب القاضي قبول قوله فسال عنه فزكي عنده سرا
وجهرا فراسله في حضور مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما اراد اقامة
الشهادة لم يقبله القاضي فسئل عن السبب فقال انكشف لي انه مرائي فلم يسعني قبول قوله
فقيل له ومن اين علمت ذلك قال كان يدخل الي في كل يوم فاعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب
الى مجلسي فلما دعوته اليوم جاء فعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثا او
نحوها فعلمت انه متصنع فلم اقبله وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة
فقال قد اجزنا شهادة ابي فراس وزيدونا فقيل له حين انصرف انه والله ما اجاز شهادتك
ولله فراسة من هو امام المتفرسين وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لم
تكن تخطي له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحي قال الليث بن سعد اتي عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يوما بفتى امرد وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق فسال عمر عن
امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال اللهم اظفرني بقاتله حتى اذا كان
على راس الحول وجد صبيا مولودا ملقى بموضع القتيل فاتي به عمر فقال ظفرت بدم القتيل

القتيل

انشاء الله تعالى فدفع الصبي الى امراة وقال قومي بشانه وخذي منا نفقته وانظري من ياخذه
منك فاذا وجدت امراة تقبله وتضمه الى صدرها فاعلميني بمكانها فلما شب الصبي جاءت جارية
فقالت للمراة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده اليك قالت نعم اذهبي به
اليها وانا معك فذهبت بالصبي والمراة معه حتى اذا دخلت على سيدتها فلما راته اخذته فقبلته
وضمته اليها فاذا هي ابنة شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت عمر
فاخبرته فاشتمل على سيفه ثم اقبل على منزل المراة فوجد اباها متكيا على باب داره فقال
له يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا امير المؤمنين هي من اعرف الناس بحق
الله وحق ابيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها فقال عمر قد احببت ان ادخل عليها
فازيدها رغبة في الخير واحثها عليه فدخل ابوها ودخل عمر فامر من عندها فخرج وبقي هو
والمراة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال اصدقيني والا ضربت عنقك وكان لا يكذب
فقالت على رسلك فوالله لاصدقن ان عجوزا كانت تدخل علي فاتخذها اما وكانت تقوم
من امري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين ثم قالت يا بنية
انه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه ان تضيع وقد احببت ان اضمها
اليك حتى ارجع من سفري فعمدت الى ابن لها شاب امرد فهيئته كهيئة الجارية واتتني
به لا اشك انه جارية فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وانا
نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي الى شفرة كانت الى جنبي فقتلته ثم
امرت به فالقي حيث رايت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القيته في موضع ابيه
فهذا والله خبرهما على ما اخبرتك فقال صدقت ثم اوصاها ودعى لها وخرج وقال لابيها
نعم الابنة ابنتك ثم انصرف وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ راى رجلا
فقال لست ذا راي ان لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة ادعوه لي فدعوه فقال هل كنت
تنظر وتقول في الكهانة شيئا قال نعم وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال
اين مسكنك قال بحرة النار قال ايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة انه قال يا رسول الله لو اتخذت من
مقام ابراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه

في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك وشاوره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر واشار بقتلهم ونزل القران بذلك بموافقته
وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على فراسة المتوسمين واخبر انهم المنتفعون بالايات وقال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه افرس الناس ثلاثة امراة فرعون في موسى حيث قالت قرة
عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وصاحب يوسف حيث قال لامراته اكرمي
مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وابو بكر الصديق في عمر حيث جعله الخليفة بعده ودخل
رجل على عثمان فقال له عثمان يدخل علي احدكم والزنا في عينيه فقال اوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا ولكن فراسة صادقة ومن هذه الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس انه مقتول ولا بد امسك
عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال واخر الامر يقتل هو فاحب ان يقتل
بدون قتال يقع بين المسلمين ومن ذلك فراسة ابن عمر رضي الله عنه في الحسين لما ودعه وقال
استودعك الله من قتيل ومعه كتب اهل العراق فكانت فراسة ابن عمر اصدق من كتبهم ومن ذلك
ان رجلين من قريش دفعا الى امراة مائة دينار وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه
فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير فابت وقالت انكما قلتما لي لا تدفعيها
الى واحد منا دون صاحبه فلست بدافعتها اليك فتثقل عليها باهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم لبثت
حولا اخر فجاء الاخر فقال ادفعي الي الدنانير فقالت ان صاحبك جاءني فزعم انك مت فدفعتها
اليه فاختصموا الى عمر فاراد ان يقضي عليها فقالت ادفعنا الى علي ابن ابي طالب فعرف علي انهما مكرا
بها فقال اليس قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى قال فان مالك عندها فاذهب
فجئ بصاحبك حتى تدفعه اليكما فصل ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل
ان اياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع احدهما صاحبه وديعة فقال صاحب الوديعة
استحلفه بالله ما لي عنده وديعة فقال اياس بل استحلفه بالله ما لك عنده وديعة ولا غيرها
وهذا من حسن الفراسة فانه اذا قال ما له عندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار وينصب ماله
بفعل محذوف مقدر اي دفع ماله الي واعطاني ماله او يجعل ما موصولة والجار والمجرور وديعة خبر
عن ما فاذا قال ولا غيرها تعين النفي وقال حماد بن سلمة شهدت اياس ابن معاوية يقول في رجل
ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كان للراهن بينة
انه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن له بينة يدفع اليه والرهن بيد المرتهن فالقول
ما قال المرتهن لانه لو شاء جحد الرهن قلت وهذا قول ثالث في المسئلة وهو من احسن الاقوال فان
اقراره بالرهن وهو في يده ولا بينة للراهن دليل على صدقه وانه محق ولو كان مبطلا لجحد الراهن
راسا ومالك وشيخنا رحمهما الله تعالى يجعلان القول قول المرتهن ما لم يزد على قيمة الرهن والشافعي
وابو حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى يجعلون القول قول الراهن مطلقا وقال اياس ايضا من اقر بشيء
وليس عليه بينة فالقول ما قال وهذا ايضا من احسن القضاء لان اقراره علم على صدقه



فاذا ادعى عليه الفا ولا بينة له فقال صدق الا اني قضيته اياها فالقول قوله وكذلك اذا
اقر انه قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليهم وقال ابراهيم بن مرزوق
البصري جاء رجلان الى اياس ابن معاوية يختصمان في قطيفتين احداهما حمراء والاخرى
خضراء فقال احدهما دخلت الحوض لاغتسل ووضعت قطيفتي وجاء هذا فوضع
قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل فخرج قبلي واخذ قطيفتي فمضى بها ثم خرجت
فتبعته فزعم انها قطيفته فقال الك بينة قال لا قال ايتوني بمشط فاتي بمشط
فسرح راس هذا وراس هذا فخرج من راس احدهما صوف احمر ومن راس الاخر
صوف اخضر فقضى بالحمراء للذي خرج من راسه الصوف الاحمر وبالخضراء للذي
خرج من راسه الصوف الاخضر وقال معتمر بن سليمان عن زيد ابي العلاء
قال شهدت اياس بن معاوية قال اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باعني جارية
رعناء فقال اياس وما عسى ان تكون الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية
اتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فاي رجليك اطول قالت هذه فقال اياس ردها
فانها مجنونة وقال ابو الحسن المدايني عن عبد الله بن مصعب ان معاوية بن
قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل باربعة الاف درهم
فقال المشهود عليه يا وليه تثبت في امري فوالله ما اشهدتهم الا على الفين فسال اياس
اباه والشهود الكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل قالوا نعم كان الكتاب في اولها
والطينة في وسطها وباقي الصحيفة ابيض قال افكان المشهود له يلقاكم احيانا فيذكركم
شهادتكم باربعة الاف درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان
باربعة الاف درهم فصرفهم ودعى المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما صالحين
مغفلين فاشهدتهم على صحيفة جعلت طينتها في وسطها وتركت فيها بياضا في اسفلها
فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب الذي فيه حقك الفا درهم وكتبت في البياض اربعة
وصارت الطينة في اخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتلقنهم وتذكرهم انها اربعة الاف
فاقر بذلك وساله الستر فحكم له بالفين وستر عليه وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن
مرزوق البصري كنا عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضي وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب
عند المحدث الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق فبينا
هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الى وجهه ثم رجع الى موضعه فقال اياس

قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب حاجة فقال هو معلم الصبيان قد ابق له غلام اعور
فقام اليه بعضنا فساله عن حاجته فقال هو غلام لي ابق قالوا وما صفته قال كذا وكذا واحدى
عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال اعلم الصبيان قلنا لاياس كيف علمت ذلك قال رايته
جاء فجعل يطلب موضعا يجلس فيه فنظر الى ارفع شيء يقدر عليه فجلس عليه فنظرت في قدره فاذا ليس
قدره قدر الملوك فنظرت في من اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم اجدهم الا المعلمين
فعلمت انه معلم صبيان فقلنا كيف علمت انه ابق له غلام فقال اني رايته يترصد الطريق ينظر
في وجوه الناس قلنا كيف علمت انه اعور قال بينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد
ذهبت احدى عينيه فعلمت انه شبهه بغلامه **وقال** الحارث بن مرة نظر اياس بن معاوية
الى رجل فقال هذا غريب وهو من اهل واسط وهو معلم وهو يطلب عبدا له ابق فوجدوا الامر كما
قال فسالوه فقال رايته يمشي ويلتفت فعلمت انه غريب ورايته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط
فعلمت انه من اهلها ورايته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فعلمت انه معلم ورايته
اذا مر بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا مر بذي اسمال تامله فعلمت انه يطلب ابقا **وقال**
هلال بن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمر بن بكير مر اياس بن معاوية فسمع قراءة
من علية فقال هذه قراءة امراة حامل بغلام فسئل كيف عرفت ذلك فقال سمعت بصوتها
ونفسها مخالطة فعلمت انها حامل وسمعت صحلا فعلمت ان الحمل غلام ومر بعد ذلك
بكتاب فيه صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك المراة فكان كما قال وقال رجل لاياس
ابن معاوية علمني القضاء فقال ان القضاء لا يعلم انما القضاء فهم ولكن قل علمني العلم وهذا
هو سر المسئلة فان الله سبحانه وتعالى يقول وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
وكلا اتينا حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر الى قاضيه
ابي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما دلي اليك والذي اختص به اياس وشريح مع مشاركتهما
لاهل عصرهما في العلم الفهم في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال وهذا الذي
فات كثيرا من الحكام فاضاعوا كثيرا من الحقوق **فصل** ومن انواع الفراسة ما ارشدت
اليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بامر سهل جدا من تعريض بقول او فعل فمن ذلك
ما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
ان لي جارا يؤذيني قال انطلق فاخرج متاعك الى الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع
الناس اليه فقالوا ما شانك فقال ان لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخرجه
فبلغه ذلك فاتاه فقال ارجع الى منزلك فوالله لا اوذيك ابدا فهذه وامثالها هي الحيل التي



اباحتها الشريعة وهي تحيل الانسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره واذاه لا الاحتيال على
اسقاط فرائض الله تعالى واستباحة محارمه وفي المسند والسنن عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في صلاته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة
فليأخذ بانفه ولينصرف وفي السنة كثير من ذكر المعاريض التي لا تبطل حقا ولا تحق باطلا
كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل ممن انتم قالوا نحن من ماء وقوله للذي ذهب بغريمه ليقتله ان قتله
فهو مثله وكان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان الصديق يقول في سفر الهجرة لمن يساله عن النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا بين يديك فيقول هاد يدلني على الطريق وكذلك الصحابة من بعده
فروى زيد ابن اسلم عن ابيه قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس
فراى فيها حلة رديئة فقال كيف اصنع بهذه ان احدا لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه واخرج
طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل
ينظر الى تلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شانها قال دعها قال فاعطنيها
قال انك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه ان لا يردها رمى بها اليه فلما
نظر اليها اذا هي رديئة قال لا اريدها قال عمر هيهات قد فرغت منها فاجازها عليه ولم يقبلها
**وقال** عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا اغسل راسي بغسل حتى اتي البصرة فاحرقها واسوق
الناس بعصاي الى مصر فاتيت ابا مسعود البدري فاخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد
لا تحسنون تصدرونها علي لا يغسل راسه بغسل ولا ياتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس
عنها بعصاه على رجل اصلع انما على راسه مثل الطست انما حوله شعرات **ومن** ذلك تعريض
عبد الله بن رواحة لامراته بانشاد شعر يوهم انه يقرأ ليتخلص من اذاها حين واقع جاريته
وتعريض محمد بن مسلمة لكعب ابن الاشرف حين امنه بقوله ان هذا الرجل قد اخذنا بالصدقة
وقد عنانا وتعريض الصحابة رضي الله عنهم لابي رافع اليهودي **فصل** ومن ذلك قول عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الفقيه وقد اقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامير امرني
ان العن علي ابن ابي طالب فالعنوه لعنه الله ومن ذلك تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه
لامراته بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى اخذ ماله منها **فصل** ومن الفراسة الصادقة فراسة
خزيمة ابن ثابت حين اقدم وشهد على عقد التبايع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يكن حاضرا تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به ومنها فراسة حذيفة
ابن اليمان وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال ابو سفيان
لينظر كل منكم الى جليسه فبادر حذيفة فقال لجليسه من انت فقال انا فلان ابن فلان ومن
ذلك فراسة المغيرة ابن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين فكرهه اهلها فعزله عمر فخافوا ان
يرده عليهم فقال دهقانهم ان فعلتم ما امركم به لم يرده علينا قالوا امرنا بامرك قال
تجمعون الف الف درهم مائة الف درهم حتى اذهب بها الى عمر واقول ان المغيرة اختان هذا
ودفعه الي فجمعوا ذلك فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين ان المغيرة اختان هذا فدفعه الي
فدعى عمر المغيرة فقال ما يقول هذا قال كذب اصلحك الله انما كانت مايتي الف قال ما حملك
على ذلك قال العيال والحاجة فقال عمر للدهقان ما يقول قال لا والله لاصدقنك والله ما دفع
الي قليلا ولا كثيرا ولكن كرهناه وخشينا ان ترده علينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال
ان الخبيث كذب علي فاردت ان اخزيه وخطب المغيرة ابن شعبة وفتى من العرب امراة وكان
الفتى جميلا فارسلت اليهما المراة لابد ان اراكما واسمع كلامكما فاحضرا ان شئتما فاجلستهما بحيث
تراهما فعلم المغيرة انها تؤثر عليه الفتى فاقبل عليه فقال لقد اوتيت حسنا وجمالا وبيانا فهل عندك
سوى ذلك قال نعم فعدد عليه محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك قال ما يسقط علي منه شيء
واني لاستدرك منه اقل من الخردل فقال له المغيرة لكني اضع البدرة في زاوية البيت ينفقها اهل بيتي
على ما يريدون فما اعلم بنفادها حتى يسالوني غيرها فقالت المراة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني
احب الي من الذي يحصي علي ادنى من الخردلة فتزوجت المغيرة ومنها فراسة عمرو ابن العاص لما حاصر
غزة فبعث اليه صاحبها ان ارسل الي رجلا من اصحابك اكلمه ففكر عمرو ابن العاص فقال ما لهذا الرجل
غيري فخرج حتى دخل عليه فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل احد من اصحابك مثلك فقال
لا تسال من هواني عندهم بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا يدرون ما يصنع بي فامر له بجائزة
وكسوة وبعث الى البواب اذا مر بك فاضرب عنقه وخذ ما معه فمر برجل من نصارى غسان فعرفه فقال
يا عمرو احسنت الدخول فاحسن الخروج فرجع فقال له الملك ما ردك الينا قال نظرت فيما اعطيتني
فلم اجد ذلك يسع مع بني عمي فاردت الخروج فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك
عند عشرة رجال خير من ان يكون عند واحد قال صدقت عجل بهم وبعث الى البواب خل سبيله
فخرج عمرو وهو يلتفت حتى اذا امن قال لا عدت لمثلها فلما كان بعد رآه الملك فقال انت هو
قال نعم على ما كان من غدرك ومن ذلك فراسة الحسن ابن علي رضي الله عنهما لما جيء اليه بابن ملجم

علي صفة عمرو بن العاص فدخل غزة

قال اريد



قال اريد اسارك بكلمة فابى الحسن وقال تريد ان تعض اذني قال ابن ملجم والله لو امكنني
منها لاخذتها من صماخيه قال ابو الوفا ابن عقيل فانظر الى حسن راي هذا السيد
الذي نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفطنته الى هذا الحد والى ذلك اللعين
كيف لم يشغله حاله عن استزادة الجناية ومن ذلك فراسة اخيه الحسين رضي الله عنه ان
رجلا ادعا عليه مالا فقال الحسين ليحلف على ما ادعاه وياخذه فتهيأ الرجل لليمين وقال
والله الذي لا اله الا هو فقال الحسين قل والله والله والله ثلاثا ان هذا الذي تدعيه
عندي وفي قبلي ففعل الرجل ذلك وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتا فقيل للحسين لم
فعلت ذلك اي عدلت عن قوله والله الذي لا اله الا هو الى قوله والله ثلاثا فقال كرهت ان يثني على الله
فيحلم عنه ومن ذلك فراسة العباس رضي الله عنه ما ذكره مجاهد قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اصحابه اذ وجد ريحا فقال ليقم صاحب هذه الريح فليتوضا ~~قال [illegible]~~ فاستحي
الرجل فقال ليقم صاحب هذه الريح فليتوضى فان الله لا يستحيي من الحق فقال العباس الا نقوم
كلنا نتوضا هكذا رواه الفريابي عن الاوزاعي مرسلا ووصله عن محمد بن مصعب فقال عن مجاهد
عن ابن عباس وقد جرى مثل هذه القضية في مجلس عمر قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير ابن
عبد الله البجلي فوجد عمر ريحا فقال عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضا فقال جرير
يا امير المؤمنين او يتوضا القوم جميعا فقال يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد
انت في الاسلام ومن احسن الفراسة فراسة عبد الملك ابن مروان لما بعث الشعبي الى ملك
الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة الى عبد الملك فلما قراها قال تدري ما فيها
قال لا قال فيها عجب كيف ملكت العرب غير هذا افتدري ما اراد قال لا قال حسدني بك فاراد
اني اقتلك فقال الشعبي لو راك يا امير المؤمنين ما استكثرني فبلغ ذلك ملك الروم فقال
والله ما اخطا ما في نفسي ومن دقيق الفطنة انك لا ترد على المطاع خطاه بين الملا فتحمله
رتبته على نصرة الخطا وذلك خطا ثان ولكن تلطف في اعلامه به حيث لا يشعر به غيره ومن
دقيق الفراسة ان المنصور جاءه رجل فاخبره انه خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه الى امراته
ثم طلبه منها فذكرت انه سرق من البيت ولم ير نقبا ولا امارة فقال المنصور منذ كم تزوجتها
قال منذ سنة قال بكرا او ثيبا قال ثيبا قال فلها ولد من غيرك قال لا فدعا له المنصور بقارورة
طيب كان يتخذ له حاد الرائحة غريب النوع فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا فانه يذهب

غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من ابواب
المدينة رجل منكم فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من احد فليأت به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى
امراته فلما شمته بعثت منه الى رجل كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال وتطيب منه ومر مجتازا
ببعض ابواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحته عليه فاتى به المنصور فسأله من اين لك هذا
الطيب فلجلج في كلامه فبعثه الى والي الشرطه فقال ان احضر اليك كذا وكذا من المال فخل عنه والا
اضربه الف سوط فلما جرد للضرب احضر المال على هيئته فدعى المنصور صاحب المال فقال
ان رددت اليك مالك تحكمني في امراتك قال نعم قال هذا مالك وقد طلقت المراة منك **فصل**
ومنها ان شريكا دخل على المهدي فقال للخادم هات عود اللقاضي يعني البخور فجاء الخادم
بعود يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا فبدر المهدي فقال هذا عود اخذه صاحب
العس البارحة فاحببت ان يكون كسره على يديك فدعا له وكسره **ومن ذلك** ما يذكر عن العسس
المعتضد بالله انه كان جالسا يشاهد الصناع فراى فيهم اسود منكر الخلقة شديد المرح
يعمل ضعف ما يصنع الصناع ويصعد مرقاتين مرقاتين فانكر امره فاحضره وساله عن امره فلجلج
فقال لبعض جلسائه اي شيء يقع لكم في امره قالوا ومن هذا حتى تصرف فكرك اليه لعله لا عيال له
وهو خالي القلب فقال لقد خمنت في امره تخمينا ما احسبه باطلا اما ان يكون معه دنانير قد
ظفر بها دفعة او يكون لصا يتستر بالعمل فدعى به واستدعى بالضراب فضربه وحلف له ان لم يصدق
ان يضرب عنقه فقال لي الامان قال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن انه قد امنه فقال قد كنت
اعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني فحل الهميان
واخرج منه دنانير فتاملته واذا كله دنانير فثاورته وكتفته وشددت فاه واخذت الهميان وحملته
في كتفي وطرحته في الاتون وطينته فلما كان بعد ذلك اخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فانفذ المعتضد
من احضر الدنانير من منزله واذا على الهميان مكتوب فلان بن فلان فنادى في البلد باسمه فجاءت
امراة فقالت هذا زوجي ولي منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب الى الآن
فسلم الدنانير الى امراته وامرها ان تعتد وامر بضرب عنق الاسود وحمل جثته الى ذلك الاتون
وكان للمعتضد من ذلك عجائب منها انه نام ليلة فاذا غلام وثب على ظهر غلام فاندس بين
الغلمان فلم يعرفه فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فوجده ساكنا حتى وضع يده
على فؤاد ذلك الغلام فاذا به يخفق خفقا شديدا فركضه برجله فاستقره فاقر فقتله
ومنها انه رفع اليه ان صيادا القى شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء فاحضر





بين يديه فهاله ذلك وامر الصيادان يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل فاخرج جرابا اخر فيه رجل
فاغتم المعتضد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا اعرفه ثم احضر ثقة له واعطاه الجراب وقال
طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد فان عرفه احد منهم فسله عن من باعه منه فاذا دلك عليه فا
سئل المشتري عن ذلك وتفقد عن خبره فغاب الرجل ثلاثة ايام ثم عاد فقال لا زلت اسال
عن خبره حتى انتهى الى فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكا البائع شره وفساده
ومن جملة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانه غيبها فلا يعرف لها خبر وادعى انها هربت والجيران
يقولون قتلها فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي واحضره واحضر اليد والرجل واراه اياهما
فلما راهما انتقع لونه وايقن بالهلاك واعترف وامر المعتضد بدفع الجارية الى مولاها وحبس
الهاشمي حتى مات في الحبس **فصل** ومن محاسن الفراسة ان الرشيد راى في داره حزمة خيزران
فقال لوزيره الفضل ابن الربيع ما هذه قال عروق الرماح يا امير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقة
اسم امراته ونظير هذا ان بعض الخلفاء سال ولده وفي يده سواك ما جمع هذا قال ضد
محاسنك يا امير المؤمنين وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ وهو باب عظيم النفع اعتنى به
الاكابر والعلماء وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفطنة فقد روينا عن
عمر انه خرج يعس المدينة بالليل فراى نارا موقدة في خباء فوقف وقال يا اهل الضوء وكره ان
يقول يا اهل النار وسال رجل عن شيء هل كان قال لا اطال الله بقاك فقال قد علمتم فلم تتعلموا
هلا قلت لا واطال الله بقاك وسئل العباس هل انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو
اكبر مني وانا ولدت قبله وسئل عن ذلك قثاب ابن اشيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر مني
وانا اسن منه وكان لبعض القضاة جليس اعمى فكان اذا اراد ان ينهض يقول يا غلام اذهب
مع ابي محمد ولا يقول خذ بيده قال والله ما اخل بها مرة واحدة **ومن** الطف ما يحكى في ذلك
ان بعض الخلفاء سال رجلا عن اسمه فقال سعد يا امير المؤمنين فقال اي السعود انت قال
سعد السعود لك يا امير المؤمنين وسعد الذابح لاعدائك وسعد بلع على سماطك وسعد الاخبية
لسرك فاعجبه ذلك ويشبه هذا ان معن ابن زائدة دخل على المنصور فقارب في خطوه
فقال له المنصور كبرت سنك يا معن فقال في طاعتك يا امير المؤمنين قال انك لجلد
قال على اعدائك قال وان فيك لبقية قال وهي لك واصل هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادي
يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم فالشيطان ينزغ بينهم اذا كلم بعضهم بعضا
بغير التي هي احسن فرب حرب وقودها جثث وهام اهاجها القبيح من الكلام وفي

الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي وخبثت ولقست وغثت متقاربة المعنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث
لبشاعته وارشدهم الى العدول الى لفظ هو احسن منه وان كان بمعناه تعليما للادب في المنطق وارشادا الى
استعمال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم الى ذلك في الاخلاق والافعال **فصل** ومن عجيب
الفراسة ما ذكر عن احمد بن طولون انه بينما هو في مجلس له يتنزه فيه اذ راى سائلا في ثوب خلق فوضع دجاجة
في رغيف وحلوا وامر بعض الغلمان فدفعه اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به فقال للغلام جئني به
فلما وقف قدامه احسن الجواب ولم يضطرب من هيبته فقال هات الكتب التي معك واصدقني من بعثك
فقد صح عندي انك صاحب خبر واحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله السحر فقال ما هو
بسحر ولكن فراسة صادقة رايت سوء حاله فبعثت اليه بطعام يشره الى اكله الشبعان فما هش له ولا مد يده
اليه واحضرته فتلقاني بقوة جاش فلما رايت رثاثة حاله وقوة جاشه علمت انه صاحب خبر فكان كذلك
ورأى يوما حمالا يحمل صنا وهو يضطرب تحته فقال لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق
الحمال وانا ارى عنقه بارزة وما ارى هذا الا من خوف فامر بحط الصن فاذا فيه جارية مقتولة وقد قطعت
فقال اصدقني عن حالها فقال اربعة نفر في الدار الفلانية اعطوني هذه الدنانير وامروني بحمل هذه المقتولة
فضربه وقتل الاربعة وكان يتنكر ويطوف بالبلد يستمع قراءة الايمة فدعى ثقته وقال خذ هذه الدنانير
واعطها امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد زوجته قد ضربها الطلق
وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة **ومن** ذلك ان اللصوص
اخذوا في زمن المكتفي بالله مالا عظيما فالزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص او غرامة المال فكان
يركب وحده ويطوف ليلا ونهارا الى ان اجتاز يوما في زقاق خال في بعض اطراف البلد فدخله فوجده منكر
ووجده لا ينفذ فراى على بعض ابوابه شوك سمك كثير وعظام الصلب فقال الشخص كم يكون
التقدير ثمن السمك الذي هذه عظامه قال دينار قال اهل الزقاق لا تحتمل احوالهم مشترى
مثل هذا لانه زقاق ضيق بين الاختلال الى جانب الصحرا لا ينزله من معه شيء يخاف عليه
او له مال ينفق منه هذه النفقة وما هي الا بلية ينبغي ان يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا
وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا لي امراة من الدرب اكلمها فدق بابا غير الذي عليه الشوك
واستسقا ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي تسقيه وهو
في خلال ذلك يسال عن الدرب واهله وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك الى ان قال
لها وهذه الدار من يسكنها واومى الى التي عليها عظام السمك فقالت فيها خمسة شباب
اعفار كانهم تجار وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارا الا في كل مدة طويلة وترى الواحد
منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعا وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون ويلعبون

بالشطرنج



بالشطرنج والنرد ولهم صبي يخدمهم فاذا كان الليل انصرفوا الى دار لهم بالكرخ ويدعون
الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحرا جاؤا ونحن نيام لا نعقل بهم فقال للرجل هذه
صفة لصوص ام لا قال بلى فانفذ في الحال فاستدعى عشرة من الشرط وادخلهم الى
اسطحة الجيران ودق الباب فجاء الصبي ففتح فدخل الشرط معه فما فاتهم من القوم احد
فكانوا هم اصحاب الجناية بعينهم **ومن ذلك** ان بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتاء
صوت بترادة فامر بكبس الدار فاخرجوا رجلا وامراة فقيل له من اين علمت قال الماء
لا يبترد في الشتاء انما ذلك علامة بين هذين **واحضر** بعض الولاة شخصين متهمين
بسرقة فامر ان يؤتى بكوز من ماء فاخذه بيده فالقاه عمدا فانكسر فارتاع احدهما
وثبت الاخر فلم يتغير فقال للذي انزعج اذهب وقال للاخر احضر العملة فقيل له من
اين عرفت ذلك فقال اللص قوي القلب لا ينزعج والبري يرى انه لو نزلت في البيت
فارة لازعجته ومنعته من السرقة **فصل** ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد الله
رضي الله عنه
ابن ابي رافع عن ابيه قال خاصم غلام من الانصار امه الى عمر بن الخطاب فجحدته فساله البينة
فلم يكن عنده وجاءت المراة بنفر فشهدوا انها لم تزوج وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها
فامر عمر بضربه فلقيه علي فسال عن امرهم فاخبر فدعاهم ثم قعد في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسال المراة فجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك قال يا ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امي قال اجحدها وانا ابوك والحسن والحسين اخواك
قال قد جحدتها وانكرتها فقال علي لاولياء المراة امري في هذه المراة جائز قالوا نعم
وفينا ايضا قال علي اشهد من حضر اني قد زوجت هذا الغلام من هذه المراة الغريبة منه
يا قنبر ايتني بطينة فيها دراهم فاتاه بها فعد اربعمائة وثمانين درهما ودفعها مهرا لها
وقال للغلام خذ بيد امراتك فلا تاتنا الا وعليك اثر العرس فلما ولى قالت المراة يا ابا
الحسن الله الله هو والله ابني قال وكيف ذلك قالت ان اباه كان      وان اخوتي
زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الى حي بني
فلان فنشأ فيهم فانفت ان يكون ابني فقال علي انا ابو حسن والحقه بها وثبت نسبه
**ومن ذلك** ان عمر بن الخطاب سال رجلا كيف انت قال ممن يحب الفتنة ويكره الحق و
يشهد على ما لم يره فامر به الى السجن فامر علي برده فقال صدق قال كيف صدقته قال يحب

المال والولد وقد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد ان محمدا رسول الله ولم يره فامر عمر باطلاقه وقال الله اعلم حيث يجعل رسالته وقال الاصبغ ابن نباتة جاء رجل الى المجلس علي والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الى الناس فقال يا معشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة وهما دليلا السهو والغفلة فاحملوا زلته ان كانت من سهو ان تزل بي ولا تحسبوني من شرار ~~الخلق~~ الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم علي واعجب به فقال يا امير المؤمنين اني وجدت الفا وخمسماية درهم في خربة بالسواد فما علي ومالي فقال له علي ان كنت اصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية اخرى عامرة بقربها فهي لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها في خربة اخرى ليس يودي خراجها قرية اخرى عامره فلك فيها اربعة اخماس ولنا خمس قال الرجل اصبتها في خربة ليس فيها انيس ولا عندها عمران فخذ الخمس قال قد جعلته لك واتى عمر ابن الخطاب رجل اسود ومعه امراة سودا فقال يا امير المؤمنين اني اغرس غرسا اسود وهذه سوداء على ما ترى وقد اتتني بولد احمر فقالت المراة والله يا امير المؤمنين ما خنته وانه لولده فبقي عمر لا يدري ما يقول فسال عن ذلك علي بن ابي طالب فقال للاسود ان سالتك عن شيء تصدقني قال اجل والله قال هل واقعت امراتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال علي الله اكبر ان النطفة اذا خلطت بالدم فخلق الله منها خلقا كان احمر فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك

وقال جعفر ابن محمد اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الانصار كانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في اهلي وهذا اثر فعاله فسال عمر النساء فقلن له ان ببدنها وثوبها اثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فوالله ما اتيت فاحشة ولا هممت بها ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا ابا الحسن ما ترى في امرهما فنظر علي الى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم اخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المراة فاعترفت قلت ويشبه هذا ما ذكره الخرقي وغيره عن احمد ان المراة اذا ادعت ان زوجها عنين وانكر ذلك وهي ثيب فانه يخلى معها في بيت ويقال له اخرج ماءك على شيء فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وهذا مذهب عطاء ابن ابي رباح وهذا حكم بالامارات الظاهرة فان المني اذا جعل على النار ذاب واضمحل وان كان بياض بيض تجمع ويبس فان قال انا اعجز عن اخراج مائي صح قولها ويشبه هذا

ما ذكر



ما ذكر عن بعض القضاة ان زوجين ترافعا اليه وادعى كل واحد منهما ان الاخر يتغوط عند الجماع فتناكرا فامر ان يطعم احدهما تينا والاخر قثا فعلم صاحب العيب بذلك وقال اصبغ ابن نباتة ان شابا شكى الى علي على نفر فقال ان هؤلاء خرجوا مع ابي فعادوا ولم يعد ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال كثير وارتفعا الى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم ودعى علي بالشرط فوكل بكل واحد منهم رجلين واوصاهم ان لا يمكنوا بعضهم ان يدنو من بعض ولا يمكنوا احدا يكلمهم ودعى كاتبه ودعى احدهم وقال اخبرني عن ابي هذا الفتى اي يوم خرج معكم وفي اي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وباي علة مات وكيف اصيب بماله وساله عن من غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه واين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبر علي وكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعى الاخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه فساله كما سال صاحبه ثم الاخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر علي وكبر معه الحاضرون فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم فدعى اخر منهم فهدده فقال يا امير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعى الجميع فاقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك الا الصدق فاقر بكل ما اقر به القوم فاغرمهم المال واقاد منهم بالقتيل ورفع الى بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه زال بصره وشمه فقال يمتحن بان يرفع عينيه الى قرص الشمس فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم الى انفه فان كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه ورايت في اقضية علي رضي الله عنه نظير هذه القضية وان المضروب ادعى انه اخرس وامر ان يخرج لسانه وينخس بابرة فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان وان خرج اسود فهو اخرس

وقال اصبغ ابن نباتة قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في فدا اسرى المسلمين من ايدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من كانت من ورائه فانه فار وقال واوصى رجل الى اخر ان يتصدق عنه من هذه الالف دينار بما احب فتصدق بعشرها وامسك الباقي فخاصموه الى علي وقالوا ياخذ النصف ويعطينا النصف فقال انصفوك قال انه قال لي اخرج منها ما احببت قال فاخرج عن الرجل تسعماية والباقي لك قال وكيف ذلك قال لان الرجل امرك ان تخرج ما احببت وقد احببت

التسع مائة فاخرجها وقضى في رجلين حرين يبيع احدهما صاحبه على انه عبد ثم يهربان من
بلد الى بلد بقطع ايديهما لانهما سارقان لانفسهما ولاموال الناس قلت وهذا من احسن
القضا وهو الحق وهما اولى بالقطع من السارق المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب
والمغتصب لانه لا يمكن التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد
العارية وقضى علي ايضا في امراة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها الحجلة
سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقامت
اليه المراة فقتلته فقضى بدية الصديق على المراة ثم قتلها بالزوج وانما قضى بدية الصديق
عليها لانها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج فكانت هي المتسببة الى قتله وكانت اولى بالضمان
من الزوج المباشر لان المباشر قتله قتلا ماذونا فيه دفعا عن حرمته فهذا من احسن القضاء
الذي لم يهتدي اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله فامسكه
له اخر حتى ادركه فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله
فقضى ان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقا عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر
فذهب الامام احمد وغيره من اهل العلم الى القول بذلك الا في فقئ عين الناظر ولعل عليا راى
تعزيره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع في مسئلة فقئ عين الناظر الى بيت الرجل
من خص او طاقة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع
لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظرا محرما لا يحل له ان يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحذفه فيفقا عينه وهذا مذهب الشافعي واحمد وفي الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي الصحيحين
من حديث الزهري عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع مدرى
يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر وفي
صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
مدرى فقال لو اعلم ان هذا ينظرني حتى اتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستيذان
الا من اجل النظر اي لو اعلم انه يقف لي حتى اتيه وفي الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل
يختله ليطعنه به قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي
وغيره عن انس ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاص الباب فبصر به
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا محددا فوجا عين الاعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقات

عينك



عينك وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وفي سنن البيهقي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع في بيت رجل ففقا عينه ما كان عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه
السنة الصحيحة الصريحة والناظر الى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع ان يخلصه وينهاه اعظم اثما عند الله
واحق ان تفقا عينه والله اعلم وقضى امير المؤمنين رضي الله عنه في رجل قطع فرج امراة ان يؤخذ منه دية الفرج
ويجبر على امساكها حتى تموت وان طلقها انفق عليها فلله ما احسن هذا القضا واقربه من الصواب
فاما الفرج ففيه الدية كاملة اتفاقا واما انفاقه عليها وان طلقها فلانه افسدها على الازواج الذين يقومون
بمصلحتها ونفقتها فسادا لا يعود واما اجباره على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده فانه قصد التخلص منها
بامر محرم وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الى هذه المسئلة القبيحة فكان جزاؤه
ان يلزم بامساكها الى الموت وقضى في مولود ولد له راسان وصدران في حقو واحد فقالوا له ايورث ميراث
اثنين ام واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي
الاخر كان له ميراث اثنين فان قيل كيف تزوج من ولد كذلك قلت هذه المسئلة لم ار لها ذكرا في كتب الفقهاء
وقد قال ابو حسلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه
على هذه والقياس انها تزوج كما يتزوج النساء ويتمتع الرجل بكل واحد من الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في
خلق المراة هذا اذا كان الراسان على حقو واحد ورجلين فان كان على حقوين واربعة ارجل فقد روى محمد بن
سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن زيد حدثنا عبيد الله بن العلا عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال اتي عمر بانسان له راسان وفمان واربع اعين واربع ايد واربع ارجل واحليلان ودبران
فقالوا كيف يرث يا امير المؤمنين فدعا بعلي فقال فيهما قضيتان احدهما ينظر اذا نام فان غط غطيط
واحد فنفس واحدة وان غط كل منهما فنفسان واما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال منهما
جميعا فنفس واحدة فان بال من كل مخرج على حدة وتغوط من كل واحدة على حدة فنفسان فلما كان بعد

فلك طلب النكاح فقال علي رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال علي اما اذا قد حدث فيهما الشهوة
فانهما يموتان جميعا سريعا فما لبثا ان ماتا وبينهما ساعة او نحوها **فصل** ومن ذلك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتي بامراة زنت فاقرت فامر برجمها فقال علي لعل لها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا
قالت كان لي خليط في ابله ماء ولبن ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن فظميت فاستسقيته فابى ان يسقيني
حتى اعطيه نفسي فابيت عليه ثلاثا فلما ظميت وظننت ان نفسي تخرج اعطيته الذي اراد فسقاني فقال
علي الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم **وفي** سنن البيهقي عن ابي
عبد الرحمن السلمي اتي عمر بامراة جهدها العطش فمرت على راع يرعى فاستسقت فابى ان يسقيها
الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي هذه مضطرة ارى ان تخلى سبيلها ففعل
**قلت** والعمل على هذا لو اضطرت المراة الى طعام او شراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت
الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحال ان تمكن من نفسها ام
يجب عليها ان تصبر ولو ماتت قيل هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا التي يقال لها ان مكنت
من نفسك والا قتلتك والمكرهة لا حد عليها ولها ان تفتدي من القتل بذلك ولو صبرت لكان
افضل لها ولا يجب عليها ان تمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على الكفر ان يتلفظ به وان صبر حتى فائدة ٥
قتل لم يكن اثما فالمكرهة على الفاحشة اولى فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تمكن من نفسك
والا قتلناك او منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل لا يجوز له
ذلك ويصبر للموت والفرق الذي بينه وبين المراة العار الذي يلحق المفعول به ولا يمكن تلافيه وهو شر
مما يحصل له بالموت او منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد في عقله ونفسه وقلبه ودينه وعرضه
ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا عظيما قل ان يرجى معه صلاح فقد
التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ولهذا يجوز له او يجب عليه ان يقتل من يراوده عن نفسه
ان امكنه ذلك من غير خوف مفسدة ولو فعل السيد بعبده بيع عليه ولم يمكن من استدامة ملكه عليه وكان بعض السلف
يعتقه عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار مجرى المثلة وقد





سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن رجل يتهم بغلامه فاراد بعض الناس ان يرفعه الى الامام فلبر غلامه فقال
يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا معلنا فان قيل فهل يباح للغلام ان يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو عمرو
الطرطوشي في كتاب تحريم اللواط **باب** اباحة الهرب للمملوك اذا اريد منه هذا البلاء ثم ساق باسناد
صحيح الى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبدا اتاه فقال اني مملوك لهؤلاء يامروني بما لا يصلح او نحوه
قال اذهب في الارض وذكر عن القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا ارادوا ان
يفضحوه قال يمنع ويذب عن نفسه قال ارايت ان علم انه لا ينجيه الا القتال ايقاتل حتى ينجو قال نعم انتهى
**قلت** ويكون مجاهدا ان قاتل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه
الفاحشة **فصل** ومن ذلك ان امراة رفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت فسالها عن ذلك فقالت
نعم يا امير المؤمنين واعادت ذلك وابدته فقال علي انها لتستهل به استهلال من لا يعلم انه حرام ودرا عنها
الحد وهذه من دقيق الفراسة **فصل** ومن قضايا علي رضي الله عنه انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين
متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فساله فقال انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا
اقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه الى علي فردوه فقال الرجل يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه
انا قتلته فقال علي للاول ما حملك على ان قلت انا قاتله ولم تقتله فقال يا امير المؤمنين وما استطيع ان اصنع
وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وانا واقف وفي يدي السكين وفيها اثر الدم وقد اخذت
في خربة فخفت ان لا يقبل مني وان تكون قسامة فاعترفت بما لم اصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال علي
رضي الله عنه بئسما صنعت فكيف كان حديثك قال اني رجل قصاب خرجت الى حانوتي في الغلس فذبحت
بقرة وسلختها فبينا انا اصلحها والسكين في يدي اخذني البول فاتيت خربة كانت بقربي فدخلتها و
قضيت حاجتي وعدت اريد حانوتي فاذا انا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني امره فوقفت انظر
اليه والسكين في يدي فلم اشعر الا باصحابك قد وقفوا علي فاخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ما له قاتل
غيره فايقنت انك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم اجنه فقال علي للمقر الثاني فانت كيف كانت
قصتك فقال اغواني ابليس فقتلت الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة فاستقبلت

هذا القصاب على الحال الذي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى جاء العسس فاخذوه واتوك به فلما امرت
بقتله علمتُ اني أُوبد بدمه ايضا فاعترفت بالحق فقال علي للحسن ما الحكم في هذا قال يا امير المؤمنين ان كان قد قتل
نفسا فقد احيا نفسا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى علي عنهما واخرج دية القتيل
من بيت المال وهذا ان كان وقع صلحا برضا الاولياء فلا اشكال وان كان بغير رضاهم فالمعروف من اقوال الفقهاء
ان القصاص لا يسقط بذلك لان الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه
وبعد فلحكم امير المؤمنين وجه قوي وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها
ليست في القتل قال النسائي حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط بن نصر
عن سماك عن علقمة عن وائل عن ابيه ان امراة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد بمكروه على نفسها
فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت استغاثت
به فاخذوه وسبقهم الاخر فجاؤا به يقودونه اليها فقال انا الذي اغثتك وقد ذهب الاخر فاتوا به النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغثتها على صاحبها
فادركني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه
فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني فاني انا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة الذي وقع عليها والذي اغاثها والمراة فقال اما انت فقد غفر لك وقال للذي اغاثها
قولا حسنا فقال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا لانه قد تاب
رواه الامام احمد في مسنده عن محمد بن عبد الله الزبيري ثنا اسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه فذكره
وفيه فقالوا يا رسول الله ارجمه قال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم صح وقال الترمذي باب
ما جاء في المراة اذا استكرهت على الزنا حدثنا علي بن حجر انبأنا معتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن
عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه
الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا قال الترمذي هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل
وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه

يقال انه

يقال انه وُلد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على
المستكرهة حد ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن ابيه من طريق محمد بن يحيى النيسابوري عن الفريابي عن سماك
عنه ولفظه ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلقيها رجل فتجللها فقضى
حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة
من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا واخذوا الرجل الذي ظننت [٢] انه وقع عليها
واتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها
فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي لقد غفر الله لكِ وقال للرجل
قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم وقال
الترمذي حديث حسن غريب وفي نسخة صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار
ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قلت هذا الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب
الذي وقع في متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية على رجم المعترف فقال اسباط بن نصر عن سماك
فابى ان يرجمه ورواية احمد وابي داود ظاهرة في ذلك ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في انه رجمه وهذا الاضطراب
اما من سماك وهو الظاهر واما ممن هو دونه والاشبه انه لم يرجمه كما رواه احمد والنسائي وابو داود ولم يذكروا
غير ذلك ورواته حفظوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل رجمه فابى وقال لا والذي قال انه امر برجمه اما
ان يكون جرى على المعتاد واما ان يكون اشتبه عليه امره برجم الذي جاء وابه ولا فوهم وقال انه امر برجم المعترف
وايضا فان الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة
معروفة وهم ستة نفر الغامدية [١] وماعز [٢] وصاحبة العسيف [٣] واليهوديان [٥] والظاهر ان راوي الرجم
في هذه القصة استبعد ان يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه وعلم ان
من هديه رجم الزاني فقال وامر برجمه فان قيل فحديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه الظاهر انه في هذه القصة
وقد ذكر انه اقام الحد على الذي اصابها قيل لا يدل لفظ الحديث على ان القصة واحدة وان دل فقد قال البخاري لم يسمع
حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من ابيه حكاه البيهقي عنه على ان في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد

ثم وقال ابو داود باب في صاحب الحد يجيء فيقر ثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الفريابي عن اسرائيل عن سماك فذكره بنحوه
وفيه الا ترجمه قال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم صح

٢ اعل صوابه الذي مر عليها فظنوا انه الذي

موت ابيه باشهر نظرا فان مسلما روى في صحيحه عن عبد الجبار قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي الحديث وليس
في ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف اصول الشرع فانه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد
قبل القدرة عليه سقط عنه في اصح القولين وقد جمع عليه الناس في المحارب وهو تنبيه على من هو دونه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فر ماعز من بين ايديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه **فان قيل**
فكيف تصنعون بامر برجم المتهم الذي ظهرت براءته ولم يقر ولم يقم عليه بينة بل بمجرد اقرار المراة عليه قيل
هذا لعمر الله هو الذي يحتاج الى جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال انا الذي اغثتها فيقال والله اعلم ان هذا مثل
اقامة الحد باللوث الظاهر القوي فانه ادرك وهو يشتد هاربا بين يدي القوم واعترف بانه كان عند المراة و
ادعى انه كان مغيثا لها وقالت المراة هو هذا وهذا لوث ظاهر وقد اقام الصحابة رضي الله عنهم به حد الزنا والخمر
باللوث الذي هو نظير هذا او قريب منه وهو الحبل والرائحة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل ان يقسموا
على عين القاتل وان لم يروه للوث ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجوع اليه كما لو شهد
عليه اربعة انه زنا بامراة لم يحكم برجمه اذا هي عذراء او ظهر كذبهم فان الحد يدرأ عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في الحديث
الذي هو من مشكلات الاحاديث والله اعلم وقرات في كتاب اقضية علي رضي الله عنه بغير اسناد ان امراة رفعت
الى علي وشهد عليها انها قد بغت وكان من قضيتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان كثير الغيبة
عن اهله فشبت اليتيمة فخافت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى امسكوها معها فاخذت
عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المراة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللواتي
ساعدنها على ذلك فسال المراة الك شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدون بما اقول فاحضرهن علي رضي الله عنه
واحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فادخل كل امراة بيتا ودعى امراة الرجل فادارها بكل وجه فلم تزل
على قولها فردها الى البيت التي كانت فيه ودعى باحدى الشهود وجثى على ركبتيه وقال قالت المراة ما قالت ورجعت
الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لافعلن ولافعلن فقالت لا والله ما فعلت الا انها رأت جمالا وهيئة
فخافت فساد زوجها فدعتنا فامسكناها لها حتى افتضتها باصبعها فقال علي رضي الله عنه الله اكبر انا
اول من فرق بين الشاهدين فالزم المراة حد القذف والزم النسوة جميعا العقر وامر الرجل ان يطلق المراة
وزوجه



وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم ان دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام وان عجوزا من بني اسرائيل
ضمته وكفلته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكانت امراة مهيبة جميلة تاتي الملك وتناصحه وتقص
عليه وان القاضيين عشقاها فراوداها عن نفسها فابت فشهدا عليها عند الملك انها بغت فدخل الملك امر عظيم
من ذلك واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول واجلها ثلاثة ايام ثم يرجمونها ونادى في البلد
احضروا رجم فلانة فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لثقته هل عندك من حيلة فقال ماذا عسى عندي يعني وقد شهد
عليها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وانت يا فلان المراة العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب فقال للصبيان خذوا بيد هذا القاضي الى مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعى الاخر
فقال له قل الحق والا قتلتك باي شيء تشهد والوزير واقف ينظر ويسمع قال اشهد انها بغت قال متى قال في يوم
كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال في اي مكان قال في مكان كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر
فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال باي شيء تشهد قال بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها والله بالزور فاحضروا
قتلهما فذهب الثقة الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الى القاضيين ففرق بينهما ففعل بهما ما فعل دانيال
فاختلفا كما اختلف الصبيان فنادى الملك في الناس ان احضروا قتل القاضيين فقتلهما **فصل** وكان علي رضي الله عنه
لا يحبس في الدين ويقول انه ظلم قال ابو داود في غير كتاب السنن ثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان يعني ابن معاوية
عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي قال قال علي رضي الله عنه حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم وقال
ابو حاتم الرازي ثنا يزيد ثنا محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه
من الحق ظلم وقال ابو نعيم ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول ان عليا كان اذا جاءه
الرجل بغريمه قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندي ما اقضيه فيقول غريمه انه كاذب وانه غيب ماله
قال هلم بينة على ماله يقضى لك عليه قال انه غيبه قال استحلفه بالله ما غيب منه شيئا قال لا ارضى بيمينه
قال فما تريد قال اريد ان تحبسه لي قال لا اعينك[2] على ظلم ولا احبسه قال اذا الزمه قال ان لزمته كنت

[2] في الاصل لا امكنك على ظلم

ظالما وانا حائل بينك وبينه قلت هذا الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالاتلاف
والضمان والمهر ونحوه وان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم انه ملي وانه غيب ماله قالوا وكيف
يقبل قول غريمه عليه ولا اصل هناك يستصحبه ولا عوض هذا الذي ذكره اصحاب الشافعي ومالك واحمد ولما
اصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين الى ثلاثة اقسام قسم عن عوض مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوهما
وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض
كبدل المتلف وارش الجناية ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشترك ونحوه ففي القسمين
الاولين يسال المدعي عن اعسار غريمه فان اقر باعساره لم يحبس له وان انكر اعساره وسأل حبسه حبس لان
الاصل بقا عوض الدين عنده والتزامه للقسم الاخر باختياره يدل على قدرته على الوفا وهل يسمع بينة بالاعسار
قبل الحبس وبعده على قولين عندهم واذا قيل لا يسمع بعد الحبس فقال بعضهم تكون مدة الحبس شهرا وقيل
اثنين وقيل ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه لا حد له وانه يفوض الى راي الحاكم والذي يدل عليه الكتاب
والسنة وقواعد الشرع انه لا يحبس في شي من ذلك الا ان يظهر بقرينة انه قادر مماطل سواء كان دينه عن
عوض او عن غير عوض وسواء لزمه باختياره او بغير اختياره فان الحبس عقوبة والعقوبة انما تسوغ
بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم ويتامل حال الخصم ويسال
عنه فان تبين له ظلمه ومطله ضربه الى ان يوفي او يحبسه ولو انكر غريمه اعساره فان عقوبة المعذور شرعا ظلم
وان لم يتبين له شي من حاله اخره حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء المفلس الذي لم يكن له
ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا صريح في انه ليس لهم الا اخذ ما وجدوه وليس لهم حبس ولا ملازمة
ولا ريب ان الحبس من جنس الضرب بل قد يكون اشد منه ولو قال الغريم للحاكم اضربه الى ان يحضر المال لم يجبه الى ذلك
فكيف يجيبه الى الحبس الذي هو مثله او اشد ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول مدته احدا في دين قط ولا
ابو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه قال شيخنا رحمه الله تعالى وكذلك
لم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امراته اصلا وفي رسالة الليث الى مالك
رحمهما الله تعالى التي رواها يعقوب بن سفيان النسوي الحافظ في تاريخه عن ايوب عن يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي

قال هذه



قال هذه رسالة الليث ابن سعد الى مالك فذكرها الى ان قال ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء
انها متى شاءت ان تكلم في موخر صداقها تكلمت فيدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل
الشام واهل مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامراة بصداقها الموخر الا ان
يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها قلت مراده بالموخر الذي اخر قبضه عن العقد فترك مسمى
وليس المراد به الموجل فان الامة مجمعة على ان المراة لا تطالب به قبل اجله بل هو كساير الديون الموجلة وانما
المراد ما يفعله الناس اليوم من تقديم بعض المهر الى المراة وارجا الباقي كما يفعله الناس الى اليوم وقد خلت الزوجة
والاولياء على تاخيره الى الفرقة وعدم المطالبة به ما داما متفقين وكذلك لا تطالب به الا عند الشر والخصومة
او تزوجه بغيرها والله يعلم والشهود والزوج والمراة والاولياء ان الزوج والزوجة لم يدخلا الا على
ذلك وكثير من الناس يسمي صداقا تتجمل به المراة واهلها ويعدونه بل يحلفون له انهم لا يطالبونه به فهذا
لا تسمع دعوى المراة به قبل الطلاق او الموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به اصلا وقد نص احمد رحمه الله تعالى
على ذلك وانها انما تطالب به عند الفرقة او الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس الا به
قال شيخنا ومن حين سلط النسا على المطالبة بالصدقات الموخرة وحبس الازواج عليها حدث من الشرور
والفساد ما الله به عليم فصارت المراة اذا احست من الزوج بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج من منزله
والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظل يتلوى
في الحبس وتبيت المراة فيما تبيت فيه **فان قيل** فالشرط انما يكتب حالا في ذمته تطالبه متى شاءت **قيل**
لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وان الزوج لو عرف ان هذا دين حال تطالبه به بعد يوم او شهر
وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك ابدا وانما دخلوا على ان ذلك مسمى تتجمل به المراة والمهر هو ما ساق اليها فان قدر بينهما
طلاق او موت طالبته بذلك وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوايدهم ولا تستقيم امورهم الا به والله المستعان
**والمقصود** ان الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه وذلك عقوبة لا تسوغ الا عند تحقق
السبب الموجب ولا يسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة اقرب الى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله اعلم
وقال الاصبغ ابن نباتة بينا علي رضي الله عنه جالس في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا قالوا رجل سرق ومعه

من يشهد عليه فامر باحضارهم فدخلوا فشهد شاهدان عليه انه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا
ان يتثبت في امره فخرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعى بالشاهدين فناشدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادتهما
فلما راهما لا يرجعان دعى بالسكين وقال ليمسك احدكما يده ويقطع الاخر فتقدما ليقطعاه فهاج الناس واختلط
بعضهم ببعض وقام علي عن الموضع فارسل الشاهدان يد الرجل وهربا فقال علي من يدلني على الشاهدين الكاذبين
فلم يوقف لهما على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من احسن الفراسة واصدقها فانه ولى الشاهدين من ذلك ما توليا
وامرهما ان يقطعا بايديهما من قطعا ايديه بالسنتهما ومن ههنا قيل انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا وجاءت
امراة الى علي فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير امري فقال للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا بامرها
فقال ان كنت صادقة رجمته وان كنت كاذبة جلدتك الحد واقيمت الصلاة وقام ليصلي ففكرت المراة في نفسها
فلم تر لها فرجا في ان يرجم زوجها ولا في ان تجلد فولت ذاهبة ولم يسال عنها علي رضي الله عنه

**فصل**

ومن المنقول عن كعب بن سوار قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اختصم اليه امراتان كان لكل واحدة منهما ولد
فانقلبت احدى المراتين على احد الصبيين فقتلته فادعت كل واحدة منهما الباقي فقال كعب لست بسليمان
ابن داود ثم دعى بتراب ناعم ففرشه ثم امر المراتين فوطئتا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم دعى القائف فقال انظر
في هذه الاقدام فالحقه باحدهما قال عمر بن شبة واتى صاحب عين هجر الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
ان لي عينا فاجعل لي خراج ما تسقي قال هو لك قال كعب يا امير المؤمنين ليس له ذلك قال ولم قال لانه
يفيض ماؤه عن ارضه فيسيح في اراضي الناس ولو حبس ماءه في ارضه لغرقت فلم ينتفع بمائه ولا بارضه
فمره فليحبس ماءه عن اراضي الناس ان كان صادقا فقال له عمر اتستطيع ان تحبس ماءك قال لا فكانت هذه لكعب

**فصل** ومن ذلك انه يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله سبحانه
وتعالى على الحكام ان لا يحكموا الا بشاهدين اصلا وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او بشاهد و
امراتين وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد
فقط قال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم قال ابو هريرة قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه

ابو داود

ابو داود وقال جابر بن عبد الله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقفي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل
واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عنه **وقال** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب بن سفيان في مسنده قال المنذري
وقد روي القضا بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن
عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انتهى وعمرو بن حزم والزبيب بن ثعلبة وقضى بذلك
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزيز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
ان ذلك عندنا هو السنة المعروفة قال ابو عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي اكثر من الرواية والحديث قال
ابو عبيد وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لاثره وليس ذلك بخلاف الكتاب عند
من فهمه ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف وانما هو غلط في التاويل حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهرا
فظنوه خلافا وانما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها والله تعالى لم يمنع من اليمين انما اثبتها في
الكتاب الى ان قال فرجل وامراتان وامسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة
للقرآن مترجمة عنه وعلى هذا اكثر الاحكام كقوله لا وصية لوارث والرجم على المحصن والنهي عن نكاح المراة على
عمتها وخالتها والتحريم من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام واهل الكفر وايجابه على
المطلقة ثلاثا مسيس الزوج الاخر في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلى الامة اتباعها كاتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب
فرجل وامراتان علم ان ذلك اذا وجدتا فان عدمتا قامت اليمين مقامهما كما علم حين مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخفين ان قوله تعالى وارجلكم معناه ان تكون الاقدام بادية وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة للبكرين وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا فاما باب الشاهد واليمين يرد من بينهما وانما هي ثلاث
منازل في شهادة الاموال اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له فالمنزلة الاولى الرجلان والثانية الرجل والمراتان
والثالثة الرجل واليمين فمن انكر هذه لزمه انكار كل شيء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء قال ابو عبيد

ويقال لمن انكر الشاهد واليمين وذكر انه خلاف القران ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمراتان وهو واجد
الرجلين يشهدان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل اليس هذا اولى بالخلاف وقد اشترط القرآن فيه ان لا يكون للمراتين
شهادة الا مع فقد احد الرجلين فانه سبحانه وتعالى قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يقل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم او رجلا وامراتين فيكون فيه الخيار كما جعله في الفدية كما قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او
نسك ومثل ما جعله في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فهذه الاحكام بالخيار ولم
يقل ذلك في اية الدين ولكنه قال فيها كما قال في اية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وكذلك الاية
التي بعدها فقوله ههنا ان لم يكن كقوله في اية الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في اية الطهور فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وفي اية الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواجد
فاي الحكمين اولى بالخلاف هذا ام الشاهد واليمين الذي ليس فيه من الله اشتراط منع انما سكت عنه ثم فسرته السنة
قال ــــ ابو عبيد وقد وجدنا في حكمهم ما هو اعجب من هذا وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن
عم موسران ان الخال يجبر على رضاعه لانه محرم وانما اشترط التنزيل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد
اجمع المسلمون على ان لا ميراث للخال مع ابن العم ولو لم نجد هذا الحكم في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من سلف العلماء وقد وجدنا الشاهد واليمين في اثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
غير واحد من الصحابة والتابعين وقال ــــ الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى قال بعض الناس في اليمين
مع الشاهد قولا اسرف فيه على نفسه قال ارد حكم من حكم بها لانه خالف القرآن فقلت له الله تعالى
امر بشاهدين او بشاهد وامراتين قال نعم قلت احتم من الله ان لا يجوز اقل من شاهدين قال فان قلته قلت
فقله قال قد قلته قلت وتجد في الشاهدين الذين امر الله بهما حدا قال نعم حران بالغان مسلمان عدلان
قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له ان كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال واين
قلت اجزت شهادة اهل الذمة وهم غير الذين شرط الله ان تجوز شهادتهم واجزت شهادة القابلة وحدها
على الولادة وهذان وجهان اعطيت بهما من جهة العرف ثم اعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قلت
والقضا باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله تعالى طاعة رسوله فان تبعت

لرسول الله صلى الله عليه



رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلت كما قبلت عن رسوله قال افيوجد لهذا نظير في القران قلت نعم امر الله
سبحانه وتعالى في الوضوء بغسل القدمين او مسحهما فمسحنا على الخفين بالسنه وقال تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية فحرمنا نحن وانت كل ذي ناب من السباع بالسنه وقال واحل لكم ما وراء
ذلكم فحرمنا نحن وانت الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما اراد خاصا وعاما وقال ــــ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
القران لم يذكر الشاهدين والرجل والمراتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم وانما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق
التي يحفظ بها الانسان حقه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء فامرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وامر من عليه الحق ان يملي على الكاتب
فان لم يكن ممن يصح املاؤه املا عنه وليه ثم امر من له الحق ان يستشهد على حقه رجلين فان لم يجد فرجل وامراتان
ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها اذا طلبوا لذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة
ان لا يكتبوها ثم امرهم بالاشهاد عند التبايع ثم امرهم اذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا ان يستوثقوا بالرهن
المقبوضة كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم
به الحاكم شيء فان طرق الحكم اوسع من الشاهدين والمراتين فان الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر
لهما في القران فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة
وايضا فان الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة ويحكم بالقافة — فائدة
بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد
الحال ــــ اذا تداعا الزوجان او الصانعان متاع البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين
بوجوه الاجر في الحائط فيجعله للمدعي اذا كانت الى جهته وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالفا لكتاب الله ورد ما حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفا لكتاب الله
بل القول ما قاله ائمة الحديث ان الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فانه حق والله سبحانه

امر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص اما الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده حكموا
به ولا يحكمون بباطل واما الثانية فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله فالحكم بالشاهد واليمين مما اراه الله اياه قطعا وقوله تعالى فلذلك فادع واستقم
كما امرت الى قوله وامرت لاعدل بينكم وهذا مما حكم به فهو عدل مامور به من الله ولا بد **فصل** والذين ردوا هذه
المسئلة لهم طرق الطريق الاول انها خلاف كتاب الله فلا تقبل وقد بين الائمة كالشافعي واحمد وابي عبيد وغيرهم
ان كتاب الله لا يخالفها بوجه وانها موافقة لكتاب الله وانكر الامام احمد والشافعي على من رد احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزعمه انها تخالف ظاهر القرآن وللامام احمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول والذي
يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله
بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل المنزلة الاولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتب المنزلة
والثانية سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه المنزلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت عنه
الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الاقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة وقد
انكر الامام احمد رحمه الله تعالى على من قال السنة تقضي على الكتاب فقال بل السنة تفسر الكتاب وتبينه والذي نشهد لله
ورسوله به انه لم تات سنة صحيحة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة كيف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه انزل وبه هداه الله وهو مامور باتباعه وهو اعلم
الخلق بتاويله ومراده ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت
بذلك اكثر السنن وبطلت بالكلية فما من احد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه ان
يتشبث بعموم آية او اطلاقها ويقول هذه سنة مخالفة لهذا العموم والاطلاق فلا تقبل حتى ان الرافضة قبحهم الله
سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقالوا
هذا حديث يخالف كتاب الله قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وردت الجهمية ما شاء الله
من الاحاديث الصحيحة الصريحة في اثبات الصفات بظاهر قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وردت
الخوارج ما شاء الله من الاحاديث الدالة على الشفاعة وخروج اهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من





ظاهر القرآن وردت القدرية احاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن وردت الجهمية احاديث
الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن قوله تعالى لا تدركه الابصار وردت كل طائفة ما ردته من
السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما ان يطرد الباب في رد هذه السنن كلها واما ان يطرد الباب في قبولها ولا يرد
شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن واما ان يرد بعضها ويقبل بعضها ونسبة المقبول الى ظاهر القرآن كنسبة المردود
فيتناقض ظاهر القرآن وما من احد رد سنة بما فهم من ظاهر القرآن الا وقد قبل اضعافها مع كونه كذلك وقد
انكر الامام احمد والشافعي وغيرهما على من رد احاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الآية وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها فكيف
يكون انكاره على من ادعى ان سنته تخالف القرآن وتعارضه **فصل الطريق الثاني** ان اليمين انما شرعت
في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي قالوا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على
من انكر فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه احدها ان احاديث القضاء بالشاهد
واليمين اصح واصرح واشهر وهذا الحديث لم يروه احد من اهل الكتب الستة الثاني انه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب
تقديمها عليه لخصوصها وعمومه الثالث ان اليمين انما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير
الدعوى فيكون جانب المدعى عليه اولى باليمين لقوته باصل براءة الذمة فكان هو اقوى المتداعيين باستصحاب
الاصل فكانت اليمين من جهته فاذا ترجح المدعي بلوث او شاهد او نكول كان اولى باليمين لقوة جانبه بذلك
فاليمين مشروعة في جانب اقوى المتداعيين فايهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتاكيدا ولهذا لما
قوي جانب المدعيين باللوث شرعت الايمان في جانبهم ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين
عليه كما حكم به الصحابة رضي الله عنهم وصوبه الامام احمد رحمه الله تعالى وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ولما قوي
جانب المدعى عليه بالبراءة الاصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمنا كالمودع والمستاجر والوكيل والوصي
المقبول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم بالايمان فهذه قاعدة الشريعة المستمرة فاذا اقام المدعي شاهدا واحدا (لعله القول)
قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الا مجرد استصحاب الاصل وهو دليل ضعيف يدفع
بكل دليل يخالفه ولهذا يدفع بكل دليل يخالفه ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن

الظاهرة فلدفع بقبول الشاهد الواحد وتقويت شهادته بيمين المدعي فاي قياس احسن من هذا واصح مع
موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع **فصل** وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة
الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غير يمين **قال** ابو عبيد روينا عن عظيمين من قضاة اهل العراق شريح وزرارة
ابن ابي اوفى رحمهما الله تعالى انهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما حدثنا الهيثم بن جميل عن
شريك عن ابي اسحق قال اجاز شريح شهادتي وحدي ثنا القاسم بن جميل عن حماد ابن سلمة عن عمران بن جدير قال
شهد ابو مجلز عند زرارة ابن ابي اوفى قال ابو مجلز فاجاز شهادتي وحدي لم يصب قلت لم يصب عندي ابو مجلز والا
فاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وان راى تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط والنبي
صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد وقد قال ابو داود في السنن
باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له الحكم به ثم ساق حديث خزيمة ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يتعرضون الاعرابي يساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا
هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال
الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال
خزيمة ابن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه النسائي وفي هذا الحديث عدة فوائد منها جواز شراء
الامام الشيء من رجل من رعيته ومنها مباشرة الشراء بنفسه ومنها جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل
من اين لك هذا ومنها ان الاشهاد على البيع ليس بلازم ومنها ان الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة
لم يكن له تعزيره اذ هو غريمه ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
لخزيمة احتاج معك الى شاهد اخر وجعل شهادته بشهادتين لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدق العام فيما يخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته له في عقد التبايع
مع الاعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الاخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه

من لوازم

لعله صريح

من لوازم الايمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى وقد قبلها منه وحده والحديث صحيح فيما ترجم عليه ابو داود
وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه او مثله من الصحابة فلو شهد ابو بكر وحده
او عمر او عثمان او علي او ابي ابن كعب رضي الله عنهم لكان اولى بالحكم بشهادته وحده والامر الذي جعل لاجله شهادته
بشهادتين موجود في غيره ولكنه اقام الشهادة وامسك عنها غيره وبادر هو الى وجوب الادا اذ ذلك من
موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية
هلال رمضان وتسميته بعض الفقهاء ذلك اخبارا لا شهادة امر لفظي لا يقدح في الاستدلال ولفظ الحديث
يرد قوله واجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب ولم يطالب القاتل بشاهد اخر ولا استحلفه وهذه القصة
صحيحة في ذلك ففي الصحيحين عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه فاقبل الي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه
عنه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله لا نعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه **قال** ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تأثلته في الاسلام وهذا يدل على ان البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
احد الوجوه في هذه المسئلة وهو الصواب انه يقضى له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها
والله اعلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها ففي الصحيحين عن
عقبة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال فكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقد نص على ذلك
الامام احمد رحمه الله في رواية بكر ابن محمد عن ابيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من اثبات استهلال الصبي

وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات وقال اسحق ابن منصور قلت لاحمد في شهادة الاستهلال تجوز
شهادة امراة واحدة والحيض والعذرة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه الا النساء تجوز شهادة امراة اذا كانت
ثقة فصل ويجوز شهادة النساء مفردات في غير الحدود والقصاص عن جماعة من الخلف والسلف قال ابو
عبيد ثنا يزيد عن جرير ابن حازم عن الزبير ابن حريث عن ابي لبيد ان سكرانا طلق امراته ثلاثا فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه اربع نسوة ففرق بينهما عمر حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء
انه اجاز شهادة النساء في النكاح ثنا ابو زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح انه اجاز شهادة النساء في الطلاق
وانما يرويه ابو لبيد ولم يدرك عمر وقد قال بعض الفقهاء تجوز شهادة النساء في الحدود فالاقوال ثلاثة ارجحها
انه تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا قال الاثرم قلت لابي عبد الله شهادة المراة
الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وقال علي سمعت احمد ابن حنبل يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال
تجوز على حديث عقبة ابن الحارث وقال ابراهيم ابن الحارث قيل لاحمد شهادة المراة الواحدة في الرضاع تجوز
قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن ابن ثواب ومحمد بن الحسن وابي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة
ابن الحارث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادتها وهي امة وقال ابو الحارث
سالت احمد عن شهادة القابلة فقال هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنتين او ثلاث فهو اجود وقال في رواية
ابرهيم ابن هاشم وقد سئل عن قول القابلة ايقبل قال كلما كثر كان اعجب الينا ثلاث او اربع وقال سندي سالت
احمد عن شهادة امراتين في الاستهلال فقال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال مهنا سالت احمد عن شهادة
القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها وقال لي احمد ابن حنبل قال ابو حنيفة تجوز شهادة
القابلة وحدها وان كانت يهودية او نصرانية فسالت احمد فقلت هو كما قال ابو حنيفة قال انا لا اقول تجوز شهادة واحدة
مسلمة فكيف اقول يهودية واختلفت الرواية عنه في الاستهلال هل يكتفى فيه بواحدة ام لا بد من اثنتين وكذا الولادة قال
احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة المراة في الولادة او الاستهلال هل يجوز امراة او امراتان قال امراتان اكثر وليست
الواحدة مثل اثنتين وقد قال عطاء اربعة ولكن امراتان تقبل في مثل هذا اذا كان امر النساء مما لا يجوز ان يراه
الرجال وقال احمد بن ابي عبيد ان ابا عبد الله قيل له فالشهادة على الاستهلال قال احب الي ان يكون امراتين

لعله الطلاق

وقال حرب



وقال حرب سئل احمد قيل له الشهادة على استهلال الصبي قال لا الا ان يكون امراتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه
الرجال لا يعجبه شهادة امراة واحدة حتى تكون امراتين وقال ابو طالب قلت لاحمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد
بالاستهلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المراة الواحدة وقال هارون الحمال سمعت
ابا عبد الله يذهب الى انه تجوز شهادة القابلة وحدها فقيل له اذا كانت مرضية فقال لا تكون الا هكذا وقال اسحق ابن
منصور قلت لاحمد هل تجوز شهادة المراة فقال شهادة المراة في الرضاع والولادة وفي ما لا يطلع عليه الرجال قال
واجوز شهادة امراة واحدة اذا كانت ثقة فان كانت اكثر فهو احب الي وقال اسمعيل ابن سعيد سالت احمد هل تقبل
شهادة الذمية على الاستهلال قال لا ولا تقبل شهادة المراة الواحدة اذا كانت مسلمة عدله فصل وفي هذا
الباب حديثان واثر وقياس فاحد الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة ابن عامر وقد تقدم والحديث
الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن المدايني مجهول عن الاعمش عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة واما الاثر فقال مهنا سالت احمد عن حديث علي رضي الله عنه انه اجاز شهادة
القابلة عمن هو فقال عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي قلت ورواه الثوري عن جابر وقال الشافعي
لو ثبت عن علي صرنا اليه ولكنه لا يثبت عنه وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة بحضرة الرشيد
فقال له الشافعي باي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا ما لا اعظيما
فقال بعلي ابن ابي طالب فقال الشافعي قلت فعلي انما روى عنه رجل مجهول يقال له عبد الله بن يحيى وروى عن عبد الله
جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة وقال البيهقي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان ابن جامع
عن عطاء ابن ابي مروان عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف قال اسحق ابن ابراهيم الحنظلي لو صحت شهادة
القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل قلت وقد رواه ابو عبيد ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن
عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي ورواه عن الحسن وابراهيم النخعي وحماد ابن ابي سليمان والحارث
العكلي والضحاك وقد روي عن علي ما يدل على انه لا يكتفى بشهادة المراة الواحدة قال ابو عبيد روي عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه فاخبره ان امراة اتته فذكرت انها ارضعته وامراته فقال ما كنت لافرق
بينك وبينها وان تنتزه خير لك قال نعم ثم اتى ابن عباس فساله فقال له مثل ذلك قال فحدثوني عن ذلك بهذا

عن حكام ابن صالح عن قائد ابن بكر عن علي وابن عباس حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن الحارث الغنوي
ان رجلا من بني عامر تزوج امراة من قومه فدخلت عليهما امراة فقالت الحمد لله والله لقد ارضعتكما وانكما لابنائي
فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى اتى المغيرة ابن شعبة فاخبره بقول المراة فكتب فيه الى عمر ان ادعو فكتب عمر معو
الرجل والمراة فان كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما وان لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها
ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امراة ان تفرق بين اثنين الا فعلت ثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت
بديل ابن اسلم يحدث ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امراة في الرضاع ثنا هاشم اخبرنا ابن ابي ليلى وحجاج عن عكرمة
ابن خالد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة شهدت على رجل وامراته انها قد ارضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان
او رجل وامراتان قال ابو عبيد وهذا قول اهل العراق وكان الاوزاعي ياخذ بالقول الاول واما مالك فكان يقبل
فيه قول امراتين قلت ابو حنيفة واصحابه يقبلون شهادة النسا منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب
النسآ ويقبلون فيه شهادة امراة واحدة قالوا لانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وانما يطلع
عليه النسآء على الافراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد قالوا وتقبل فيها شهادة الواحدة لان ما قبل فيه قول النسآء
على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية قالوا واما استهلال الصبي فتقبل شهادة المراة فيه بالنسبة الى الصلاة على الطفل
ولا تقبل بالنسبة الى الميراث وثبوت النسب عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يقبل ايضا لان الاستهلال صوت
يكون عقيب الولادة وتلك حالة لا تحضرها الرجال فدعت الضرورة لقبول شهادتهن وابو حنيفة يقضي احكام
الشهادة واثبت الصلاة عليه بشهادة المراة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا قالوا واما
الرضاع فلا تقبل فيه شهادة النسا منفردات لان الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال الملك ملك النكاح وابطال الملك لا يثبت الا
بشهادة الرجال قالوا ولانه مما يمكن اطلاع الرجال عليه قال الشافعي رحمه الله لا يقبل في ذلك كله اقل من اربع
نسوة او رجل وامراتين قال ابو عبيد فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم احلوا الرضاع محل سائر
امور النسآء التي لا يطلع عليها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوهما والذين اخذوا بشهادة الرجلين او الرجل والمراتين
فانهم راوا ان الرضاعة ليست كالفروج التي لا تحظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظواهر امور النسآء كالشهادة
على الوجوه والذين اجازوها بالمراتين ذهبوا الى ان الرضاعة وان لم يكن النظر في التحريم كالعورات فانها لا تكون الا

بظهور



بظهور الثدي والنحور وهذه من محاسن النسآء التي جعل الله فرضها الستر عن الرجال الاجانب قال ابو عبيد
والذي عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عندي ورد ذلك فاذا شهدت عنده المراة الواحدة بانها قد
ارضعته وزوجته فقد لزمت الحجة من الله في اجتنابها ووجب عليه مفارقتها القول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي
في ذلك دعها عنك وليس لاحد ان يفتي غيره الا انه لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكما مثل ما يحكم في
المتلاعنين والامر فيه بالقتل كالذي تزوج امراة ابيه ولكنه غلظ عليه في الفتيا فنحن ننتهي الى ما انتهى اليه فاذا شهدت معها
امراة اخرى فكانتا اثنتين فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا معنى قول عمر انه لم يجز شهادة المراة الواحدة
في الرضاع وان كان مرسلا عنه فانه احب الينا من الذي فيه ذكر الرجلين او الرجل والمراتين لما حظر على الرجال من النظر الى محاسن
النساء وعلى هذا توجه حديث علي بن ابي طالب وابن عباس في المراة الواحدة اذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بادنى ما يكون بعد
الواحدة الا اثنتان من النسآء والله اعلم قال ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي بكر بن ابي سبرة عن موسى بن
عقبة اخبره عن القعقاع ابن حكيم عن ابن عمر فقال لا تجوز شهادة النسآء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من
عورات النسآء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن فصل وقد صرح الاصحاب انها تقبل شهادة الرجل الواحد من غير
يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الخرقي في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على
الطبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة قال الشيخ في المغني اذا اختلفا في الجرح هل هو موضحة ام لا او في قدره
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق او غيرها او اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء او داء الدابة فظاهر
كلام الخرقي انه اذا قدر على طبيبين او بيطارين لا يجزي بواحد منهما لانه مما لا يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة
رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين اجزأ واحد لانه حال ضرورة فانه لا يمكن كل واحد ان يشهد به لانه
مما يختص به اهل الخبرة من اهل الصنعة فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب تقبل فيه المراة الواحدة فقبول قول الرجل
في هذا اولى قال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد
غيره نص عليه فصل في القضا بالنكول ورد اليمين وقد اختلفت الاثار في ذلك فروى مالك عن يحيى بن سعيد
عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه فقال عبد الله ابن عمر اني بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له

لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة
درهم وفي طريق اخرى انه لما ابى ان يحلف حكم عليه عثمان بالنكول **قال** ابو عبيد وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان
باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازما فهل يوجد امامان
اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منهما فذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد في المشهور من مذهبه
واما رد اليمين فقال ابو عبيد حدثونا عن مسلمة ابن علقمة عن داود ابن ابي هند عن الشعبي ان المقداد استسلف
من عثمان سبعة الاف درهم فلما قضاها اتاه باربعة الاف درهم فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا اربعة
فما زالا حتى ارتفعا الى عمر فقال المقداد يا امير المؤمنين ليحلف انها كما يقول وليأخذها فقال عمر انصفك احلف انها كما تقول
وخذها قال ابو عبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان فهؤلاء ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عملوا برد اليمين ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي برد اليمين وحدثنا يزيد عن
هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئا ولم
يستحلف الآخر وحدثنا عباد ابن العوام عن الحكم ابن عتيبة عن عون عن عبيد الله بن عتبة ان اباه كان اذا قضى
على رجل باليمين فردها على الذي يدعي فابى ان يحلف لم يجعل له شيئا وقال لا اعطيك ما لا تحلف عليه **قال** ابو عبيد
على ان رد اليمين له اصل في الكتاب والسنة فالذي في الكتاب قول الله تعالى اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ثم
قال فان عثر على انهما استحقا اثما الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **واما السنة** فحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القسامة بالايمان على المدعين فقال تستحقون دم صاحبكم بان يقسم منكم خمسون ان يهود قتلته
فقالوا كيف نقسم على شيء لم نحضره قال فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه قال فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاخرين بعد ان حكم بها للاولين فهذا هو الاصل في رد اليمين قلت وهذا مذهب الشافعي ومالك وصوبه
الامام احمد **قال** شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين
بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع امكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فانه ان
حلف استحق وان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فان المقداد قال لعثمان
احلف ان الذي دفعته الي كان سبعة الآف وخذها فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به

فاذا لم يحلف



فاذا لم يحلف لم يحكم له الا ببينة او اقرار واما اذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فاذا نكل عن اليمين
حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع
الغلام وما به داء يعلمه وهذا يمكن ان يعلمه البائع فانه انما استحلفه على نفي العلم الا انه لا يعلم به داء فلما امتنع من
هذه اليمين قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد في خط ابيه في دفتره ان لي على فلان كذا وكذا فادعى به عليه
فنكل وسال احلاف المدعي ان اباه اعطاني هذا او اقرضني اياه لم ترد اليمين عليه وان حلف المدعي والا
قضي عليه لان المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه ان فلانا احالني عليك بمائة فانكر المدعى عليه ونكل عن
اليمين وقال للمدعي انا لا اعلم ان فلانا احالك ولكن احلف وخذ فههنا ان لم يحلف لم يحكم بنكول المدعى عليه
وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين وبالله التوفيق **فصل**
في مذهب اهل المدينة في الدعاوي وهو من اسد المذاهب واصحها وهي عندهم على ثلاث مراتب المرتبة الاولى
دعوى يشهد لها العرف بانها مشبهة اي تشبه ان تكون حقا المرتبة الثانية ما يشهد العرف انها غير مشبهة الا
انه لم يقض بكذبها المرتبة الثالثة دعوى يقضي العرف بكذبها فاما المرتبة الاولى فمثل ان يدعي سلعة معينة
بيد رجل او يدعي غريب وديعة عند غيره او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب
للعمل انه دفع اليه متاعا يصنعه والمدعي على بعض اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشرى انه باعه منه او اشترى
وكالرجل يذكر في مرض موته ان له دينا قبل رجل ويوصي ان يتقاضا منه فينكره وما اشبه هذه المسائل فهذه
الدعوى تسمع من مدعيها وله ان يقيم البينة على مطابقتها او يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج الى استحلافه الى اثبات
خلطة واما المرتبة الثانية فمثل ان يدعي على رجل دينا في ذمته ليس داخلا في الصور المتقدمة او يدعي على رجل معروف
بكثرة المال انه اقترض منه ما لا ينفقه على عياله او يدعي على رجل لا معرفة بينه وبينه البتة انه اقرضه او باعه شيئا بثمن
في ذمته الى اجل ونحو ذلك فهذه الدعوى تسمع ولمدعيها ان يقيم البينة على مطابقتها قالوا ولا يملك استحلاف المدعى عليه
على نفيها الا باثبات خلطة بينه وبينه **قال** ابن القاسم والخلطة ان يسالفه او يبايعه او يشتري منه مرارا
**وقال** سحنون لا تكون الخلطة الا بالبيع والشرى بين المتداعيين قالوا فينظر الى دعوى المدعي فان كانت تشبه
ان يدعى بمثلها على المدعى عليه احلف له وان كانت مما لا تشبه وينفيها العرف لم يحلف الا ان يبين المدعى عليه خلطا قالوا فان

لم يكن خلطة وكان المدعى عليه متهما فقال سحنون يستحلف المتهم وان لم تكن خلطة وقال غيره لا يستحلف وتثبت الخلطة عندهم باقرار المدعى عليه بها او بالشاهدين والشاهد واليمين والرجل الواحد والمراة الواحدة قالوا واما المرتبة الثالثة فمثالها ان يكون رجل حائز الدار متصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه والنسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان او ما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث او ما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم بل كان عريا عن جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم انها له ويريد ان يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن بينة وتبقى الدار في يد حائزها لان كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى وامر بالعرف وقد اوجبت الشريعة الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسير وفي الابنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك ان تاتي المراة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج انه لم يكسها في شتا ولا صيف ولا انفق عليها شيئا البتة فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما اذا كانت فقيرة والزوج موسر ومن ذلك قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزني مذهب مالك ان المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون ان ينضم اليها علم بمخالطة بينهما او معاملة قال شيخنا ابو بكر وتكون الدعوى تليق بالمدعى عليه ولا يتناكرها الناس ولا ينفيها عرف وهذا مروي عن علي وعمر ابن عبد العزيز وفقهاء المدينة السبعة قال والدليل على صحته انه قد ثبت وتقرر ان الاقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس سيما على اهل الدين وذوي المراتب والاقدار وهذا امر معتاد بين الناس على ممر الاعصار لا يمكن جحده ولذلك روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم افتدوا ايمانهم منهم عثمان وابن مسعود وغيرهما وانما فعلوا ذلك لمروتهم ولئلا يبقى للظلمة اليهم اذا حلفوا ممن يعادي الحالف ويحب الطعن عليه طريقا الى ذلك ولعظم شان اليمين وعظم خطرها ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر وان يكون مما يحلف عليه عنده ما له حرمة كربع دينار فصاعدا فلو مكن كل مدع ان يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة الى امتهان اهل المروءة وذوي الاقدار والاخطار والديانات لمن يريد

التشفي

التشفي منهم لانه لا يجد اقرب ولا اخف كلفة من ان يقدم الواحد منهم من يعاديه من اهل الدين والفضل الى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم انه لا ينهض به او لا ليشتفي منه بتبذله وان يراه الناس بصورة من اقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريد ان ياخذ من احد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد اليه سبيلا لعلمه ان يفتدي بيمينه منه لئلا ينقص قدره في اعين الناس وكلا الامرين موجود في الناس اليوم قال وقد شاهدنا من ذلك كثيرا وحضرنا بعضه فكان ما ذهب اليه مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين حراسة لمروءة الناس وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم والاذى المتطرق اليهم فاذا قويت دعوى المدعي بمخالطة او معاملة ضعفت التهمة وقوي في النفس ان مقصوده غير ذلك فاحلف له ولهذا لم يعتبر ذلك في الغريبين لان الغربة لا تكاد يلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن فان قيل فيجب ان لا يحضر مجلس الحاكم ايضا لان في ذلك امتهانا للمرء وابتذالا قيل له حضور مجلس الحاكم لانه لا عار فيه ولا نقص يلحق من حضره لان الناس يحضرونه ابتداء في حوايج لهم ومهمات وانما العار الاقدام على اليمين لما ذكرناه وايضا فانه يمكن المدعي من احضاره لعله يقيم عليه البينة ولا يقطعه عن حقه فان قيل فاليمين الصادقة لا عار فيها وقد حلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من السلف وقال عثمان بن عفان لما بلغه انه افتدى يمينه ما منعك ان تحلف اذا كنت صادقا قيل نكارة العادات لا معنى لها واقرب ما يبطل به قولهم ما ذكرناه من افتدى كثير من الصحابة والسلف ايمانهم وليس ذلك الا لصرف الظلمة عنهم وان لا يتطرق اليهم تهمة وما روي عن عمر انما هو لتقوية نفس عثمان وانه اذا حلف صادقا فهو مصيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الاعنات ويطمع في اموال الناس بادعائه المحال ليفتدوا ايمانهم منهم باموالهم وايضا فان ارادوا ان اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله فصحيح ولكن ليس كلما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا في ذلك ونحن نعلم ان المباح لا عار فيه عند الله هذا اذا علم كون اليمين صدقا وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها قال ودليل اخر وهو ان الاخذ بالعرف واجب لقول الله تعالى وامر بالعرف ومعلوم ان من كانت دعواه ينفيها العرف فان الظن يسبق اليه في دعواه بالبطلان كبقال يدعي على خليفة او امير ما لا يليق بمثله شراؤه او تطرق ذلك الدعوى عليه قلت ومما يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الامام احمد وغيره وهو ثابت عنه ان الله نظر في قلوب العباد فراى قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فراى قلوب اصحابه خير قلوب العباد

فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا ريب
ان المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح ان تسمع دعوى البقال على الخليفة والامير انه باعه بماية الف دينار
ولم يوفه اياها او انه اقترض منه الف دينار او نحوها او انه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها
او تدعي امراة مكثت مع الزوج ستين سنة او نحوها انه لم ينفق عليها يوما واحدا ولا كساها خيطا وهو
يشاهد داخلا وخارجا اليها بانواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها او يحبس على ذلك كله او تسمع
دعوى الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذوابه وعلى راسه عمامة وخلفه عالم مكشوف الراس فيدعي الذاعر ان العمامة
له فتسمع دعواه ويحكم له بها بحكم اليد او يدعي رجل معروف بالفجور واذى الناس على رجل مشهور بالديانة و
الصلاح انه نقب بيته وسرق متاعه فتسمع دعواه ويستحلف له فان نكل قضي عليه او يدعي رجل على رجل
مشهور بالخير والدين انه يعرض الى زوجته او الى ولده او الى قريبه بكلام قبيح او فعل فلا تسمع دعواه ويعزر على
ذلك او يدعي رجل معروف بالشحاذة وسوال الناس انه اقرض تاجرا من اكابر التجار ماية الف دينار او انه
غصبها منه او ان ثياب التاجر التي هي عليه هي ملك الشحاذ سلخه اياها او غصبها منه ونحو ذلك من الدعاوى التي تشهد
الناس بعقولهم وفطرهم انها من اعظم الباطل فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعي تعزير امثاله
وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل كما قال الله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
لا مبدل لكلماته فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا ولا تنصر ظالما **فصل** وراية لشيخ الاسلام بن تيمية
رحمه الله تعالى في ذلك جواب سوال هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع ام لا واذا كانت
من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب ومدة الحبس **فاجاب** قدس الله روحه الدعاوى التي
يحكم فيها ولاة الامور سواء سموا ولاة او قضاة الاحداث او ولاة المظالم او غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية
فان حكم الله سبحانه وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي امرا من امور الناس وحكم بين اثنين ان يحكم بالعدل ويحكم بكتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الشرع المنزل من عند الله **قال الله تعالى** لقد ارسلنا رسلنا بالبينات
وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الآية وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك





من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فالدعاوى قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة فدعوى التهمة ان يدعي
فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل او قطع طريق او سرقة وغير ذلك من العدوان التي تتعذر اقامة
البينة عليه في غالب الاحوال او غير التهمة ان يدعي عقدا من بيع او قرض او رهن او ضمان او غير ذلك وكل من
القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا للادمي كالاموال وقد يكون متضمنا
للامرين كالسرقة وقطع الطريق فهذا القسم ان اقام المدعي عليه حجة شرعية والا فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية في الصحيحين عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمين على المدعى عليه فهذا الحديث نص على ان احدا لا يعطى بمجرد دعواه ونص في ان الدعوى المتضمنة للاعطاء
فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه وليس فيه ان الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين الا على المدعى عليه
بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامة انه قال لمدعي الدم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وهو الذي
روى انه قضى باليمين والشاهد ولا تعارض بين الحديثين قيل هذا في دعوى وهذا في دعوى واما الحديث المشهور على
السنة الفقهاء البينة على من ادعى واليمين على من انكر فهذا قد روي ولكن ليس اسناده في الصحة والشهرة
مثل غيره ولا رواه عامة اصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه احد من علماء الامة الا طايفة من فقهاء
الكوفة مثل ابي حنيفة وغيره فانهم يرون اليمين دائما على جانب المنكر حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا
يقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث واما ساير
علماء الامة من اهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والشافعي والليث
واحمد واسحق فتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم ان اليمين مشروعة
في اقوى الجانبين واجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بانه عام واحاديثهم خاصة وتارة
بان احاديثهم اصح واكثر فالعمل بها عند التعارض اولى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب

البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم مثل ما اخرجاه
في الصحيحين عن الاشعث بن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية قال بينتك انها بئرك
والا فيمينه وعن وائل ابن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذي من حضرموت يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي
في يدي ازرعها ليس له فيها شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل
فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما ادبر الرجل ليحلف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ففي هذا الحديث انه لم يوجب على المطلوب
الا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول كان خصم الاشعث ابن قيس يهوديا هكذا
جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين وفي حديث القسامة ان الانصار قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار
وهذا القسم لا نعلم فيه نزاعا ان القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذا لم يات المدعي بحجة شرعية وهي البينة لكن البينة
هي الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين وتارة تكون رجلا وامراتين وتارة اربعة رجال وتارة ثلاثة
عند طائفة من العلماء وذلك في دعوى افلاس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم قال له لا تحل المسئلة الا بيان من علم له
لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت
له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش وما سواهن يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا فهذا
الحديث صحيح في انه لا يقبل في بينة الاعسار اقل من ثلاثة وهو الصواب الذي يتعين القول به وهو اختيار بعض
اصحابنا وبعض الشافعية قالوا وليس الاعسار من الامور الخفية التي تقوى فيه التهمة باخفاء المال فروعي فيها الزيادة
في البينة بين مرتبة اعلا البينات ومرتبة ادنى البينات وتارة تكون الحجة شاهدا وبين الطالب وتارة
تكون امراة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وامراتين عند مالك واحمد في رواية واربع نسوة عند الشافعي

وتارة



وتارة تكون رجلا واحدا في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثنان كما نص عليه احمد وتارة تكون لوثا ولطخا
مع ايمان المدعين كما في القسامة وامتازت بكون الايمان فيها خمسين تغليظا لشأن الدم كما امتاز اللعان بكون
الايمان فيه اربعة والقسامة يجب فيها القود عند مالك واحمد وابي حنيفة وتوجب الدية فقط عند الشافعي واما
اهل الراي فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع تحليفه قلت وتارة تكون الحجة نكولا فقط
من غير رد اليمين وتارة تكون يمينا مردودة مع نكول المدعى عليه كما قضى الصحابة رضي الله عنهم بهذا وهذا وتارة
تكون علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت له لقطة لواجدها فيجب حينئذ الدفع
اليه بالصفة عند الامام احمد وغيره ويجوز عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شبها بينا تدل على ثبوت النسب فيجب
الحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف كما في القافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها الصحابة
من بعده وتارة تكون علامات يختص بها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى في المكري
والمكتري يتداعيان دفينا في الدار فيصفه احدهما فيكون له مع يمينه وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه
بها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه احمد وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه كما اذا تنازع الخياط
والنجار في آلات صناعتهما حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور وكذلك اذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم للرجل
بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ولم ينازع في ذلك الا الشافعي فانه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المراة وكذلك قسم
خف المراة وحليها ومغزلها بينها وبين الرجل واما الجمهور كمالك واحمد وابي حنيفة فانهم نظروا الى القرائن الظاهرة
والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له وراوا ان الدعوى تترجح بما هو دون ذلك
بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين المردودة والشاهد واليمين والمراتين فينشئ ذلك ظنا تترجح به الدعوى
ومعلوم ان الظن الحاصل ههنا اقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الاشياء وهذا ما لا يمكن جحده ودفعه
وقد نصب الله سبحانه وتعالى على الحق الموجود والمشروع علامات وامارات تدل عليه وتبينه قال الله تعالى
وعلامات وبالنجم هم يهتدون والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات الآية وقد نصب على القبلة علامات وادلة
ونصب على الايمان والنفاق علامات وادلة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الايمان وجوز لنا ان نشهد بايمان صاحبها مستندين الى تلك العلامة

والشهادة انما تكون قطعا فدل على ان الامارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة وقال آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب الحديث بتمامه وفي لفظ علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أتمن خان وفي
السنن ثلاث من علامات الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل اخر
امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار وقد نصب الله سبحانه الآيات دالة عليه وعلى
وحدانيته واسمائه وصفاته فكذلك هي دالة على عدله واحكامه والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها فحيث
وجد الملزوم وجد لازمه فاذا وجدت اية الحق ثبت الحق ولم يتخلف ثبوته عن ايته وامارته والحكم بغيره يكون
حكما بالباطل وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده العلامات في الاحكام وجعلوها وجعلوها مبينة
لها كما اعتبر العلامات في اللقطة وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه وانها له وقال لجابر
خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك آية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه الآية منزلة البينة التي تشهد
انه اذن اليه ان يدفع له ذلك كما تنزل الصفة للقطة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة اذ البينة ما يبين الحق
من قول وفعل ووصف وجعل الصحابة الحبل علامة وآية على الزنا فحدوا به المراة وان لم تقر ولم يشهد عليها
اربعة بل جعلوا الحبل اصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الاقرار
والشاهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر او تسعا آية وعلامة على كونهم
ما بين الالف والتسع مائة فاخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم كثرة
المال وقصر مدة انفاقه آية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة والنوائب في قصة حيي ابن اخطب
وقد تقدمت واجاز العقوبة بناء على هذه العلامات واعتبر العلامة في السيف وظهور اثر الدم به في الحكم بالسلب
لاحد المتداعيين فنزل الاثر منزلة البينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال انظروها فان جاءت به كذا وكذا
فهو لهلال ابن امية وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به لهذه العلامات والصفات ولم يحكم له به لانه لم يدعه
ولم يقر به ولا كانت الملاعنة فراشا له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله آية وعلامة فكان يقتل
من الاسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ويستبقي من لم تكن فيه تلك العلامة ولهذا جعله طائفة
من الفقهاء كالشافعي علامة في حق الكفار خاصة وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل فيجوز وطئ الامة

المسبية

المسبية اذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحبل فلما منع من وطئ الامة الحامل وجوز وطئها
اذا حاضت كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والامارة واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المراة ويشتبه عليها هل هو
حيض او استحاضة واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك وهذا في الشريعة اكثر من ان يحصر وتستوفى
شواهده فمن اهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا من الحقوق والناس
في هذا الباب طرفان ووسط قال شيخنا رحمه الله تعالى وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الامور والعدوان من بعضهم
ما اوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمعناه الاصلي بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة
اقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه اصول الدين
وفروعه وسياسة الامرا وولاة الاموال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاية الحسبة وغير ذلك فكل هؤلاء عليهم ان
يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه والشرع الثاني المتأول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الائمة فمن اخذ بما
يسوغ فيه الاجتهاد اقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا بحجة من كتاب الله وسنة رسوله لا مرد لها
والثالث الشرع المبدل مثل ما يثبت بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم او يؤمر فيه باقرار باطل
لاضاعة حق مثل تعليم المريض ان يقر لوارث بما ليس له ليبطل به حق بقية الورثة والامر بذلك حرام والشهادة
عليه محرمة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطابق للحق فحكم به كان جائرا آثما وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم فقد
قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار

## فصل

القسم الثاني من الدعاوى دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة
والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الى ثلاثة اقسام فان المتهم اما ان يكون بريئا ليس من اهل تلك التهمة
او فاجرا من اهلها او مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله فان كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا واختلفوا في
عقوبة المتهم له على قولين اصحهما يعاقب صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البراء قال مالك
واشهب رحمهما الله تعالى لا ادب على المدعي الا ان يقصد اذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب قال اصبغ
يؤدب قصد اذيته او لم يقصد وهل يحلف في هذه الصور فان كان المدعى حدا لله لم يحلف عليه وان كان حقا

لا دمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى فان سمعت الدعوى احلف له والا لم يحلف والصحيح انه لا تسمع الدعوى
في هذه الصورة ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الارذال والاشرار الى الاستهانة باهل الفضل والاخطار كما تقدم
من ان المسلمين يرون ذلك قبيحا **فصل** القسم الثاني ان يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا
يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عن اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي هكذا نص
عليه مالك واصحابه وهو منصوص الامام احمد ومحققي اصحابه وذكره اصحاب ابي حنيفة **وقال** الامام احمد قد حبس
النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال احمد وذلك حتى يتبين للحاكم امره وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث
بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال علي ابن المديني حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده صحيح وفي جامع الخلال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة والاصول
المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ احضاره وجب
على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم بريد وهو ما لا يمكن
الذهاب اليه والعود في يومه كما يقوله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو رواية عن احمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهو
مسيرة يومين كما هو الرواية الاخرى عن احمد ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون
المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة اولى فان الحبس الشرعي
ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت او مسجد او كان بتوكيل الخصم
او وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسيرا كما روى ابو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وفي رواية ابن
ماجة ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من اصحاب احمد وغيرهم هل يتخذ الامام حبسا
على قولين فمن قال لا يتخذ حبسا قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من
الامكنة او يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم او يامر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له ان

يتخذ حبسا



يتخذ حبسا قال قد اشترى عمر رضي الله عنه من صفوان ابن امية دارا باربعة الاف درهم وجعلها حبسا ولما كان حضور
مجلس الحاكم تعويقا له من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا يحضر حتى يبين المدعي ان
للدعوى اصلا على قولين هما روايتان عن احمد والاول قول ابي حنيفة والشافعي والثاني قول مالك **فصل** ومنهم من قال الحبس
في التهم انما هو لولي الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا طائفة من اصحاب الشافعي كابي عبد الله الدارمي والماوردي وغيرهما لعله الزبيري
وطائفة من اصحاب احمد من المصنفين في ادب القضاء وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر او مرجعه
الى اجتهاد الحاكم والوالي على قولين ذكرهما الماوردي وابو يعلى وغيرهما فقال الزبيري هو مقدر بشهر وقال الماوردي
غير مقدر **فصل** القسم الثالث ان يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو
ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحبس هذا اولى قال شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وما علمت احدا من ائمة المسلمين
يقول ان المدعى عليه يحلف في جميع هذه الدعاوى ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهبا لاحد
من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة **ومن** زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا
فاحشا مخالفا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة
الشرع وتوهموا ان الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة
الشرع خروج عنه الى انواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء قسيمة له ومقابلة له وزعموا
ان الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس وجعل اولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وان تضمن خلاف
ما شهد به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان على الشرع اقبح خطأ وافحشه وانما اتوا من
تقصيرهم في الشرع الذي انزله الله على رسوله وشرعه بين عباده كما تقدم بيانه فانه انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط
ولم يسوغ تكذيب صادق ولا ابطال امارة وعلامة شاهدة بالحق بل امر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يامر برده
مطلقا حتى تقوم امارة على صدقه فيقبل او كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع حكمه اين كان ومع من كان
وباي دليل صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في امور ظنوها علامات وامارات اثبتوا بها احكاما وقصر
كثير من اولئك عن ادلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لاثبات الاحكام **فصل** ويسوغ
ضرب هذا النوع من المتهمين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى اقر به في قصة

ابن ابي الحقيق قال شيخنا رحمه الله تعالى واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي او كلاهما او لا يسوغ
ضربه على ثلاثة اقوال احدها انه يضربه الوالي والقاضي وهذا قول طايفة من اصحاب مالك واحمد وغيرهم منهم اشهب
ابن عبد العزيز قاضي مصر فانه قال يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا والقول الثاني انه يضربه الوالي
دون القاضي فهذا قول بعض اصحاب الشافعي واحمد حكاه القاضيان ووجه هذا ان الضرب المشروع
هو ضرب الحدود والتعزير وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحقيقها والقول الثالث
انه يحبس ولا يضرب وهذا قول اصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول اكثرهم لكن حبس المتهم عندهم
ابلغ من حبس المجهول ثم قالت طائفة منهم عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى ومطرف وابن الماجشون
انه يحبس حتى يموت ونص عليه الامام احمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته فانه يحبس حتى يموت وقال مالك
رحمه الله تعالى لا يحبس الى الموت **فصل** والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية
امير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين
المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى اربابها قال شيخنا رحمه الله تعالى
وهذا القول في الحقيقة هو قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي امر يفعل ما فوض اليه فكما ان والي الصدقات
يملك من امر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه وكذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته
ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة **فصل** واما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده
فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس[2] في ردغة الخبال حتى يخرج مما عليه قال فمن وجب
احضاره من النفوس والاموال استحق الممتنع من احضاره العقوبة واما اذا كان الاحضار الى من يظلمه او احضار المال الى من
ياخذه بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان الاعانة على الظلم ظلم **فصل** والمعاصي ثلاثة انواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه
كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الاحرام ونهار
رمضان ووطي المظاهر منها قبل التكفير فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد وهل يكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لاصحاب
احمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس عند احمد وابي حنيفة والنظر الى الاجنبية
ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الاكثرين وجوازا عند الشافعي رحمه الله تعالى ثم ان كان الضرب على ترك واجب

منع

[2] لعله ليس فيه حبس وخاصم بالباطل حبس في ردغة الخبال

مثل ان يضربه



مثل ان يضربه ليؤديه فهذا لا يتعدد بل يضربه يوما فان فعل الواجب والا ضربه يوما اخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد
في كل مرة على مقدار على التعزير وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على اقوال احدها انه بحسب المصلحة
وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الامر الثاني وهو احسنها انه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا
يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد
القذف وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي واحمد والقول الثالث انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اما
اربعين واما ثمانين وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة والقول الرابع انه لا يزاد في التعزير على
عشرة اسواط وهو احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وعلى القول الاول هل يجوز ان يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان
احدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم اذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد اختاره ابن عقيل
وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي واحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة كالتجهم والرفض وانكار القدر وقد قتل عمر
ابن عبد العزيز غيلان القدري لانه كان داعية الى بدعته وهذا مذهب مالك وكذلك قتل من لا يزول فساده الا
بالقتل وصرح به اصحاب ابي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيرا وان كان ابو حنيفة لا يوجب الحد
في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسئلتين وهم مع جمهور الامة والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي وطي جارية امراته وقد
احلتها له مائة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما امرا بجلد من وجد مع امراة اجنبية في فراش مائة جلدة وعمر
ابن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فاخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم
الثالث مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فامر بقتله اذا اكثر منه ولو كان ذلك حدا لامر به في المرة الاولى واما
ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وانكره فيضرب ليقر به فهذا لا ريب فيه فانه ضرب ليؤدي الواجب
الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد
ابن سعيد عم حيي ابن اخطب فقال اين كنز حيي فقال يا محمد اذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا فمسه
الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حليا في مسك ثور فهذا اصل في ضرب المتهم **فصل** في الطرق التي
يحكم بها الحاكم الحكم قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد العدل وتمت كلمة ربك

صدقا وعدلا وكلا القسمين له طرق متعددة احدها اليد المجردة التي لا تفتقر الى يمين وذلك في صور منها اذا
كان وصيا على طفل او مجنون وفي يده شيء انتقل اليه عن ابيه كان مجرد اليد كافيا في الحكم به له من غير يمين لا على الطفل
ولا على الوصي اما الطفل فلعدم صحة اليمين منه واما الوصي فلانه ليس للمدعي عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه
اليمين ومنها ان يدعي كفنا على ميت انه له ولا بينة فيقضي بالكفن لمن هو عليه من غير يمين ومنها ان يدعي على
صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس ولا يحلف له صاحب اليد بل ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبد انه
ابنه وهو اكبر من المدعي وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من يرجح جانبه مع احتمال كونه مبطلا فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن
في اليد فائدة **فصل** الطريق الثاني الانكار المجرد وله صور احدها اذا ادعى رجل دينا على ميت او انه اوصى له بشيء
وللميت وصي بقضاء دينه وانفاذ وصاياه فانكر فان كان للمدعي بينة حكم بها وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوصي على
نفي العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف ان يقضي عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية
ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحليفه ولو كان وارثا استحلف وقضي بنكوله ومنها ان يدعي على القاضي انه ظلمه في الحكم
او على الشاهد انه تعمد الكذب او الخلط اذا ادعى عليه ما يبطل شهادته لم يحلفا لارتفاع منصبهما عن التحليف
ومنها دعوى الرجل على المراة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوى كل منهما الرجعة ودعوى الامة ان
سيدها اولدها ودعوى المراة ان زوجها آلى منها ودعوى الرق والولا والقود وحد القذف وعن احمد
انه يستحلف في الطلاق والايلا والقذف والقود وعنه انه يستحلف الا فيما لا يقضى عليه فيه بالنكول قال في رواية
ابي القاسم لا ارى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان نكل لم اقتله ولم احده ولم ادفع المراة اليه
وظاهر ما نقله الخرقي انه يستحلف فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يدل على انه يستحلف في الكل واذا امتنع
عن اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول في الجميع الا في القود في النفس خاصة وعنه لا يقضى بالنكول
الا في الاموال خاصة وكل ما نكل لا يقضى عليه فهل يخلى او يحبس حتى يقر او يحلف على وجهين ولا يستحلف في العبادات
ولا في الحدود فاذا قلنا لا يستحلف في هذه الاشياء لم نقض فيها بالنكول على ظاهر كلام احمد وتعليله واذا استحلف
له فان قضينا عليه بالنكول في كل موضع ليكون لليمين فائدة حتى في قود الاطراف ولا يقضى بقود النفس وان
استحلفناه لان النكول وان جرى مجرى الاقرار فليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجرده ولا مع اليمين
للمدعي الا في القسامة للوث واذا قلنا يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الاموال كان فائدة الاستحلاف

حبسه



حبسه اذا ابى الحلف في احد الوجهين وفي الاخرى يخلى سبيله لانه لا يقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب
بالضرب والحبس حتى يفعله فانه يحتمل ان يكون المدعي محقا وان يكون مبطلا فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه
وطلب يمينه فتكون فائدة اليمين على هذا انقطاع الخصومة والمطالبة **فصل** وقد استثني من عدم التحليف
في الحدود صورتان احداهما اذا قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه انه لم يزن فذكر اصحاب
الشافعي فيه وجهين قال في الروضة والاصح انه يحلف والصورة الثانية ان يكون المقذوف ميتا واراد القاذف تحليف
الوارث انه لا يعلم زنا موروثه فله ذلك وحكي عن نص الشافعي والصحيح قول الجمهور انه لا يحلف بل القول في تحليفه
في غاية السقوط فان الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه الا يكون قد زنا في نفس الامر ولهذا
لا يساله الحاكم عن ذلك ولا يجوز له سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس
ان كان قد ارتكب ذلك او تعريضه لفضيحة نفسه واقراره بما يوجب عليه الحد او فضيحته بالنكول الجاري مجرى
الاقرار وانتهاك عرضه للقادحين الممزقين لاعراض المسلمين والشريعة لا تاتي بشيء من ذلك وكذلك لم يقل
احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة بتحليف المقذوف انه لم يزن ولم يجعلوا ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول
بالتحليف في غاية البطلان وهو مستلزم لما ذكرناه من المحاذير ولا سيما ان كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب منه ففي
الزامه التحليف تعريضه لهتيكة نفسه او اهدار عرضه ولهذا كان الصواب قول ابي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها
بالزنا فاذنها الصمات لانا لو اشترطنا نطقها لكنا قد الزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها بل اذا اكتفي من البكر
بالصمات لحيائها فلان نكتفي من هذه بالصمات بطريق الاولى لان حياها من الاطلاع على زوال بكارتها
اعظم بكثير من حيائها من كلمة نعم التي لا تذم بها ولا تعاب ولا سيما ان كانت قد اكرهت على الزنا بل الاكتفاء من
هذه بالصمات اولى من الاكتفاء به من البكر فهذا من محاسن الشريعة وكمالها وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام المراد به الثيب التي قد علم اهلها والناس انها ثيب فلا تستحي من
ذلك ولهذا لو زالت بكارتها باصبع او وثبة لم تدخل في لفظ الحديث ولم تتغير بذلك صفتها اذ نها مع
كونها ثيبا فالذي اخرج هذه الصورة من العموم اولى ان يخرج الاخرى والله اعلم **فصل**
فيما لا يحلف فيه اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق بلا يمين وكذلك لو ادعى عليه فقال

انا صبي بعد وهو محتمل لم يحلف ولو ادعى عامل الزكاة على رجل ان له نصابا وطلب زكاته لم يحلف على نفي ذلك ولو
اقر فادعى العامل انه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفي ذلك قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا يستحلف الناس على صدقاتهم
**فصل** واليمين فوايد منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الاقرار بالحق
ومنها القضا عليه بنكوله عنها على ما تقدم ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة
الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبري الذمة باطنا ولا ظاهرا فلو اقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت
وقضي بها وكذلك لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام المدعي بينة سمعت وحكم بها ومنها اثبات الحق بها اذا ردت
على المدعي او اقام شاهدا واحدا ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فان اليمين الغموس تدع الديار
بلاقع فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه باضاعة حقه والله اعلم **فصل** ومنها ان تشهد قرائن الحال
بكذب المدعي فمذهب مالك انه لا يلتفت الى دعواه ولا يحلف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ويتخرج
على المذهب مثله وكذلك مثل ان يدعي الذمي استيجار الامير او ذوي الهيئات والقدر لعلف دوابه وكنس
بابه ونحو ذلك وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول كنا عند نايب السلطنة وانا الى جانبه فادعى
بعض الحاضرين ان له قبلي وديعة وسال اجلاسي معه واحلافي فقلت لقاضي المالكية وكان حاضرا اتسوغ هذه الدعوى
وتسمع فقال لا فقلت فما مذهبك في ذلك قال تعزير المدعي قلت فاحكم بمذهبك فاقيم المدعي فاخرج **فصل**
الطريق الثالث ان يحكم باليد مع يمين صاحبها كما اذا ادعى عليه عينا في يده فانكر فسال احلافه فانه يحلف
وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد ولهذا شرعت اليمين في جهته فان اليمين تشرع في جنبة اقوى المتداعيين
هذا اذا لم تكذب اليد القراين الظاهرة فان كذبتها لم يلتفت اليها وعلم انها يد مبطلة وذلك كما اذا راى انسان يعدوا
وبيده عمامة وعلى راسه عمامة واخر خلفه حاسر الراس ممن ليس شأنه ان يمشي حاسر الراس فانا نقطع ان العمامة التي
بيده للآخر ولا يلتفت الى تلك اليد ويجب العمل قطعا بهذه القراين فان العلم المستفاد منها اقوى بكثير من الظن
المستفاد من مجرد اليد بل اليد ههنا لا تفيد ظنا البتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به او كالمقطوع به وكذلك
اذا راينا رجلا يقود فرسا مسرجة ولجامه وآلة ركوبه وليست من مراكبه في العادة ووراه امير ماش او من ليس من عادته
المشي فانا نقطع ان يده مبطلة وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العملة معه وليس من اهلها كما اذا روي معه

القماش



القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه وادعى انه ملكه وفي يده لم يلتفت الى ملك اليد وكذلك كل يد تدل
القراين الظاهرة التي توجب القطع او تكاد انها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها فاذا قضينا باليد فانما نقضي بها
اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها واذا كانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المردودة
فلأن ترفع بما هو اقوى من ذلك بكثير بطريق الاولى فهذا مما لا يرتاب فيه انه من احكام العدل الذي بعث الله به
رسله وانزل به كتبه ووضعه بين عباده فالايدي ثلاثة يد يعلم انه مبطلة ظالمة فلا يلتفت اليها الثانية يعلم
انها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشاهد في يده دارا يتصرف فيها بانواع التصرف من عمارة وخراب
واجارة واعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى انه غصبها منه واستولى عليها
بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي
وان يد المدعى عليه محقة هذا مذهب مالك واصحابه اهل المدينة وهو الصواب قالوا اذا راينا رجلا حائزا لدار متصرفا
فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبنا والاجارة والعمارة وهو ينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه
ويشاهد فعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من
خوف سلطان او نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث
وما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في اضافة احدهم اموال الشركة الى نفسه بل كان عريا عن ذلك اجمع
ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد ان يقيم بينة في ذلك فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته وتبقى
الدار في يد حائزها لان كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة **قال** الله تعالى
وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين واوجبت الشريعة الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعوى كالنقد
وغيره وكذلك هذا في هذا الموضع وليس ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى
من غير عذر قالوا واذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ بعشر
سنين وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئا
عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت واما مالك رحمه الله تعالى فلم يوقت في ذلك حدا ورأى ذلك على قدر ما يترك ويجتهد
فيه الامام الثالثة يد يحتمل ان تكون محقة وان تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو

اقوى منها فالشارع لا يغير يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقة واليد المحتملة يحكم
فيها باقرب الاشيا الى الصواب وهو الاقوى فالاقوى والله اعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على الحق ويحكم في المتشابهات
باقرب الطرق الى الصواب واقواها

**فصل** الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول وحده او به مع رد
اليمين قال الامام احمد رحمه الله تعالى قدم عبد الله بن عمر الى عثمان بن عفان رضي الله عنهم في عبد له فقال له عثمان احلف
انك ما بعت وبه عيب علمته فابى ابن عمر ان يحلف فرد عليه العبد فيقول له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك
ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه وهذا اختيار اصحاب احمد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي وشريح
وابن سيرين والنخعي اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف قضي له وهذا مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه الامام احمد
واختاره ابو الخطاب وشيخنا في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة كما سنذكره وعلى هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج لهذا القول بان
الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد الواحد حتى ياتي باليمين تقوية
لشاهده قالوا ونكول المدعى عليه اضعف من شاهد المدعي فهو اولى ان يحكم يقوى بيمين الطالب فان النكول ليس بينة ولا
اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فاذا حلف معها المدعي قوي جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه
واليمين من المدعي فقاما مقام الشاهدين او الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المراة في اللعان بمجرد نكولها
دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها اما بالحبس حتى تقر او تلاعن كما يقوله احمد وابو
حنيفة واما بالحد كما يقوله الشافعي ومالك وهو الراجح لان الله سبحانه وتعالى انما درأ عنها العذاب بشهادتها
اربع شهادات والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين وهو عذاب الحدود ولهذا ذكره معرفا بلام العهد فعلم ان العذاب المعهود ذكره اولا ولهذا
بدي اولا بايمان الزوج لقوة جانبه ومكنت المراة ان تعارض ايمانه بايمانها فاذا نكلت لم يكن لايمانه ما يعارضها
فعملت عملها وقواها نكول المراة فحكم عليها بايمانه ونكولها فان قيل فكان من الممكن ان يبدأ بايمانها فان نكلت
حلف الزوج وحدت كما اذا ادعى عليه حقا فنكل عن اليمين فانها ترد على المدعي ويقضى له فهلا شرع اللعان كذلك والمراة هي
المدعى عليها بل شرع اليمين في جانب المدعي اولا وهذا لا نظير له في الدعاوى قيل لما كان الزوج قاذفا لها كان موجب





قذفه ان يحد لها فمكن ان يدفع الحد عن نفسه بالتعانه ثم طولبت هي بعد ذلك بان تقر او تلاعن فان اقرت حدت
وان انكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها كما كان له ان يدرأ عن نفسه بلعانه وكانت البداءة به اولى لانه مدع وايمانه
قائمة مقام البينة ولكن لما كانت دون الشهود الاربع في القوة مكنت من دفعها بايمانها فاذا ابت ان تدفعها ترجح جانبه
فوجب عليها الحد فلم تحد بمجرد التعانه ولا بمجرد نكولها بل بمجموع الامرين واكدت الايمان بكونها اربعا كما اكدت ايمان
المدعين في القسامة بكونها خمسين وليقوم الايمان مقام الشهود وفي المسئلة قول ثالث وهو انه لا يقضى بالنكول
ولا بالرد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب باقرار او انكار يحلف معه وهذا قول في مذهب احمد وهو احدى
الوجهين لاصحاب الشافعي وهذا قول ابن ابي ليلى فانه قال لا ادعه حتى يقر او يحلف واحتج لهذا القول
بان المدعى عليه قد وجب عليه احد الامرين اما الاقرار واما الانكار فاذا امتنع من اداء الواجب عليه عوقب
بالحبس ونحوه حتى يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من ادائه فهذا سبيله والاخرون فرقوا بين الموضعين
وقالوا لو ترك ونكوله لافضى الى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس فاذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة
الاصلية فيه وقوي جانب المدعي فقوي باليمين وهذا كما انه لما قوي جانب المدعين للدم باللوث بدئ بايمانهم واكدت
بالعدد والمقصود ان الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على اقوال احدها انه من طرق الحكم وهذا قول عثمان بن عفان
رضي الله عنه وقضى به شريح قال ابو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان فقال
عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه فابى ابن عمر ان يحلف فرد عليه العبد **وقال** ابن ابي شيبة
عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح قد قضى
قضاؤك وهذا قول الامام احمد في احدى الروايتين وقول ابي حنيفة والقول الثاني انه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على
المدعي فان حلف قضى له والا صرفها وهذا مروي عن ابن عمر وعلي والمقداد بن الاسود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة ابن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان
سبعة الاف درهم فلما تقاضاها قال انما هي اربعة الاف درهم فخاصمه الى عمر فقال المقداد احلف انها سبعة الاف
فقال عمر رضي الله عنه انصفك فابى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك رواه ابو عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة ورواه

البيهقي من حديث حسين ابن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال اليمين مع الشاهد وان لم يكن له بينة
فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي وذكر البيهقي ايضا من حديث سليمان بن عبد الرحمن ثنا
محمد بن مسروق عن اسحق ابن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم في المستدرك قلت ومحمد بن مسروق هذا ينظر من هو وقال عبد الملك ابن حبيب ثنا
اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عن حيوة ابن شريح ان سالم ابن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب
واخذ وهذا مرسل واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وبالاستدلال به ما فيه فانه عرض اليمين على المدعيين
اولا واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال انها
جعلت من جانب المدعي لقوة جانبه باللوث فاذا تقوا جانبه بالنكول شرعت في حقه والقول الثالث انه يجبر
على اليمين شاء ام ابى بالضرب والحبس ولا يقضى عليه بنكول ولا رد يمين قال اصحاب هذا القول ولا ترد اليمين
الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها احدها القسامة والثاني الوصية في السفر اذا لم يشهد فيها الا الكفار والثالث اذا اقام
شاهدا واحدا حلف معه وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من اهل الظاهر قالوا لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع على
القضا بالنكول ولا باليمين المردودة وجاء نص القرآن برد اليمين في مسئلة الوصية ونص السنة بردها في مسئلة القسامة القرآن
والشاهد واليمين فاقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم نعد ذلك الى غيره وليس قول احد حجة
سوى قول المعصوم وكل من سواه فماخوذ من قوله ومتروك واما قول مالك في الموطا في باب اليمين مع الشاهد في كتاب
الاقضية ارايت رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابى ان يحلف
ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحب الحق فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس
ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في
كتاب الله تعالى هذا لفظه قال ابو محمد ابن حزم ان كان خفي عليه قضاء اهل العراق بالنكول فانه لعجيب ثم قوله
اذا اقر برد اليمين وان لم يكن في كتاب الله فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله فعجب اخر لان اليمين
مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا



فانتهوا قلت ليس في واحد من الامرين من عجب اما حكاية الاجماع فانه لم يقل لا خلاف انه لا يحكم بالنكول بل
اذا نكل ورد اليمين حكم له بالاتفاق فان فقهاء الامصار على قولين منهم من يقول يقضى بالنكول ومنهم من يقول
اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم له فهذا الذي اراد مالك رحمه الله انه اذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه
لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف شاذ واما تعجبه من قوله ان الشاهد واليمين ليس
في كتاب الله فتعجبه هو المتعجب منه فان المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون ليس هو في كتاب الله تعالى
بل في كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقال مالك رحمه الله تعالى اذا كنتم تقضون بالنكول وتقضي الناس
كلهم بالرد مع النكول وليس في كتاب الله فهكذا الشاهد مع اليمين يجب ان يقضى به وان لم يكن في كتاب الله تعالى
كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا محيد عنه والله اعلم قال ابن حزم واما رد اليمين على الطالب اذا نكل
المطلوب فما كان في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فبين الامرين فرق كما بين السماء والارض فيقال بل
ارشد اليه كتاب الله وسنة رسوله اما الكتاب فانه سبحانه شرع الايمان في جانب المدعي اذا احتاج الى ذلك
وتعذر عليه اقامة البينة وشهدت القراين بصدقه كما في اللعان وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه فاذا كان
هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقد امرنا بدرأها ما استطعنا فلان يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه
في درهم وثوبه ونحو ذلك اولى واحرى لكن ابو محمد واصحابه سدوا على نفوسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي تعلق بها
الشارع الحكم ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم كما ان الذين فتحوا على نفوسهم باب الاقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع
بالقبول دخلوا في باطل كثير وفاتهم حق كثير فالطائفتين في جانبي افراط وتفريط واما ارشاد السنة الى ذلك
فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي اذا اقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكنه من اليمين بغير
بذل خصمه ورضاه وحكم له بها مع شاهده فلان يحكم له باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه اولى
واحرى وهذا مما لا يشك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها ولهذا شرعت الايمان في القسامة
في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث وهذه هي المواضع الثلاثة التي استثناها منكرو القياس ولما كانت افهام
الصحابة رضي الله عنهم فوق افهام جميع الامة وعلمهم بمقاصد نبيهم وقواعد دينه وشرعه اتم من علم كل من جاء بعدهم
عدلوا ذلك الى غير هذه المواضع الثلاثة وحكموا بالرد مع النكول في موضع وبالنكول وحده في موضع وهذا من كمال فهمهم

من هنا يبدأ النقص في النسخة المطبوعة من قوله وتفريط الخ

وعلمهم بالفارق والجامع والحكم والمناسبات وان لم يرتضوا لانفسهم بعبارات المتاخرين واصطلاحاتهم وتكلف
فهم كانوا اعمق الامة علما واقلهم تكلفا والمتاخرون عكسهم في الامرين فعثمان بن عفان قال لابن عمر احلف بالله
لقد بعت العبد وما به داء تعلمه فابى فحكم عليه بالنكول ولم يرد اليمين في هذه الصورة على المدعي ويقول له احلف انت
انه كان عالما بالعيب لان هذا مما لا يمكن ان يعلمه المدعي عليه ويمكن المدعى عليه معرفته فاذا لم يحلف المدعى عليه لم يكلف المدعي
باليمين فان ابن عمر قد باعه بالبراءة من العيوب وهو انما يبرا اذا لم يعلم بالعيب فيقال له احلف انك بعته وما به
عيب تعلمه وهذا مما يمكنه ان يحلف عليه دون المدعي فانه قد يتعذر عليه اليمين انه كان عالما بالعيب وانه كتمه مع
علمه به ولما اثر عمر بن الخطاب قول المقداد احلف انها سبعة الاف فابى ان يحلف فلم يحكم له بنكول عثمان فوجهه
ان المقرض اذا كان عالما بصدق نفسه وصحة دعواه حلف واخذ وان لم يعلم ذلك لم يحل له الدعوى بما لا يعلم
صحته واذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه اذ خصمه قد لا يكون عالما بصحة دعواه فاذا قال
للمدعي ان كنت عالما بصحة دعواك فاحلف وخذ فقد انصفه جد الانصاف فلا احسن مما قضى به الصحابة رضي
الله عنهم وهذا التفصيل في المسئلة هو الحق وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه والله اعلم قال ابو محمد بن حزم
محتجا لمذهبه ونحن نقول ان نكول الناكل عن اليمين في كل موضع عليه يوجب ايضا عليه حكما وهو الادب الذي
امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم على كل من اتى منكرا يوجب تغييره باليد فيقال له قد يكون معذورا في نكوله غير
اثم بان يدعي انه اقرضه ويكون قد وفاه ولا يرضى منه الا بالجواب على وفق الدعوى وقد يتحرج من الحلف مخافة موافقة
قضاء وقدر كما روي عن جماعة من السلف فلا يجوز ان يحبس حتى يحلف وقولهم ان هذا منكر يجب تغييره باليد كلام
باطل فان تورعه عن اليمين ليس بمنكر بل قد يكون واجبا ومستحبا وجايزا وقد يكون معصية وقولهم ان الحلف حق قد
وجب عليه فاذا ابى ان يقوم به ضرب حتى يؤديه فيقال ان في اليمين حقا له وحقا عليه فان الشارع مكنه من التخلص
من الدعوى باليمين وهي واجبة عليه للمدعي فاذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره وامتنع من تخليص
نفسه من خصمه باليمين فقيل يحبس ويضرب حتى يقر او يحلف وقيل يقضى عليه بنكوله ويكون كانه مقرا بالمدعى
٢ بياض بالاصل قيل ترد اليمين على المدعي والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وقول رابع بالتفصيل كما تقدم وهو اختيار
شيخنا رحمه الله تعالى وفي المسئلة قول خامس وهو انه ان كان المدعي متهما ردت عليه وان لم يكن متهما قضي عليه بنكول خصمه





وهذا القول يحكى عن ابن ابي ليلى وله حظ من الفقه فانه اذا لم يكن متهما غلب على الظن صدقه فاذا نكل خصمه قوي ظن صدقه
فلم يحتج الى اليمين واما اذا كان متهما لم يبق معنا الا مجرد النكول فقويناه برد اليمين عليه وهذا نوع من الاستحسان

**فصل** اذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة ام كاقرار المدعى عليه فيه قولان للشافعي اظهرهما عند
اصحابه انها كالاقرار فعلى هذا لو اقام المدعى عليه بينة بالاداء والابراء بعدما حلف المدعي فان قيل يمينه كالبينة
سمعت للمدعى عليه وان قيل هي كالاقرار لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالاقرار واذا قضى بالنكول فهل يكون كالاقرار
او كالبذل فيه وجهان ينبني عليهما ما اذا ادعى نكاح امراة واستحلفناها فنكلت فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل
زوجته وان قلنا بذل لم نحكم بذلك لان الزوجية لا تستباح بالبذل وكذلك لو ادعى رقا مجهول النسب وقلنا
يستحلف فنكل عن اليمين وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل فهل يحد للقذف ينبني على ذلك وكذلك الخلاف في مذهب
ابي حنيفة فالنكول بذل عنده واقرار عند صاحبيه قال اصحابه فلا يستحلف في النكاح والرجعة والايلاء والرق و
الاستيلاد والنسب والولاء والحدود لان النكول عند ابي حنيفة بذل وهو لا يجري في هذه الاشياء وعندهما يستحلف لانه
يجري مجرى الاقرار وهو مقبول بها واحتج من جعله كالاقرار ان الناكل ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهرا فيصير معترفا
بالمدعى لانه لما نكل مع امكان تخلصه باليمين دل على انه لو حلف لكان كاذبا وذلك دليل اعترافه الا انه لما كان دون
الاقرار الصريح لم يعمل عمله في الحدود والقيود واحتج من جعله كالبذل انا لو اعتبرنا اقراره بياض يكون
كاذبا في انكاره والكذب حرام فيفسق بالنكول بعد الانكار وهذا باطل فجعلناه بذلا واباحة صيانة له عما يقدح
في عدالته وفعله كاذبا والصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الاقرار ولا البذل لان الناكل قد صرح بالانكار
وانه لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين فكيف يقال انه مقر مع اصراره على الانكار ويجعل مكذبا لنفسه
وايضا لو كان مقرا لم يسمع منه بينة نكوله بالاقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته
والبذل اباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا واباحة
اعتبر خروجه المدعى من الثلث فتبين انه لا اقرار ولا اباحة وانما هو جار مجرى الشاهد والبينة فان البينة اسم لما يبين
الحق ونكوله مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرا بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه دليل ظاهر على صحة دعوى
خصمه وبيان انها حق فقام مقام شاهد القرائن فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم اجرى السكوت مجرى الاقرار والبذل
في حق البكر حتى اذا استاذنت قيل ليس في ذلك نكولا وانما هو دليل على الرضا بما استوذنت فيه لانها تستحيي من الكلام

ويلحقها العار بكلامها الدال على طلبها فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة وههنا المدعى عليه لا يستحي من الكلام
ولا عار عليه فيه فلا يشبه البكر والله اعلم **فصل** اذا قلنا برد اليمين فهل ترد بنكول المدعى عليه ام لا ترد
حتى ياذن في ذلك ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله تعالى انه لا يشترط اذن الناكل لانه لما رغب عن اليمين انتقل الى المدعي
لانه برغبته ونكوله عنها مع تمكنه من الحلف صار راضيا بيمين المدعي فجرى ذلك مجرى اذنه كما انه بنكوله نزل منزلة
الباذل او المقر **وقال** ابو الخطاب لا ترد اليمين الا اذا اذن فيها الناكل لانها من جهته وهو احق بها من المدعي فلا تنتقل
عنه الى المدعي الا باذنه **فصل** الطريق السادس الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وذلك في صور منها اذا شهد برؤية
هلال رمضان شاهد واحد في ظاهر مذهب احمد لحديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بالصيام رواه ابو داود فعلى هذا هل تكفي شهادة المراة الواحدة في ذلك فيه وجهان مبنيان
على ان ثبوته بقول الواحد هل هو من باب الاخبار او من باب الشهادات وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وعنه رواية اخرى لا يجب الا بشهادة اثنين ووجه هذا القول ما رواه
النسائي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وامسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا وهذا
لا حجة فيه من طريق المنطوق ومن طريق المفهوم فيه تفصيل وهو ان كان المشهود فيه هلال شوال فيشترط شاهدان
بهذا النص وان كان هلال رمضان كفى واحد بالنص الاخر ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة
هذين الخبرين واصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد فان ذلك خبر عن دخول وقت العبادة فاكتفي فيه بالشاهد
الواحد كالاخبار عن دخول وقت الصلاة بالاذان ولا فرق بينهما **وقال** ابو بكر عبد العزيز ان كان الرائي في جماعة
لم يقبل الا شهادة اثنين لانه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية فاذا شهد معه اخر غلب على الظن صدقهما وان كان
في سفر قبل قوله وحده لظاهر الحديث ولانه قد يكون في السفر وحده او يتشاغل رفقته عن رؤيته فيراه هو **وقال ابو حنيفة**
ان كان في السماء علة او غيم او غبار او نحو ذلك مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء
وتقبل فيه شهادة المحدود في القذف اذا تاب ولا يشترط فيه لفظ الشهادة قال وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير لان المطالع متحدة والموانع مرتفعة والابصار صحيحة

والدواعي

٤١

والدواعي على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز ان يختص بالرؤية النفر القليل وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه يكفي شهادة
الاثنين قالوا ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به قبل وكذلك اذا كان على مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها لان الرؤية
تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقا كما دل عليه
حديث ابن عمر وابن عباس ولا ريب ان الرؤية كما تختلف باسباب خارجة عن الرائي فانها تختلف باسباب من الرائين كحدة البصر
وكلاله وقد شاهد الناس الجمع الكثير يتراءون الهلال فيراه الاحاد منهم واكثرهم لا يرونه فلا يبعد في انفراد الواحد بالرؤية من
بين الناس وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في طريق الحج فتراءوا هلال ذي الحجة فراه ابن عباس ولم يره عمر فجعل يقول الا
تراه يا امير المؤمنين فقال سأراه وانا مستلق على فراشي **فصل** ومنها ما يختص بمعرفته اهل الخبرة والطب كالموضحة
وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرفه الا البيطار فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص
عليه احمد وان امكن شهادة اثنين قال اصحابنا لا يكتفى بدونهما اخذا من مفهوم كلامه ويتخرج قبول قول الواحد كما
يقبل قول القاسم والقائف وحده **فصل** ومنها ما لا يطلع عليه الرجال غالبا من الولادة والرضاع والعيوب
تحت الثياب والحيض والعدة فتقبل فيه شهادة امراة واحدة مع العدالة والاصل فيه حديث عقبة بن الحارث قال
تزوجت امراة فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعها عنك وفي
هذا الحديث من الاحكام قبول شهادة العبد وقبول شهادة المراة وحدها وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه كالقاسم
والخارص والحاكم على حكم بعد عزله وعن احمد رواية اخرى لا يقبل فيه الا شهادة امراتين لان الله تعالى اقامهما في الشهادة مقام
الشاهد الواحد وهو اقل نصاب في الشهادة **وقال** مالك والشافعي لا يقبل اقل من اربع نسوة لانهن كرجلين
والله تعالى امر باستشهاد رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فعلم ان المراتين مقام الشاهد الواحد وقد
احتج الامام احمد رحمه الله تعالى ان عليا رضي الله عنه اجاز شهادة القابلة في الاستهلال قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي ه
صرنا اليه **وقال** اسحق ابن راهويه لو صحت شهادتها قلنا به ولا نعرف اشتراط الاربعة عن احد قبل عطاء فان ابن
جريج روى عنه لا يجوز في الاستهلال الا اربع نسوة ذكره البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث حذيفة رواه الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة
قال الدارقطني محمد بن عبد الملك الواسطي لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن المدايني **وقال** ابن الجوزي
وقد روى اصحابنا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الرضاع شهادة امراة قلت وهذا لا يعرف

اسناده وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة ابن ثابت وحده وجعلها بشهادتين وقد احتج به ابو داود على قبول شهادة
الرجل وحده اذا علم الحاكم صدقه كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال البخاري في صحيحه حدثنا ابراهيم ابن موسى حدثنا هشام ابن
يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب بن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين
وحجرة فقضى مروان بشهادته وهذا غير مختص به فالذي شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن بانه رسول الله وانما بينه خزيمة دون
الصحابة لدخول هذا الفرد من اخباره صلى الله عليه وسلم في جملة اخباره وانه يجب تصديقه فيه والشهادة بانه كما اخبر به كما يجب
تصديقه في سائر اخباره وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما في الصحيحين من حديث ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قلت من يشهد
لي فقال مالك يا ابا قتادة قلت ذكرت امر القتيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول الله سلبه
عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله لا نعطيه اصيبع قريش وندع اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق اعطه اياه فاداه الي وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال في المذهب احدها انه لابد من شاهدين والثاني
يكفي شاهد ويمين والثالث يكفي شاهد واحد وهو الاصح في الدليل لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له فلا وجه
للعدول عنه **وقال** ابو داود في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ثم ذكر حديث خزيمة ابن
ثابت قال الشافعي وذكر عمران بن جدير عن ابي مجلز قال قضى زرارة ابن ابي اوفى رحمه الله تعالى بشهادتي وحدي وقال شعبة
عن ابي قيس وعن ابي اسحق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده وقال الاعمش عن ابي اسحق اجاز شريح شهادتي وحدي
وقال ابو قيس شهدت عند شريح على مصحف فاجاز شهادتي وحدي **فصل** ومنها قبول شهادة الشاهد الواحد من غير
يمين في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وترجم عليه البخاري في صحيحه
فقال باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة ابن زيد عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم
كتابة اليهود حتى كنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرا كتبهم اذا كتبوا اليه **وقال** عمر وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن
ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب يخبرك بصاحبه الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس
فقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين قلت هذا قول مالك والشافعي واختيار الخرقي والاكتفاء بواحد قول ابي حنيفة وهو
الصحيح لما تقدم وهو اختيار ابي بكر **فصل** الطريق السابع الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث



ومذهب فقهاء الامصار ما خلا ابي حنيفة واصحابه وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عمرو في الاموال قال الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي
حديث اليمين مع الشاهد لافسدته قلت يا ابا عبد الله واذا افسدته فسد وقال علي ابن المديني سالت يحيى ابن سعيد عن سيف
ابن سليمان هو عندنا ممن يحفظ ويصدق كان ثبتا قلت هو راويه عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار وقد رواه ابو داود من
حديث عبد الرزاق اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو قال الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن
عن رجل له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود والشافعي
وقال الترمذي حسن غريب وقد روى القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله . ٢ . وزيد بن ثعلبة وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم **قال** ابو بكر الخطيب في مصنف افرده لهذه المسألة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس
وجابر بن عبد الله وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعلي بن ابي طالب وابو هريرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمرو وابو سعيد الخدري وزيد بن ثعلبة وعامر بن ربيعة وسهل ابن سعد الساعدي وعمرو بن حزم والمغيرة
ابن شعبة وبلال بن الحارث وتميم الداري ومسلمة ابن قيس وانس بن مالك رضي الله عنهم ثم ذكر احاديثهم باسناده وفي
مراسيل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع اليمين وقضى به علي بالعراق قال الشافعي
لبعض من يناظره فقد روى عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد الواحد وكذلك رواه ابن المديني واسحق وغيرهما عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ورواه القاضي اسمعيل
ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به اسنادا ومتنا **وقال** الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة ونافع بن زيد عن عمارة عن سعيد بن عمرو
بن شرحبيل انه وجد في كتاب ابائه هذا ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده
فاقتطع بذلك حقه **وقال** الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن ابن المسيب ان رسول الله

قضى بشاهد ويمين

قول الشافعي رحمه الله

صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال واخبرنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء شاهد حلف مع شاهده ورواه مطرف بن مازن ضعيف ثنا ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق وقال ابن وهب ثنا عثمان بن الحكم
حدثني زهير بن محمد بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وروى
جويرية ابن اسما عن عبد الله بن زيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد رواهم
البيهقي وروى البيهقي ايضا من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان
كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم وذكر ابو الزناد عن عبد الله
ابن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين وقال الزنجي حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم
ابن عتيبة يسال ابي وقد وضع يده على جدار القبر ٢ ليقوم اقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم
وقضى به علي بين اظهركم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الى عامله بالكوفة اقض بالشاهد مع اليمين فانها السنة روى ه
الشافعي قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين فاذا
كان شاهد واحد حكمنا بشاهد ويمين وليس ذلك يخالف القرآن لانه لم يحرم ان يكون اقل مما نص عليه في كتابه و
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما اراد الله وقد امرنا الله ان ناخذ ما اتانا قلت وليس في القرآن ما يقتضي انه لا يحكم الا
بشاهدين او شاهد وامراتين فان الله سبحانه انما امر بذلك اصحاب الحقوق ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يامر بذلك
الحكام ان يحكموا به فضلا عن ان يكون قد امرهم ان لا يقضوا الا بذلك ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمراة الواحدة
والنساء المنفردات لا رجل معهن وبمعاقد القمط ووجوه الاجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن فان كان الحكم
بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذه اشد مخالفة لكتاب الله منه وان لم تكن هذه الاشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد
واليمين اولى ان لا يكون مخالفا للقرآن وطريق الحكم شيء وطرق الحفظ شيء وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم
مما يعلم صاحب الحق انه يحفظ به حقه ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك والقضا
بالشاهد واليمين مما اراه الله لنبيه صلوات الله وسلامه عليه فانه سبحانه وتعالى قال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله وقد حكم بالشاهد واليمين فهو مما اراه الله اياه قطعا ومن العجائب رد اليمين والشاهد والحكم بمجرد النكول الذي
هو سكوت ولا ينسب الى ساكت قول والحكم لمدعي الحائط اذا كانت اليه الدواخل والخوارج وهو الصحاح من الاجر واليه معاقد
القمط في الخص كما يقوله ابو يوسف فاين هذا من الشاهد العدل المبرز في العدالة الذي يكاد يحصل العلم بشهادته اذا انضاف اليها يمين



المدعي واين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد وان علمنا قطعا ان الرجل لم يصل الى المراة من الحكم بالشاهد واليمين واين
الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة مع يمين الطالب واين الحكم لمدعي الحائط
بينه وبين جاره لكون عليه ثلاثة جذوع من الحكم بالشاهد واليمين ومعلوم ان الشاهد العدل واليمين اقوى
في الدلالة والبينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذي ادعاه فاذا اقام جاره شاهدا وحلف معه كان ذلك
اقوى من شهادة الجذوع وهذا شان كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها لابد ان يقول قولا يعلم ان
القول بتلك السنة اقوى منها بكثير وقد نسب الى البخاري انكار الحكم بشاهد ويمين فانه قال في باب
يمين المدعى عليه من كتاب الشهادات قال لي قتيبة ثنا سفيان عن ابن شبرمة قال كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد
ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى فترجمة الباب بان اليمين من جهة
المدعى عليه وذكر ظاهر هذه المناظرة وعدم رواية حديث او اثر في الشاهد واليمين ظاهر في انه لا يذهب اليه
وهذا ليس بصريح انه مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه وقال الاسماعيلي عند ذكر هذه الحكاية ليس
فيما ذكر ابن شبرمة معنى فان الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى اذا شهدا فاذا لم يكونا قام مقامهما يمين الطالب
وكما حلت يمين المدعى عليه محل البينة في الاداء والابراء حلت ههنا محل الشاهد ومحل المراتين في الاستحقاق
بانضمامها الى الشاهد الواحد ولوجب اسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين لما ذكر ابن شبرمة يسقط
الشاهد والمراتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فنقله عن الشاهدين الى يمين خصمه
بلا ذكر رجل وامراتين قلت مراده ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين ومعارضا له لكان قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او
يمينه مانعا من الحكم بالشاهد والمراتين ومعارضا له وليس الامر كذلك فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ه
ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه بل الكل من عند الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فان قيل اصح حديث في الباب حديث ابن عباس وقد قال عباس الدوري قال يحيى حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ليس هذا بمحفوظ قيل ليس هذا بشيء قال ابو عبد الله

الحاكم شيخنا ابو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس او الحديث الذي تفرد به ابراهيم ابن محمد عن ابن ابي ذئب ولعا حديث سيف بن سليمان فليس في اسناده من مجرح
ولم يعلم له علة تعلل به وابو زكريا اعلم بهذا الشان من ان يظن به توهين حديث رواه الثقات الاثبات
قال علي بن المديني سالت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان قال كان عندنا ثبت ممن يحفظ عنه ويصدق
وقال ابو بكر في الشافي باب قضاء القاضي بالشاهد واليمين ثنا عبد الله بن سليمان ثنا اسمعيل ابن اسد ثنا شبابة
ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل
واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق ثم ذكر من رواية حنبل سمعت ابا عبد الله يقول في الشاهد واليمين جاز الحكم به
فقيل لابي عبد الله ايش معنى اليمين قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة ويمين قال ابو عبد الله وهم لعلهم يقضون في مواضع
بغير شهادة شاهد في مثل رجل اكترى من رجل دارا فوجد صاحب الدار في الدار شيئا فقال هذا لي وقال الساكن هو لي
ومثل رجل اكترى من رجل دارا فوجد فيها دفينا فقال الساكن هي لي وقال صاحب الدار هي لي فقيل لمن تكون فقال هذا
كله لصاحب الدار وقال ابو طالب سئل ابو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق فقال هم يقولون لا يجوز
شهادة رجل واحد ويمين وهم يجيزون شهادة المراة الواحدة ويجيزون الحكم بغير شهادة قلت مثل ايش قال مثل
الخص اذا ادعاه رجلان يعطونه الذي القمط مما يليه فمن قضى بهذا وفي الحائط اذا ادعاه رجلان نظروا الى اللبنة
الى من هي فقضوا به لاحدهما بلا بينة ولكن بل اذ كان في الدار وقال صاحب الدار كريتك الدار وليس فيها زبل وقال
الساكن كان فيها لزمه اخذها بلا بينة والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي فهذا يدخل عليهم **فصل**
واذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيد هذا منصوص احمد فلو رجع الشاهد
كان الضمان كله عليه قال الخلال في الجامع باب اذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية
ابن مشيش سئل احمد عن الشاهد واليمين تقول به قال اي لعمري قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الالف
على الشاهد وحده وقيل له كيف لا تكون على الطالب لانه قد استحق بيمينه ويكون بمنزلة الشاهدين قال لا انما
هو السنة يعني اليمين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين فرجع احدى
الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل له فان قضى بالشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد قال ان اتلف الشيء
كان على الشاهد لانه انما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال ابو الحارث قلت
لاحمد فان رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال ابن مشيش سالت ابا عبد الله



فقلت اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال اذا كان شاهدين ثم رجع شاهد غرم
نصف المال فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قلت المال كله قال نعم وقال
يعقوب بن بختان سالت احمد عن الرجل اذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال يرد المال قلت
ايش معنى اليمين فقال قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن القاسم قلت لابي عبد الله فان رجع الشاهد عن الشهادة
كم يغرم قال المال كله لانه شاهد واحد قضي بشهادته ثم قال كيف قول مالك فيها قلت لا احفظه قلت له
بعد هذا المجلس ان مالكا يقول ان رجع الشاهد فعليه نصف الحق لاني انما حكمت بشيئين بشهادة ويمين
الطالب فلم اره رجع عن قوله قال الشافعي كقول مالك بناء على ان اليمين قامت مقام الشاهد فوقع الحكم
بهما واحمد انكر ذلك ويؤيده وجوه منها ان الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا بالضمان ومنها ان اليمين قول
الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبة الحكم به ومنها انا لو جعلناها حجة لكنا انما
جعلناها حجة بشهادة الشاهد ومنها انها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الاخر مع ان في
ذلك وجهين لنا وللشافعي قال القاضي في التعليق واحتج يعني المنازع في القضاء بالشاهد واليمين بانه لو كانت
يمين المدعي كشاهد اخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان جاز ان يقدم ايهما شاء قال
انا لا نقول انها بمنزلة شاهد اخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطا قال فان قيل ما ذهبتم
اليه يؤدي الى ان يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو
ضرورة ايضا لان المعاملات تكثر وتتكرر فلا يتفق في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحقيقة بالحبس مع
الشاهد للاعسار ويمين المدعي على الغايب مع البينة قال واما تحكيم جواز تقديم اليمين على الشاهد فقال لا نعرف
الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول بجواز الحلف اولا ثم تسمع الشهادة وهو قول ابي هريرة ويحتمل انه لا يجوز تقدمه
اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي الحارث قال اذا ثبت له شاهد واحد حلف واعطي فاثبت اليمين بعد
ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في جنبة اقوى المتداعيين وانما تقوى حينئذ بالشاهد ولان اليمين يجوز ان يترتب على
ما لا تترتب عليه الشهادة فيكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين **فصل**
والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال وما يقصد به المال كالبيع والشرا وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع او
نقد غير نقد البلد والاجارة والجعالة والمساقات والمزارعة والمضاربة والشركة والهبة قال في المحرر والوصية
لمعين او الوقف عليه وهذا يدل على ان الوصية والوقف اذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين انه لا يكتفى فيهما

بشاهد ويمين لامكان اليمين من المدعى عليه اذا كان واما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يسر حكمه
ويمينه الى غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم
وان حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ومن لم يحلف لم يستحق شيئا فلو امكن حلف الجميع في الوصية
والوقف بان يوصي او يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وايمانهم ولو انتقل
الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين اولا كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده
ثبت الوقف بشهادته ثم انتقل الى من بعده بحكم الثبوت الاول ضمنا وتبعا وقد ثبت في الاحكام التبعية ويغتفر
فيها ما لا يغتفر في الاصل المقصود وشواهده معروفة ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصوب والعواري والوديعة
والصلح والاقرار بالمال او ما يوجب المال والحوالة والابراء والمطالبة بالشفعة واسقاطها والقرض والصداق وعوض
الخلع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر **فصل** وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطا وما لا فيه
قصاص من جنايات العمد كالهاشمة والمامومة والجائفة وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي والمجنون والعتق والولا
في الملك والايصاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير اسلاما سابقا يمنع رقه روايتان احداهما انه يثبت
بشاهد ويمين ورجل وامراتين والثانية لا يثبت الا برجلين ولا يشترط كون الحالف مسلما بل تقبل يمينه مع كفره كما لو كان
يدعى عليه قال ابو الحارث سئل احمد عن الفاسق والعبد اذا اقام شاهدا واحدا قال احلفه واعطه دعواه قلت
فان كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل قال فان كان المدعي غير عدل او كانت امراة او يهوديا او نصرانيا او مجوسيا اذا ثبت
له شاهد واحد حلف واعطي ما ادعى وهل يشترط ان يحلف المدعي على صدق شاهده فيقول مع يمينه وان شاهدي صادق
الصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ولان يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده
وشرطه بعض اصحاب احمد والشافعي لان البينة بينة ضعيفة ولهذا قويت بيمين المدعي فيجب ان يقوى بحلفه على صدق
الشاهد وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع فيقوى اذا ارتاب الحاكم او لم يكن الشاهد مبرزا ويضعف
اذا لم يكن الامر كذلك **فصل** وقد حكى ابو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة بقرطبة
وهو محمد بن بشير انه حلف شهودا في تركة بالله ان ما شهدوا به لحق قال وروينا عن ابن وضاح انه قال ارى لفساد الناس
ان يحلف الحاكم الشهود وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين اذا كانا من غير اهل الملة
على الوصية في السفر وكذلك قال ابن عباس بتحليف المراة اذا شهدت في الرضاع وهو احدى الروايتين عن احمد
قال القاضي لا يحلف الشاهد على اصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين قال شيخنا قدس الله روحه

هذان



هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمراة وحدها للضرورة فقياسه ان كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف
قلت واذا كان للحاكم ان يفرق الشهود اذا ارتاب بهم فاولى ان يحلفهم اذا ارتاب بهم **فصل** والتحليف ثلاثة اقسام
تحليف المدعي وتحليف المدعى عليه وتحليف الشاهد فاما تحليف المدعي ففي صور احدها القسامة وهي نوعان
قسامة في الدماء وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة وانه يبدأ فيها بايمان المدعين ويحكم فيها بالقصاص
كمذهب مالك واحمد في احدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا والثانية القسامة مع اللوث في الاموال
وقد دل عليها القرآن كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد قال اصحاب مالك اذا اغار قوم على بيت رجل واخذوا ما فيه والناس
ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما اخذوا ولكن علموا انهم اغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول
المنتهب مع يمينه لان مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن
حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحمل على الظالم قال مطرف ومن اخذ من المغيرين ضمن ما اخذه رفاقه
لان بعضهم عون البعض كالسراق والمحاربين ولو اخذوا جميعا وهم املياء فيضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون
واصبغ في الضمان قالوا والمغيرون كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على تامرة بينهم او على وجه
الفساد وكذلك والي البلد يغير على بعض اهل ولايته وينتهب ظلما مثل ذلك في المغيرين **وقال** ابن القاسم ولو ثبت
ان رجلين غصبا عبدا فمات فلزم اخذ قيمته من الملي ويتبع الملي ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه واما دلالة القرآن على ذلك
فقال شيخنا قدس الله روحه لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخوص وانكر الوصيان الشاهدان انه كان
هناك جام فلما ظهر الجام المدعى وذكر المشتري انه اشتراه من الوصيين صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعين فاذا حلف
الاوليان بان الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الاموال نظير اللوث في الدماء لكن هناك ردت اليمين على
المدعي بعد ان حلف المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها كما انه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين
يعطى المدعي بدعواه مع يمينه وان كان المطلوب حالفا او باذلا للحلف وفي استحلاف الله للاولياء دليل على مثل ذلك في الدم
حتى تصير يمين الاوليان مقابلة ليمين المطلوبين وفي حديث ابن عباس حلفا ان الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا
انهما اشترياه منه فحلف الاوليان انهما ما كتما وغيبا فكان في هذه الرواية انه لما ظهر كذبهما بانه لم يكن لجام ردت الايمان على
المدعيين في جميع ما ادعوا فجنس هذا الباب ان المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي بيمينه فيما يدعيه لان اليمين
مشروعة في جانب الاقوى فاذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذب المطلوب قوي جانب المدعي فحلف كما يحلف مع الشاهد
الواحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدم على اليد الحسية انتهى والحكم باللوث في الاموال اقوى منه في الدماء فان طرق

ثبوتها اوسع من طرق ثبوت الدما فانها تثبت بالشاهد واليمين والرجل والمراتين والنكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من
الطرق واذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الراس ولمامه رجل عليه عمامة وبيده اخرى وهو هارب فانما ذلك باللوث الظاهر
القايم مقام الشاهدين واقوى منهما بكثير واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب
وفي استحقاق السلب اذا ادعا اثنان قتل الكافر وكان اثر الدم في سيف احدهما دل منه في سيف الاخر كما تقدم وعلى هذا
اذا ادعى عليه سرقة ماله فانكر وحلف لم ثم ظهر معه المسروق حلف المدعي وكانت يمينه اولى من يمين المدعى عليه وكان حكمه حكم
استحقاق الدم في القسامة وعلى هذا فلو طلب من الولي ان يضربه ليحضر باقي المسروق فله ذلك كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم عم حيي
ابن اخطب حتى احضر كنز ابن ابي الحقيق كما تقدم والثانية اذا ردت عليه اليمين والثالثة اذا شهد له شاهد واحد حلف
معه واستحق كما تقدم الرابعة في مسئلة تداعي الزوجين والصانعين فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه الخامسة
تحليفه مع شاهديه وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له حدثنا هشيم عن الشيباني عن
الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بينته حدثنا هشيم عن اشعث عن عون بن عبد الله انه استحلف رجلا مع بينته
فكانه ابى ان يحلف فقال ما كنت لاقضي لك بما لا تحلف عليه وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي
قال ابو عبيد انما نراه شريحا اوجب اليمين على الطالب مع بينته حين راى الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط بذلك
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن ابي البختري قال قيل لشريح ما هذا الذي احدثت في القضاء قال رايت الناس
احدثوا فاحدثت قال الاوزاعي والحسن بن حي يستحلف مع بينته قال الطحاوي وروى ابن ابي ليلى عن الحكم عن حنش
ان عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته وانه استحلف رجلا مع بينته فابى ان يحلف فقال لا اقضي لك بما لا تحلف
عليه وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال التهمة ويخرج في مذهب احمد وجهان فان احمد
سئل عنه فقال قد فعله علي والصحابة رضي الله عنهم اجمعين وفيما اذا سئل عن مسئلة فقال قال فيها بعض الصحابة كذا
وجهان ذكرهما ابن حامد قال الخلال في الجامع حدثنا محمد بن علي ثنا مهنا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يقيم الشهود أيستقيم للحاكم ان يقول لصاحب الشهود احلف فقال قد فعل ذلك علي قلت من ذكره قال ثنا
حفص بن غياث ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن حنش قال استحلف علي عبيد الله بن الحر مع الشهود فقلت يستقيم هذا
قال قد فعله علي رضي الله عنه وهذا القول يقوى مع التهمة واما بدون التهمة فلا وجه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وجود مع
للمدعي شاهداك او يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فقال ليس لك الا ذلك فصل



واما تحليف المدعى عليه فقد تقدم وقد قال ابو حنيفة ان اليمين لا تكون الا من جانبه وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد
واليمين وانكار القول برد اليمين وانه يبدأ بها في القسامة بايمان المدعى عليهم فصل واما تحليف الشاهد فتقدم
وما يلتحق به انه لو ادعى عليه شهادة فانكرها فهل يحلف وتصح الدعوى بذلك فقال شيخنا لو قيل انه تصح الدعوى
بالشهادات لتوجه لان الشهادة سبب موجب للحق فاذا ادعى على رجل انه شاهد له بحقه وسال يمينه كان له ذلك واذا
نكل عن اليمين لزمه ما ادعا بشهادته ان قيل ان كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف وما هو ببعيد كما قلنا يجب
الضمان على من ترك الطعام الواجب اذا كان موجبا للتلف اوجب الضمان كفعل المحرم الا انه يعارض هذا ان هذا
تهمة للشاهد وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود فكانه يقول في شاهد فاسق بكتمانه الا ان هذا لا ينفي الضمان
في نفس الامر وقد ذكر القاضي ابو يعلى في ضمن مسئلة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله وللآدمي ان الشهادة
ليست حقا على الشاهد بدلالة ان رجلا لو قال لي على فلان شهادة فجحدها فلان ان الحاكم لا يعدي (يتعدى) عليه ولا يحضره
ولو كانت حقا عليه لاحضره كما يحضره في ساير الحقوق وسلم القاضي ذلك وقال ليس اذا لم يجب الاستدعاء والاستعداء
لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به وكذلك اعاد ذكرها في مسئلة شاهد الفرع على شاهد الاصل وان الشهادة ليست
حقا على احد بدليل عدم الاعداء والقضاء اذا ادعى ان له قبل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على اطلاقه فان الشهادة
المتعينة حق على الشاهد يجب عليه القيام بها ويأثم بتركه قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهل المراد اذا ما دعوا للتحمل او للاداء على قولين للسلف هما روايتان عن
احمد رحمه الله تعالى والصحيح ان الآية تعمهما فهي حق له يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ولكن ليست حقا تصح الدعوى
به والتحليف عليه لان ذلك يعود على مقصودها بالابطال فانه مستلزم اتهامه والقدح فيه بالكتمان وقياس المذهب
ان الشاهد اذا كتم شهادته بالحق ضمنه لانه امكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل فلزمه الضمان كما لو امكنه تخليصه من هلكة
فلم يفعل وطرد هذا الحاكم اذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه فانه يضمنه لانه اتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه فان قيل
هذا ينتقض عليكم بمن راى متاع غيره يحترق او يغرق او يسرق ويمكنه دفع اسباب تلفه او راى شاة تموت
ويمكنه ذبحها فانه لا يضمن في ذلك كله قيل المنصوص عن عمر رضي الله عنه وغيره انما هو فيمن استسقى قوما فلم
يسقوه حتى مات فالزمهم ديته وقاس عليه اصحابنا كل من امكنه انجاء انسان من هلكة فلم يفعل واما
هذه الصورة التي نقضتم بها فلا تردوا والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم انهما سببان للاتلاف
بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب الى اتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه وفي هذه الصورة
لم يكن من التمسك عن التخليص بسبب يقتضي الاتلاف والله اعلم فصل والطريق الثامن من طرق

الحكم بالرجل الواحد والمراتين قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فان قيل فظاهر القران يدل على ان الشاهد
والمراتين بدل عن الشاهدين وانه لا يقضى بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر
لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه وتعالى ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا على اقواها
انتقلوا الى ما دونها فان شهادة الرجل الواحد اقوى من شهادة المراتين لان النساء غالبا يتعذر حضورهن مجالس الحكام
وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه وتعالى احكموا بشهادة رجلين[2] فان لم يكونا فرجل وامراتان فقط بل قال[2] صح
وقد جعل سبحانه المراة على النصف من الرجل في عدة احكام احدها هذا والثاني في الميراث والثالث في الدية والرابع
في العقيقة والخامس في العتق كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه رجلين صح
عضوا منه من النار وقوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيه دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته فذكره
بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها وليس له ان يقلده فانه سبحانه وتعالى قال فتذكر احداهما الاخرى ولم يقل فتخبرها
وفيها قراءتان التثقيل والتخفيف والصحيح انها بمعنى واحد من الذكر وابعد من قال فيجعلها ذكرا لفظا ومعنى
فانه سبحانه جعل ذلك عليه للضلال الذي هو ضد الذكر فاذا ضلت او نسيت ذكرتها الاخرى فذكرت وقوله ان
تضل تقديره عند الكوفيين لئلا تضل احداهما ويطردون ذلك في كل ما جاء من هذا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا
ونحوه ويرد عليهم قوله فتذكر احداهما الاخرى اويكون تقديره لئلا تضل ولئلا تذكر وقدره البصريون بمصدر
محذوف وهو الارادة والكراهة والحذر ونحوها فقال يبين الله لكم ان تضلوا اي حذرا ان تضلوا وكراهة
ان تضلوا ونحوه ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله ان تضل احداهما فانهم ان قدروه كراهة ان تضل احداهما كان حكم المعطوف عليه
وهو فتذكر حكمه فيكون مكروها وان قدروها ارادة ان تضل احداهما كان الضلال مرادا والجواب عن هذا انه كلام محمول
على معناه والتقدير ان تذكر احداهما الاخرى ان ضلت وهذا مراد قطعا والله اعلم وقال شيخنا ابن تيمية رحمه الله
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فيه دليل على ان استشهاد امراتين
مكان رجل انما هو لاذكار احداهما الاخرى اذا ضلت وهذا انما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان
وعدم الضبط والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما نقصان عقلهن فشهادة امراتين بشهادة رجل
فبين ان شطر شهادتهن انما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك ان عدل النساء بمنزلة عدل الرجال
وانما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه
شهادتهن منفردات انما هي اشياء تراها بعينها او تلمسه بيدها او تسمعه باذنها من غير توقف على عقل كالولادة
والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فان مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته

الى كال



الى كمال عقل كمعاني الاقوال التي تسمعها من الاقرار بالدين وغيره فان هذه معاني معقولة ويطول العهد بها في الجملة
فصل اذا تقرر هذا فتقبل شهادة المراتين والرجل في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب وقال
عطاء وحماد ابن ابي سليمان تقبل شهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح
والعتاق على احدى الروايتين ويروى ذلك عن جابر ابن زيد واياس بن معاوية والشعبي والثوري واصحاب
الراي وكذلك في الجنايات الموجبة للمال على احدى الروايتين وقال في المحرر من اتى برجل وامراتين
او بشاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به القود ولا المال وعنه يثبت المال اذا كان المجني عليه عبدا فقتله
ابن منصور ومن اتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع انتهى وقال ابو بكر لا يثبت مطلقا وقضى بالشاهد
والمراتين في الخلع اذا ادعاه الرجل فان ادعته المراة لم يقبل فيه الا رجلان والفرق بينهما انه اذا كان المدعي هو الزوج
فهو مدع للمال وهو يثبت بشاهد وامراتين واذا كانت هي المدعية فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه
ولا يثبت الا بشاهدين ونص احمد في رواية الجماعة على انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقال في
الوكالة ان كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامراتين واما غير ذلك فلا واجاز زفر قبول الرجل والمراتين
في النكاح والطلاق والعتق فصل وشهادة النساء نوعان نوع تقبل فيه النساء منفردات ونوع
لا يقبلن فيه الا مع الرجال وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع فروى ابن ابي شيبة عن مكحول لا تجوز شهادة
النساء الا في الدين وروي ايضا عن الشعبي قال من الشهادات ما لا تجوز فيه الا شهادة النساء وعن الزهري
قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن وقال ابن عمر لا تجوز شهادة
النساء وحدهن الا في ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن وقال علي بن ابي
طالب لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل رواه ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابي ضمرة عن ابيه عن جده
عن علي وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وقال سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عتبة لا تقبل شهادة
النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن وقال عمر وعلي رضي الله عنهما لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح
ولا الدماء ولا الحدود وقال الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده
ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق وصح عن شريح انه اجاز في عتاقة رجلا وامراتين
وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامراتين في الطلاق وجراح الخطا وصح عن جابر بن زيد قبول الرجل
والمراتين في الطلاق والنكاح وصح عن اياس بن معاوية قبول امراتين في الطلاق وصح عن شريح انه اجاز اربع
نسوة على رجل في صداق امراة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن من يرضا كان به يريد طاوسا
قال تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزنا من اجل انه لا ينبغي ان ينظرن الى ذلك وقال

ابو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن ابي حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان سكرانا طلق امراته
ثلاثا فشهد عليه اربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسوة وفرق بينهما وقال عبد الرحمن بن مهدي
ثنا حرش بن مالك ثنا يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من عمان غلا من الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه
نسوة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق وذكر سفيان بن عيينة ان امراة
وطأت صبيا فشهد عليها اربع نسوة فاجاز علي بن ابي طالب شهادتهن وقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن ابي طلق عن اخته هند بنت طلق قالت كنت في نسوة وصبي مسجى بثوب فقامت امراة فوطئته
برجلها فوقعت على الصبي فقتلته واسمه فشهد عند علي عشر نسوة انا عاشرتهن فقضى عليها بالدية واعانها بالفين
وقال محمد بن المثنى ثنا ابو معاوية الضرير عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح قال لو شهد عندي ثمان نسوة على امراة
بالزنا لرجمتها وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال تجوز شهادة النساء مع الرجال
في كل شيء ويجوز على الزنا امراتان وثلاثة رجال وقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن
عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان رجلا ادعى متاع البيت فجاء اربع نسوة فشهدن فقلن دفعت اليه الصداق فجهزها به
فقضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة وقال سفيان الثوري تقبل امراتان مع الرجل في القصاص
وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود ويقبلن منفردات في ما لا يطلع عليه الا النساء وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل شهادة رجل وامراتين في جميع الاحكام الا القصاص والحدود وتقبل في النكاح
والطلاق والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع
رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات وقال مالك لا يقبل النساء مع الرجل ولا
بدونه في قصاص ولا حد ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل
في الديون والاموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع
والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضى فيه بشهادة امراتين مع رجل في الاموال كلها وفي

فصل

العتق لانه مال وفي قتل الخطا وفي الوصية لانسان بمال ولا يقبلن في اصل الوصية لا مع رجل ولا دونه
وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه البينة فقال الشعبي والنخعي في رواية عنهما وقتادة
وعطاء وابن شبرمة والشافعي وداود لا يقبل اقل من اربع نسوة واستثنى داود الرضاع فاجاز فيه امراة واحدة
وقالت طائفة تقبل امراتان الا في الاستهلال خاصة فانه تقبل فيه القابلة وحدها
في كل ما تقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري الا في الاستهلال خاصة فانه تقبل فيه القابلة وحدها
وقال الحكم ابن عتيبة لا تقبل في ذلك كله الا امراتان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك وابي عبيد واجاز
علي بن ابي طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم وقال ابن حزم وروينا ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في
الاستهلال وورث به عمر وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في احد قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح

وابي الزناد



وابي الزناد ويحيى الانصاري وربيعة بن حماد ابن ابي سليمان قال وان كانت يهودية كل ذلك في الاستهلال
وقال الشعبي ذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء وهو قول الليث بن سعد وقال الثوري يقبل في عيوب
النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امراة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وروي
عن عثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري وروي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد والنخعي وشريح
وطاووس والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امراة واحدة وان عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتها بين النساء
ورجالهم وذكر الزهري ان الناس على ذلك وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة وروي عن ابن عباس انه يستحلف مع ذلك
وصح عن معاوية انه قضى في دار بشهادة ام سلمة ام المؤمنين ولم يشهد ذلك غيرها قال ابو محمد بن حزم وروينا
عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة امراة واحدة في الرضاع وهو قول ابي عبيد قال لا اقضي
في ذلك بالفرقة ولا اقضي بها وروينا عن عمر انه قال لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امراة ان تفرق بين رجل وامراته
الا فعلت وقال الاوزاعي اقضي بشهادة امراة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا افرق
بشهادتها بعد النكاح وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب جاءت امراة سوداء
الى اهل ثلاثة ابيات تناكحوا فقالت هم بني وبناتي ففرق عثمان بينهم وروينا عن الزهري انه قال
فالناس ياخذون بذلك اليوم من قول عثمان في المرضعات اذا لم يتهمن وقال ابن حزم لا يجوز ان يقبل في الزنا اقل
من اربعة رجال عدول مسلمين او مكان كل واحد امراتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ~~فيكون ذلك~~ ثلاثة رجال وامراتين
او رجلين واربع نسوة او رجلا وست نسوة او ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا وما فيه
القصاص والنكاح والطلاق والاموال الا رجلان مسلمان عدلان او رجل وامراتان كذلك او اربع نسوة كذلك ويقبل
في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل او امراتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع وحده امراة واحدة عدلة

فصل

او رجل واحد عدل الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول المجرد ذكر ابن وضاح عن
ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ادعت المراة طلاق زوجها فحلف على ذلك فشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه
شهادة الشاهد فان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة امور احدها انه
لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق ولا مع يمين المراة وقال الامام احمد رحمه الله تعالى الشاهد واليمين

انما يكون في الاموال خاصة لايقع في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى
على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص في شريكين
في عبد ادعا كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما
ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لانعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل
حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الائمة الاربعة
وغيرهم من ائمة الحديث كالبخاري وحكاه عن علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي وقال فمن الناس بعدهم
وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن سلمة من رجال الصحيحين ايضا فمن احتج
بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديثه الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم للمراة
به بينة لكن انما استحلفه لان شهادة الشاهد الواحد اورثت ظنا ما بصدق المراة فعورض هذا باستحلافه
وكان جانب الزوج اقوى بوجود النكاح الثابت فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعا عليه والمراة مدعية فان قيل
فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما فالجواب ان اليمين مع الشاهد لاتقوم مقام شاهد اخر لما تقدم من
الادلة على ذلك واليمين مجرد قول المراة ولا يقبل في الطلاق اقل من شاهدين كما انه ثبوت النكاح لا يكتفى
فيه الا بشاهدين او بشاهد وامراتين على قول واليمين فكان رفعه كاثباته فان الرفع اقوى من الثبوت ولهذا لا يرفع
بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال ولا رجل وامراتين الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعا
عليه واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المراة على زوجها الطلاق
واحلفناه لها على احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها
فالمقضي عليه بالنكول في هذه الصورة اولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المراة شاهدا
كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه بالنكول يقول النكول
اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب عنه بان النكول
بدل استغني به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتوابعه الرابع ان النكول بمنزلة
البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذهب الناس في القول
بهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تفريعه اذا ادعت المراة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فاذا اقامت

على ذلك

على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لانعلم فيه نزاعا بين
الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف بريء من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان
عن احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والثاني لا يحلف فان
قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول
فيه روايتان عن مالك احدهما انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار اشهب
وهذا في غاية القوة لان الشاهد والنكول شيئان مختلفين من جهتين فقوي جانب المدعي بهما فحكم له فهذا
مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت
الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى هل يقضى بالنكول في دعوى المراة في الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة
الشاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول امره وحد ذلك بسنة ثم يطلق

## فصل

ومرة قال يسجن ابدا حتى يحلف الطريق العاشر الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي في الاموال وحقوقها
وهذا مذهب مالك واحد الوجهين في مذهب الامام احمد حكاه شيخنا واختاره وظاهر القران والسنة تدل
على صحة هذا القول فان الله سبحانه وتعالى اقام المراتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى فهذا يدل بمنطوقه على ان شهادتها وحدها على النصف
وبمفهومه على ان شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل وليس في القران ولا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من ذلك
على ان القياس الصحيح يقتضيه فان المراتين اذا قامتا مقام الشاهد اذا كانتا معه قامتا مقامه فان لم يكونا
معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل فيهما وهو العدالة وهذا موجود فيما اذا انفردتا وانما يخشى من سوء
ضبط المراة وحدها وحفظها فقويت بامراة اخرى فان قيل البينة على المال اذا خلت من رجل لم تقبل
كما لو شهد اربع نسوة وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة فان المراتين لو اقيمتا مقام رجل من كل وجه
لكان اربع نسوة مقام رجلين ولقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامراتين وايضا فشهادة المراتين ضعيفة
فقويت بالرجل واليمين ضعيف فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلو حكم بامراتين ويمين لكان هذا قسما ثالثا
والجواب اما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجل لم تقبل فهذا المدعي وهو محل النزاع فكيف يحتج به

وقولكم كما لو شهد اربع نسوة فهذا فيه نزاع وان ظنه طائفة اجماعا كالقاضي وغيره قال الامام احمد رحمه الله تعالى
في الرجل يوصي ولا يحضره الا النساء قال اجيز شهادة النساء فظاهر هذا انه اثبت الوصية بشهادة النساء
على الانفراد اذا لم يحضره الرجال وذكر الخلال عن احمد انه سئل عن الرجل يوصي باشياء لاقاربه ويعتق ولا يحضره
الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق وقد تقدم ذكر المواضع التي قبلت فيها البينات
من النساء وان البينة اسم لما يبين الحق وهو اعم من ان تكون برجال او نساء او نكول او يمين او امارات
ظاهرة والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المراة في الرضاع وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها وقبلها التابعون
قولكم وتقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامراتين قلنا نعم وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق
والنسب والولاء والايصاء والوكالة في النكاح وغيره على احدى الروايتين وقولكم شهادة المراتين ضعيفة فقويت
بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه لا نسلم ضعف شهادة المراتين اذا اجتمعتا
ولهذا يحكم بشهادتهما اذا اجتمعتا مع الرجل وان امكن ان ياتي برجلين فالرجل والمراتان اصل لا بدل
والمراة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا انها لما خيف عليها النسيان والسهو قويت بمثلها وذلك
قد يجعلها اقوى من الرجل الواحد ومثله ولا ريب ان الظن المستفاد من رجل واحد دونها ودون امثالهما واما قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يذكر المراتين والرجل فيقال ولم يذكر الشاهد
واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المراة الواحدة ولا المراتين ولا اربع نسوة وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم
وانما ارشد لما يحفظ به الحق وطرق الحكم اوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق

## فصل

الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة المراتين
فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين عن احمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة و
الثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه فانه يقبل فيه امراتان نص عليه احمد في احدى الروايتين والثانية وهي اشهر
انه يثبت بشهادة امراة واحدة والرجل فيه كالمراة ولم يذكروا هاهنا يمينا وظاهر نص احمد انه لا يفتقر الى يمين وانما
ذكر الروايتين في الرضاع اذا قلنا فيه شهادة المراة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين حيث اعتبرت
اليمين هناك ان التغلب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي بشهادة
النساء وفي باب الشاهد واليمين الشهادة على امور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفرد بها الشاهد الواحد
احتيج الى تقويته باليمين

## فصل

الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال وذلك اذا ادعى الفقر من عرف غناه فانه
لا يقبل



لا يقبل الا ثلاثة شهود وهذا منصوص احمد وقال بعض اصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتج احمد رحمه الله تعالى
بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله فقال يا قبيصة اقم عندنا حتى
تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وذكر الحديث رواه مسلم واختلف اصحابنا في نص
احمد هل هو عام او خاص فقال القاضي انما هذا في حل المسالة كما دل عليه الحديث واما الاعسار فيكفي فيه
شاهدان وقال الشيخ ابو محمد نقل عن احمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت الا بثلاثة قلت اذا كان في باب
اخذ الزكاة وحل المسالة يعتبر العدد المذكور ففي باب دعوى الاعسار المسقط لاداء الديون ونفقة الاقارب
والزوجات اولى واحرى لتعلق حق العبد بماله وفي باب المسالة واخذ الصدقة المقصود انه لا ياخذ ما لا يحل له فهناك
اعتبرت البينة لئلا يمنع من اداء الواجب وهنا لئلا ياخذ المحرم

## فصل

الطريق الثالث عشر الحكم باربعة
رجال احرار وذلك في حد الزنا واللواط اما الزنا فبالنص والاجماع واما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في
نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد وقالت طائفة هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء في فرج محرم وهذا
لا تعرفه العرب فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا شرعا قالوا ولا سيما قد يكون اسم في اللغة ويكون اخص
وقالت طائفة بل هو اولى بالحد من الزنا فانه وطء في فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو اولى بوجوب الحد فيكون
نصابه نصاب حد الزنا وقياس قول من لا يرى فيه الحد بل التعزير انه يكتفي بشاهدين كسائر المعاصي التي لا حد
فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب ابي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال محصنا كان او بكرا
يكتفى فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي ومذهب مالك لكن صرحوا
بان حد اللواط لا يقبل فيه اقل من اربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم بكل حال وقد يحتج
على نصاب الزنا في حد اللواط بقوله سبحانه وتعالى لقوم لوط اتاتون الفاحشة الآية وقوله والذين ياتون الفاحشة
من نسائكم وبالجملة فلا خلاف بين من اوجب عليه حد الزنا او الرجم بكل حال انه لا بد فيه من اربعة شهود او اقرار
واما ابو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين او لا بد من اربعة فيه قولان في مذهب مالك والشافعي وروايتان
عن احمد فمن لم يشترط الاربعة قال اقامة الحد انما هي مستندة الى الاقرار كالفعل وكما انا لا نكتفي في الشهادة

على الفعل الا باربعة فكذلك الشهادة على القول بوضيحه لان كل واحد من القول والفعل موجب للحد فاذا كان
الفعل الموجب لا يثبت الا باربعة فكذلك القول الموجب لا يثبت الا باربعة قال اصحاب القول الاخير الفعل
موجب بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فبينهما مرتبة قال اصحاب القول الاخر لا تاثير لذلك واذا كنا
لا نحد الا باقرار اربع مرات فلا نحد الا بشهادة اربع على الاقرار فصل واما اتيان البهيمة فان قلنا
يوجب الحد لم يثبت الا باربعة وان قلنا يوجب التعزير كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان
احدهما لا يقبل فيه الا اربعة لانه فاحشة وايلاج فرج في فرج محرم فاشبه الزنا وهذا اختيار القاضي والثاني
يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق قال الشيخ في المغني وعلى قياس هذا
فكل زنا لا يوجب الحد كوطي الامة المشتركة وامته المزوجة واشباه هذا انتهى واما الوطي المحرم لعارض
كوطي امراته في الصيام والاحرام والحيض فانه لا يوجب الحد ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطيها في دبرها فصل
والحق الحسن البصري في الزنا باعتبار اربعة شهود كل ما يوجب القتل وعلى ذلك رواية عن احمد وهذا ان كان
في القتل حدا فله وجه على ضعفه وان كان في القتل حدا او قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لان الله سبحانه
وتعالى غلظ امر البينة والاقرار في باب الفاحشة ستر العباده وشرع فيها القتل على اغلظ الوجوه واكرهها للنفوس
فلا يصح الحاق غيرها بها والله اعلم وشرع عقوبة من قذف غيره دون ما يوجب الحد فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة
العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر على الحر وهذا الصحيح من مذهب احمد وعنه يقبل في كل شي الا في الحدود
والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا ينتهض سببا لاقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط والصحيح
الاول وقد حكي اجماعا قديما حكاه احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا يدل على ان ردها
انما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة وصار لهم اتباع يفتون ويقضون
باقوالهم فصار هذا القول هو المعروف عند الناس ولما كان مشهورا بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت احدا قبل شهادة
العبد وانس بن مالك يقول بضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة واقوال الصحابة وصريح القياس واصول
الشرع قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا عليكم والوسط العدل
الخيار ولا ريب بدخول العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القران فدخل تحت قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله في النساء والمائدة وهو من الذين امنوا قطعا فيكون من الشهداء
لذلك



لذلك قال تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ريب ان العبد من رجالنا وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البرية والعبد المؤمن من خير البرية فكيف ترد شهادته كما في الحديث المعروف
المرفوع يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة واجمع الناس على انه مقبول الشهادة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا روى عنه الحديث فكيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على واحد
من الناس ولا يقال باب الرواية اوسع من باب الشهادة فيحتاط لها بالاحتياط للرواية وهذا كلام جرى
على السن كثير من الناس وهو عار من التحقيق والصواب فان اولى ما ضبط واحتيط له الشهادة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والرواية عنه فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة بالعداوة والقرابة
دون الرواية لتطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد وخشية عدم ضبط المراة وحفظها واما العبد
فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق الى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه البتة فالمعنى الذي قبلت به روايته هو
المعنى الذي تقبل به شهادته واما المعنى الذي ردت به شهادته هو العداوة والقرابة والمراة وليس موجودا في
العبد وايضا فان المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا بعينه
موجود في العبد فالمقتضي موجود والمانع مفقود فان الرق لا يصلح ان يكون مانعا فانه لا يزيل مقتضى العدالة
ولا تطرق تهمة كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له اجران حيث يكون للحر اجر واحد وهو احد الثلاثة الذين
هم اول من يدخل الجنة ولهذا قبل شهادته اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة وقال ابو بكر ابن
ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال شريح لا نجيز شهادة العبد فقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده وبه عن المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك
عن شهادة العبد فقال جائزة وقال الثوري عن عمار الدهني قال شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته
فقيل له انه عبد فقال شريح كلنا عبيد واماء وروى احمد عن ابن سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد باسا اذا كان عدلا
وقال عطاء شهادة العبد والمراة جائزة في النكاح والطلاق وقال الامام احمد رحمه الله تعالى حدثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة قال سئل اياس ابن معاوية عن شهادة العبد فقال انا ارد شهادة عبد العزيز بن صهيب

يعني انكار لردها وذكر الامام احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد وقد اختلف الناس في ذلك
فردها طائفة مطلقا وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقبلتها طائفة مطلقا الا لسيده قال سفيان
الثوري عن ابراهيم النخعي والشعبي في العبد قال لا تجوز شهادته لسيده وتجوز لغيره وهذا مذهب الامام احمد واجازتها
طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول ابراهيم النخعي واحدى الروايتين عن شريح والشعبي والذين ردوها
بكل حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك بالكفر وهذا من افسد القياس في العالم وفساده
معلوم بالضرورة من الدين ومنهم من احتج بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشهادة شيء فهو غير
قادر عليها قال ابو محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف لكلام الله عن مواضعه يهلك في الدنيا والاخرة ولم يقل تعالى
ان كل عبد لا يقدر على شيء انما ضرب تعالى المثل بعبد من عبيده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من الاحرار وبالمشاهدة
يعرف كثير من العبيد اقدر على الاشياء من كثير من الاحرار ونقول لهم هل يلزم العبد الصلاة والصيام والطهارة ويحرم
عليهم من المآكل والمشارب والفروج ما يحرم على الاحرار او لا يلزمهم ذلك لكونهم عندكم لا يقدرون على شيء البتة قال
ومن نسب هذا الى الله فقد كذب على الله جهارا واحتج بعضهم بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فنهى الشهداء
عن التخلف والاباء ومنافع العبد لسيده فله ان يتخلف ويأتي الى خدمته وهذا لا يدل على عدم قبولها اذا اذن
لسيده في تحملها وادائها اذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة السيد فابعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك
فان كان هذا مقتضى الآية كان مقتضى ذلك ايضا رد روايتهم واحتج بعضهم بقوله تعالى والذين هم بشهاداتهم
قائمون والعبد ليس من اهل القيام على غيره وهذا من جنس احتجاج بعضهم ان الشهادة ولاية والعبد ليس له ولاية
على غيره وهذا في غاية الضعف فانهم يقال لهم ما تعنون بالولاية اتريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول
على المشهود ام لا كونه حاكما عليه منفذا فيه الحكم فان اردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة والعبد
ليس من اهل الشهادة وهذا حاصل دليلكم وان اردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعا والشهادة لا تستلزمه واحتج
بعضهم بان الرق اثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا الوصف
لم يمنع قبول روايته وفتواه والصلاة خلفه وحصول الاجر له واحتج بانه يستغرق الزمان بخدمة السيد
فليس له وقت يملك فيه اداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا اضعف مما قبله لانه ينتقض بقبول روايته



وفتواه وينتقض بالحرة المزوجة وينتقض بما لو اذن له سيده وينتقض بالاجير الذي استغرقت ساعات يومه
وليلته بعقد الاجارة ويبطل بان اداء الشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته واحتج بانه سلعة من السلع فكيف
تشهد السلع وهذا في غاية الغثاثة والسماجة فانه تقبل شهادة هذه السلعة كما تقبل روايتها وفتواها وتصح
امامتها وتلزمها الصلاة والصوم والطهارة واحتج بانه دني والشهادة منصب علي فليس من اهلها وهذا من ذلك
الطراز فانه ان اريد بدناءته ما يقدح في دينه وعدالته فليس كلامنا في من هو كذلك ونافع وعكرمة اشرف واجل
من كثير من الاحرار عند الله وعند الناس وان اريد بدناءته انه مبتلى برق الغير فهذه البلوى لا تمنع قبول الشهادة
بل هي مما يرفع درجة العبد ويضاعف له بها الاجر فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن واذا قابلت بينها وبين حجة
القائلين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله اعلم **فصل** الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان المميزين
وهذا موضع اختلف فيه الناس فردتها طائفة مطلقا هذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعنه
رواية ثانية ان شهادة الصبي المميز مقبولة اذا وجدت فيه بقية الشروط وعنه رواية ثالثة انها تقبل في جراح بعضهم
بعضا اذا ادوها قبل تفرقهم وهذا قول مالك قال ابن حزم صح عن ابن الزبير انه قال اذا جيء بهم عند المصيبة جازت
شهادتهم قال ابن ابي مليكة فاخذ القضاة بقول ابن الزبير وقال قتادة عن الحسن قال قال علي رضي الله عنه شهادة
الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة
ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن علي مثله ايضا وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت
عن الشعبي عن مسروق ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد
اثنين على ثلاثة انهم غرقوه فقضى علي على ثلاثة بخمسي الدية وعلى اثنين بثلاثة اخماسها وقال الثوري
عن فراس عن الشعبي عن مسروق ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة
ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة اربعة اسباع الدية وقال ابو الزناد السنة ان تاخذ بشهادة الصبيان بقولهم في
الجراح مع ايمان المدعين واجاز عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فاذا بلغت
النفوس قضى بشهادتهم مع ايمان الطالبين وقال ربيعة تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا وقال شريح تقبل
شهادتهم اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وكذلك قال ابو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري وقال
وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سالت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال ابن عباس انما قال
الله ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى وقال ابن الزبير هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا

وقال ابن ابي مليكة ما رايت القضاة اخذت الا بقول ابن الزبير قالت المالكية قد ندب الشرع الى تعليم
الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب والكر والفر وتصلبة اعضائهم
وتقوية اقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والانفة من العار والفرار ومعلوم انهم في غالب احوالهم يخلون
بانفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لاهدرت دماؤهم وقد احتاط
الشرع بحق الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين واذا كان لم يقبل ذلك في ردهم واحد وعلى قبول شهادتهم
تواطئت مذاهب السلف الصالح فقال به علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن ابي ليلى وابن شهاب وابن ابي مليكة
رضي الله عنهم وقال ما ادركت القضاة الا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وابي الزناد وقال هي السنة قالوا
وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة في ذلك وان يكونوا ذكورا احرارا محكوما لهم بحكم
الاسلام اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين ويكون قبل تفرقهم وتخبيبهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض
ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير انه قتل صغيرا ولا على صغير انه قتل كبيرا قالوا ولو
شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم اخذ بالشهادة الاولى ولم يلتفت الى ما رجعوا اليه قالوا ولا خلاف
عندنا انه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح قالوا واختلف اصحابنا في العداوة والقرابة هل تقدح في شهادتهم
على قولين واختلفوا في جريان هذا الحكم في اناثهم ام هو مختص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الاناث على قولين

فصل

الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور احدها الفسق باعتقاده اذا كان متحفظا
في دينه فان شهادته مقبولة وان حكمنا بفسقه كاهل البدع والاهواء الذين لا نكفرهم كالروافض والخوارج
والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص الائمة قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء بعضهم على بعض الا
الخطابية فانهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم ولا ريب ان شهادة من يكفر بالذنب ويتعمد
الكذب اولى بالقبول ممن ليس كذلك ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم وانما
منع الائمة كاحمد وامثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجرا له وزجرا
ليكف ضرر بدعته عن المسلمين ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ احكامه
رضا ببدعته واقرار له عليها وتعرض لقبولها منه قال حرب قال احمد لا تجوز شهادة القدرية
والرافضة وكل من دعى الى بدعة ويخاصم وكذلك كل بدعة قال ميمون قال ابو عبد الله في الروافض

لعنهم الله



لعنهم الله لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد كان ابن ابي ليلى يجيز شهادة كل صاحب
بدعة اذا كان فيهم عدلا لا يستحل شهادة الزور قال احمد رحمه الله تعالى ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة
والقدرية والمعلنة وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول من اخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل
شهادتهم ولا كرامة لهم وقال في رواية يعقوب بن عثمان اذا كان القاضي جهميا لا تشهد عنده وقال احمد
ابن الحسن الترمذي قدمت على ابي عبد الله فقال ما حال قاضيكم لقد مد له في عمره فقلت له ان للناس عندي
شهادات فاذا صرت الى البلاد لا آمن ان اشهد عنده ان يفضحني قال لا تشهد عنده قلت له يسالني من له عندي
شهادة قال لك ان لا تشهد عنده قلت من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الرب تعالى
بجميع الكائنات وانه فاعل بمشيئته وارادته فلا يقبل شهادته ~~فانه خارج عن الاسلام ولكنهم مختلفون في بعض الاصول~~
واما اهل البدع الموافقين على اهل الاسلام ولكنهم مختلفون في بعض الاصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة
المرجئة ونحوهم فهؤلاء اقسام احدها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته
اذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما القسم الثاني
متمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه
وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد اثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم
من ياتي بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته
وان غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته القسم الثالث ان يسال ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه
تقليدا او تعصبا او بغضا او معاداة لاصحابه فهذا اقل درجاته ان يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد و
تفصيل فان كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه واحكامه مع القدرة على ذلك ولم يقبل له شهادة ولا
فتوى ولا حكم الا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففي
رد شهادتهم واحكامهم اذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة وقد نص مالك رحمه الله تعالى على
شهادة اهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل شهادتهم وان صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا قال
اللخمي وذلك لفسقهم قال ولو كان ذلك عن تاويل غلطوا فيه فان كان ردهم لشهادة القدرية وغلطهم انما     ردهم
هو من تاويل القرآن كالخوارج فما ظن بالجهمية الذين اخرجهم كثير من السلف من الاثنتين والسبعين فرقة
وعلى هذا فاذا كانوا فساقا كلهم الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثل فالامثل
وهذا هو الصواب الذي عليه العمل وان انكره كثير من الفقهاء بالسنتهم كما ان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ
احكامه وان انكروه بالسنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيا في المال والعجب ممن

يسلبه ذلك ويرد الولاية الى فاسق مثله او افسق منه فان العدل الذي تنتقل اليه الولاية قد تعذر وجوده وامتاز
الفاسق القريب بشفقته والقرابة والموصي باختيار الموصى له وايثاره على غيره ففاسق عينه الموصي او امتاز بالقرابة
اولى من فاسق ليس كذلك على انه اذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها والله سبحانه وتعالى لم يامر برد
خبر الفاسق ولا يجوز رده مطلقا بل يتثبت حتى يتبين هل هو صادق او كاذب فاذا كان صادقا قبل قوله وعمل
به وفسقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه وخبر الفاسق وشهادته لرده ماخذان احدهما
عدم الوثوق به او تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب الثاني تفجره على اعلانه
بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعا فاذا علم صدق لهجة الفاسق وانه من
اصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدله
طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله امنه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته وقد قال صبغ ابن
الفرج اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقيف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا الاية وحرف المسئلة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه والصواب
المقطوع به ان العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء فاذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل
شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسئلة
والله اعلم **فصل** الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر وهذه المسئلة لها صورتان احداهما شهادة ٢٨
الكفار بعضهم على بعض والثانية شهادتهم على المسلمين فاما المسئلة الاولى فقد اختلف الناس فيها قديما وحديثا
وقال حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودي على النصراني قال حنبل
وسمعت ابا عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم على بعض واما على المسلمين فلا تجوز وتجوز شهادة المسلم عليهم وقال
في رواية ابي داود المروزي وحرب والميموني وابي الحارث وجعفر بن ويعقوب بن بختان وابي
طالب واحتج به في روايته بقوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وابي حامد الخفاف
واسماعيل بن سعد الشالنجي واسحق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا ارايت ان عدلوا قال فمن
يعدلهم العلج منهم وافضلهم يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فكيف يعدل فنص في رواية هؤلاء انه لا تجوز
شهادة بعضهم على بعض ولا غيرهم البتة لان الله سبحانه وتعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن
ترضاه قال الخلال وقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن ابي عبد الله خلاف
ما قال حنبل قال نظرت في اصل حنبل اخبرني عبد الله عن ابيه بمثل ما اخبرني عصمة عن حنبل ولا اشك





ان حنبلا توهم ذلك لعله اراد ان ابا عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال تجوز وقد اخبرنا عبد الله عن ابيه
بهذا الحديث وقال عبد الله قال ابي لا تجوز قال ابي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال
تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبد الله قال ابي لا تجوز لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء
وليس هم ممن نرضى فصح الخطا ههنا من حنبل واختلفوا على الشعبي ايضا وعلى سفيان وعلى وكيع في رواية
هذا الحديث وما قال ابو عبد الله فما اختلف عنه البتة الا ما غلط حنبل بلا شك لان ابا عبد الله مذهبه في
اهل الكتاب لا يجيزها البتة ويحتج بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقد قال تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بانه يكون بينهم اموال واحكام فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله
تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء وبالغ الخلال في انكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية واثبتها غيره
من اصحابنا وجعل المسئلة على روايتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يعتبر اتحاد المسئلة فيه وجهان ونصروا
كلهم عدم الجواز الا شيخنا فانه اختار الجواز قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة
نصراني على مجوسي او مجوسي على نصراني وصح عن حماد بن ابي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على
اليهودي وعلى النصراني كلهم اهل شرك وصح هذا عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم الصائغ قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز
وقال عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو
قول سفيان الثوري ووكيع وابي حنيفة واصحابه وذكر ابي عبيد عن قتادة عن علي رضي الله عنه قال
تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة احدهما على الاخر وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض
وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين وهذا احدى الروايات عن الشعبي
والثانية الجواز والثالثة المنع وكذلك قال النخعي لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على
اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة قال القائلون
بشهادتهم قال الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فاخبر ان منهم الامين
على مثل هذا القدر من المال ولا ريب ان يكون مثل هذا امينا على قرابته وذوي مذهبه اولى قالوا
وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فاثبت لهم الولاية بعضهم على بعض وهي اعلى من رتبة

الشهادة وغاية الشهادة ان يشبه بها واذا كان له ان يزوج ابنته واخته ويلي مال ولده فقبول شهادته
عليه اولى واحرى قالوا وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود وقال ابو خيثمة حدثنا حفص
بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني باربعة منكم يشهدون قالوا ولو يكفي الحديث الذي
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي وقد حمم فقال ما شأن هذا قالوا زنا فقال ما تجدون
في كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم يسال اليهودي واليهودية ولا طلب اعترافهما واقرارهما وذلك
ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها ليس في شيء منها البتة انه رجمهما باقرارهما ولما اقر ماعز والغامدية
اتفقت جميع طرق الحديث على ذلك الاقرار قالوا وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بيهودي يحمم فقال ما باله قالوا زنا قال ائتوني باربعة منكم يشهدون عليه وقد اجاز الله سبحانه وتعالى شهادة
الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ومعلوم ان حاجتهم الى قبول شهادة بعضهم على بعض اعظم بكثير
من حاجة المسلمين الى قبول شهادتهم عليهم فان الكفار يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المداينات
وعقود المعاوضات وغيرها وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرهم في الغالب مسلم
ويتحاكمون الينا فلو لم نقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير فاين
الحاجة الى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر الى الحاجة الى قبول شهادة بعضهم على بعض في الحضر والسفر قالوا والكافر قد
يكون عدلا في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد راينا
كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي امانته بحيث يشار اليه في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين
بحيث يسكن القلب الى قوله وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن الى كثير من المنتسبين الى الاسلام وقد اباح الله
سبحانه وتعالى معاملتهم واكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستلزم الرجوع الى اخبارهم قطعا فاذا جاز لنا
الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الى اخبارهم بالنسبة الى ما يتعلق بهم
من ذلك اولى واحرى فان قلتم هذه الحاجة قيل هذا اشد حاجة قالوا وقد امر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ‏[نسخة] ذلك
ايجابا واما تخييرا والحكم اما بالاقرار واما بالبينة ومعلوم انه مع الاقرار لا يرفعون ولا يحتاجون
الى الحكم غالبا وانما يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب لا تحضرهم البينة
من المسلمين ومعلوم ان الحكم بينهم مقصوده العدل وايصال كل ذي حق منهم الى حقه فاذا غلب

على الظن

على الظن صدق مدعيهم بما يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولا سيما اذا كثروا فالحكم بشهادتهم
اولى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم او يمينه هذا ظاهر جدا قالوا واما قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من
رجالكم فهذا انما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله في ذلك فان الله سبحانه وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وكذلك قال في اية المداينة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الى قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تعرض في ذلك في شيء لحكم اهل الكتاب البتة واما قوله تعالى والقينا
بينهم العداوة والبغضاء فهذا اما ان يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى واما ان يراد به العداوة التي بين
فرقهم فان كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانها عداوة دينية فهي كالعداوة التي بين
فرق هذه الامة والباسهم شيعا واذاقة بعضهم باس بعض واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بان من كذب على الله فهو
اولى ان يكذب على مثله اقرب فيقال وجميع اهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والخوارج من اصدق الناس
لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والمعتزلة وهم يظنون انهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون
بهذا الكذب ويظنونه من اصدق الصدق واحتج المانعون ايضا بان في قبول شهادتهم اكراما لهم ورفعا لمراتبهم
وقدرهم ورذيلة الكفر تنفي ذلك قال الاخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص
القرآن ولا تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرافة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكما وقاضيا عليهم فلا
يمتنع ان يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا اكراما لهم ولا رفعا لاقدارهم وانما هو دفع شرهم بعضهم
عن بعض وايصال اهل الحقوق منهم بقول من يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غناء لهم عنها ومما
يوضح ذلك انهم اذا رضوا ان يحكم بينهم رضوا بقبول قول بعضهم على بعض فالزمناهم بما رضوا به لم يكن ذلك
مخالفا لحكم الله ورسوله فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به فلو كان معروفا بالكذب وشهادة الزور
لم نقبله ولم نلزمهم بشهادته         فهذا حكم المسئلة الاولى واما الثانية وهي قبول شهادتهم على
المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة رضي الله عنهم وذهب اليه فقهاء الحديث قال
صالح بن احمد قال ابي لا تجوز شهادة اهل الذمة الا في موضع السفر الذي قال الله تعالى او آخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فاجازها ابو موسى الاشعري فقد روي عن ابن عباس او اخران من غيركم من اهل الكتاب
ولا موضع وهذا موضع ضرورة لانه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين وانما جاءت في هذا المعنى انتهى وقال

اسماعيل بن سعيد الشالنجي سالت احمد فذكر هذا المعنى قلت فان كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذا كان على الضرورة قلت اليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول وانكر ذلك قال وهل يقول هذا الا ابراهيم وقال في رواية ابنه عبد الله وحنبل تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث على ما اجاز ابو موسى في السفر واحلفه وقال في رواية ابي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء الا في الوصية في السفر اذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فلا تجوز شهادتهم الا في هذا الموضع وهذا قول قاضي العلم والعدل شريح وسعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وابي موسى الاشعري قال المروذي حدثنا ابن نمير قال حدثني يعلى بن الحارث عن ابيه عن غيلان بن جامع عن اسماعيل بن خالد عن عامر قال شهد رجلين من اهل دقوقا على مسلم فاستحلفهما ابو موسى بعد العصر ما اشترينا به ثمنا قليلا ولا كتمنا شهادة الله انا اذا لمن الآثمين ثم قال ان هذه القضية ما قضي بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وذكر محمد بن اسحق عن ابي النظر عن زاذان مولى ام هاني عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء فكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن ابي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما قال تميم فلما مات اخذنا الجام فبعناه بالف درهم فاقتسمناه انا وعدي بن بداء فلما قدمنا دفعنا ماله الى اهله فسالوا عن الجام فقلنا ما دفع الينا غير هذا فلما اسلمت تأثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجيبوا فاحلفهم بما يعظم به على اهل دينهم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية فحلف عمرو بن العاص واخر منهم فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء وروى يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فتوفي بارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب ففقده اولياؤه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا ولا اضعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام للسهمي وشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ الجام وفيهما نزلت هذه الآية والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف قالت عائشة رضي الله عنها سورة المائدة اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه وصح عن ابن عباس انه قال في هذه



الآية هذا لمن مات وعنده المسلمون فامره الله ان يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم قال او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فهذا لمن مات وليس عنده من المسلمين احد فامره ان يشهد رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمنا وقد تقدم ان ابا موسى حكم بذلك وقال سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب وفي رواية عنه صحيحة من غير اهل ملتكم وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في الوصية ولا تجوز في الوصية الا ان يكون مسافرا وصح عن ابراهيم النخعي من غيركم من غير اهل ملتكم وصح عن سعيد بن جبير او اخران من غيركم قال اذا كان في ارض الشرك فاوصى الى رجلين من اهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلفهما انهما خانا حلف اولياء الميت انه كان كذا وكذا واستحلفوا وصح عن الشعبي او اخران من اليهود والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير اهل الملة وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك فهؤلاء ائمة المؤمنين وابو موسى الاشعري وابن عباس وروي عن علي نحو ذلك ذكر ذلك ابو محمد بن حزم وذكره ابو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة والتابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والسعيدان والشعبي وابو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي وبعد هؤلاء كابي عبيد واحمد بن حنبل وجمهور فقهاء اهل الحديث وهو قول جميع اهل الظاهر وخالفهم آخرون ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاثة طرق احدها ان المراد بقوله من غيركم اي من غير قبيلتكم وروي ذلك عن الحسن وروي عن الزهري ايضا و الثاني ان الآية منسوخة وهذا مروي عن زيد بن اسلم وغيره والثالث ان المراد بالشهادة فيها ايمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة قال العاملون بها اما دعوى النسخ فباطل فهو يتضمن ان حكمها باطل لا يحل العمل به وانه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول الا بحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن احد قط ان ياتي بنص صحيح صريح متاخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينها وبينه فان وجد الى ذلك سبيلا صح النسخ والا فما معه الا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قال اعلم نساء الصحابة بالقرآن انه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها من السلف وعمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكان القائل ذلك لم يعلم ان معنى

كون النص منسوخا ان الله سبحانه وتعالى حرم العمل به وابطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها
الاعناق قالوا واما قول من قال المراد بقوله من غيركم اي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده فانه ليس في اول الآية
خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين الا الكفار وهذا مما لا شك
فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية واما قول من قال ان المراد بالآية ايمان الاوصيا
للورثة فباطل من وجوه احدها انه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل ايمان بينكم الثاني انه قال اثنان واليمين
لا تختص لاثنين الثالث انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيها ذلك الرابع انه قال او اخران من غيركم
واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك الخامس انه قيد ذلك بالضرب في الارض وليس ذلك شرطا في اليمين
والسادس انه قال ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين وهذا لا يقال في اليمين بل هو نظير قوله ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه السابع انه قال ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالايمان
الثامن انه قال او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فجعل الايمان قسما للشهادة وهذا صريح انها غيرها
التاسع انه قال فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين
على المدعا عليه لما احتاجا الى ذلك واكفاهما القسم انهما خانا العاشر ان الشاهدين يحلفان بالله لا نكتم شهادة
الله ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين وهذا لا معنى له البتة فان اليمين لا تكتم
فكيف يقال انك لا تكتم حلفك الحادي عشر ان المتعارف من لفظ الشهادة في القران والسنة انما هو الشهادة
المعروفة كقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل
منكم ونظائره فان قيل فقد سمى الله ايمان اللعان شهادة في قوله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية قيل انما
يسمى ايمان الزوج شهادة لانها قائمة مقام البينة ولذلك ترجم المراة اذا نكلت وتسمى ايمانها شهادة لانها في مقابلة
شهادة الزوج وايضا فان هذه اليمين خصت من بين الايمان بلفظ الشهادة بالله تاكيدا لشانها وتعظيما لخطرها الثاني
عشر انه قال شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ومن المعلوم انه لا يصح ان يكون ان ايمان بينكم اذا حضر احدكم
الموت فان الموصي انما يحتاج الى الشاهدين لا الى اليمين الثالث عشر ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به
وحكم به الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعا وما عداه باطل فيجب ان يرغب عنه واما ما ذكره بعض الناس ان
ذلك مخالفا للاصول والقياس من وجوه احدها ان ذلك يتضمن شهادة الكافر والشهادة له الثاني انه يتضمن
حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس الثالث انه يتضمن تحليفهما والشاهد لا يحلف الرابع انه يتضمن

تحليف

---

[illegible]

تحليف احدى البينتين ان شهادتهما احق من شهادة البينة الاخرى الخامس انه يتضمن شهادة المدعين
لانفسهم واستحقاقهم بمجرد ايمانهم السادس ان ايمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشا
هدين لما ظهرت خيانتهما ان كانت شهادة فكيف يشهدان لانفسهما وان كانت ايمان فكيف يقضى بيمين
المدعي بلا شاهد ولا رد السابع ان هذا يتضمن للقسامة في الاموال والحكم بايمان المدعيين ولا يعرف بهذا
قائل فهذا وامثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها فانها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه فالجواب عنها
بيان انها مخالفة لبعض الآية معارضة لها فهي من الراي الباطل الذي حذر منه السلف الامة وقالوا انه يتضمن تحليل
ما حرم الله وتحريم ما احل الله واسقاط ما فرض الله ولهذا اتفقت اقوال السلف على ذم هذا النوع من الراي وانه لا
يحل الاخذ به في دين الله ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات ولكن يذكر الجواب بيانا للحكمة وان الذي
تضمنته الآية هو المصلحة وهذا اعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وهذا
المسلك يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فاذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا
يخالف الاصول فلا يقبل والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يرون هذه الآراء وامثالها
من ابطل الباطل لمخالفتها للاصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله فهذه الآراء هي المخالفة للاصول حتما فهي باطلة
قطعا على ان هذا الحكم اصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه اجوبة مفصلة اما
قولكم انها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له قلنا كيف يقول هذا اصحاب ابي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار
بعضهم على بعض في كل شيء ام كيف يقوله اصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد
طبيب مسلم وليس ذلك في القرآن فهلا اجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر حيث لا يوجد مسلم وهو في القرآن
وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده ام كيف يقوله اصحاب الشافعي وهم يرون نص الشافعي صريحا اذا صح
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي وفي لفظ فانا اذهب اليه وفي لفظ فاضربوا بقولي الحائط
وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة رضي الله عنهم واما قولكم الشاهدان
لا يحبسان ليس المراد ههنا او السجن الذي يحبس فيه اهل الجرائم وانما المراد به امساكهما لليمين بعد الصلاة كما
يقال فلان يصبر لليمين اي يمسك لها وفي الحديث ولا تصبر يمينه تصبر الايمان وقولكم تتضمن تحليف
الشاهدين والشاهد لا يحلف فمن اين لكم ان مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة

المراة التي شهدت بالرضاع وذهب في كتاب ام اي سنة جاءت بذلك وقد حلف بن عباس رضي الله عنه فاي كتاب ام اي سنة جاءت بذلك وقد حلف بن عباس رضي الله عنه المراة التي شهدت بالرضاع وذهب

فاي كتاب ام اي سنة جاءت بذلك وقد حلف بن عباس رضي الله عنه المراة التي شهدت بالرضاع وذهب
اليه احمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب بهم الحاكم ومن ذهب اليه
من السلف وقضاة العدل وقولكم فيه شهادة المدعيين لانفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم ليس بصحيح فان الله
سبحانه وتعالى جعل الايمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمستحق
الدية في القسامة ان يحلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهور اللوث فكانت اليمين لقوتها بظهور اللوث في
الموضعين وليس هذا من باب شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه
كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي بيمينه لما قوي جانبه بالشاهد الواحد فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين
كقوة جانب المدعي بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف في
تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا محض العدل ومقتضى اصول الشرع وموجب القياس الصحيح وقولكم ان هذا
يتضمن القسامة في الاموال وقلنا نعم لعمر الله وهي اولى بالقبول من القسامة في الدماء ولاسيما مع ظهور اللوث
واي فرق بين ظهور اللوث من جهة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهل في القياس اصح من هذا وقد ذكر
اصحاب مالك رحمه الله تعالى القسامة في الاموال وذلك في ما اذا اغار قوم على بيت المال واخذوا ما فيه والناس ينظرون
اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما اخذوه ولكن علم انهم اغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول
قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشتبه
وقد تقدم ذلك وحكينا انه اختيار شيخ الاسلام قدس الله روحه وحكينا كلامه رحمه الله ولا يستريب عالم
ان اعتبار اللوث في الاموال التي تباح بالبذل اولى منه في الدماء التي لا تباح به وان قيل والدماء يحتاط لها
قيل وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها وان استحق بها الدم المقسم عليه ثم ان الموجبين للدية في
القسامة حقيقة قولهم ان القسامة على المال والقتل طريق لوجوبه فهكذا القسامة ههنا على مال كالدية سواء
فهذا من اصح قياس في الدماء وابينه فظهر ان القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقياسا
ومصلحة وبالله التوفيق **فصل** قال شيخنا رحمه الله تعالى وقول الامام احمد رحمه الله تعالى في قبول شهادتهم بلغ
في هذا الموضع هو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا فشهادة بعضهم على
بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء

عدم

عدم فيه المسلمون لكان له وجه يكون له بدلا مطلقا قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به
وهو في الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ان رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع
اليهما ماله ثم قال ادعوا لي من اشهده على ما قبضتماه فلم يجدوا احدا من المسلمين في تلك القرية فدعوا ناسا من
من اليهود والنصارى فاشهدهم على ما دفع اليهما وذكر القصة فانطلقوا الى ابن مسعود فامر اليهود والنصارى
ان يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا احق من شهادة هذين المسلمين ثم امر اهل المتوفى ان
يحلفوا ان شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا فامرهم ابن مسعود ان ياخذوا من المسلمين ما شهد به اليهود
والنصارى وذلك في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فهذه شهادة للميت على وصيته وقد قضى بها ابن مسعود
مع يمين الورثة ولعل ابن مسعود اخذ هذا من جهة ان الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين
بطريق الاولى وقد ذكر القاضي هذا في مسئلة دعوى الاسير اسلاما فقال وقد قال الامام احمد في السبي اذا ادعوا
نسبا واقاموا بينة من الكفار تقبل شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق ابن ابراهيم لانه قد تتعذر البينة العادلة
ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وابي طالب قال شيخنا رحمه الله تعالى فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان
لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حين تكون شهادتهم بدلا كما في مسئلة الوصية بخلاف
ما اذا كانوا اصولا والله اعلم **فصل** قال شيخنا رحمه الله تعالى وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة
بالوصية في دينهما عموم كلام الاصحاب يقتضي انه لا يعتبر وان كنا اذا قلنا بشهادة بعضهم على بعض اعتبرنا
عدالتهم في دينهم وصرح القاضي بان العدالة غير معتبرة في هذا الحال والقرآن يدل عليه وصرح القاضي انه لا تقبل
شهادة فساق المسلمين في هذه الحال وجعله محل وفاق واعتبر عنه في اشتراط كونهم من اهل الكتاب روايتان و
ظاهر القرآن لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه وتعالى قال للمؤمنين او آخران من غيركم وغير المؤمنين هم الكفار كلهم
ولانه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي الا كفار من غير اهل الكتاب فان تقييده باهل الكتاب لا دليل له ولان ذلك
يستلزم محل الرخصة مع قيام المقتضي لعمومه فان قيل فهل يجوز في هذه الصورة فهل يجوز ان يحكم بشهادة كافر
وكافرتين قيل لا يعرف عن احمد في هذا شيئا ويحتمل ان يقال بجواز ذلك وهو القياس فان الاموال يقبل فيها
رجل وامراتان وهذا قول ابي محمد بن حزم وقد يحتج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اليست شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل وهذا العموم جوز الحكم ايضا في هذه الصورة باربع نسوة كوافر وليس ببعيد عند الضرورة اذا لم يحضره الا
النساء بل هذا محض الفقه فان قيل فهل ينتقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية قيل اصول المذهب تقتضي نقض

حكمه لمخالفته نص الكتاب قال شيخنا رضي الله عنه في تعليقه على المحرر ويتوجه ان ينقض حكم الحاكم اذا حكم بخلاف هذه الآية فانه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة

**فصل**

الطريق الثامن عشر الحكم بالاقرار لزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشا ملك الاخبار ثم بنو على القولين ما علموا في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها قالوا فان قلنا لا يقضي بعلمه في ذلك اذا كان مستنده مجرد العلم اما اذا شهد رجلان يعرف عدالتهما فله ان يقضي ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما للتهمة قالوا ولو اقر بالمدعى في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالاقرار لا بعلمه وان اقر عنده سرا فعلى القولين ٢ وقيل يقضي قطعا ولو شهد عنده واحد هل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر على قول المنع فيه وجهان هذا تحصيل مذهب الشافعي واصحابه واما مذهب مالك فانه لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه قبل القولية او بعدها في مجلس قضائه او غيره قبل الشروع في المحاكمة او بعد الشروع فهو اشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسحنون يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا وان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال ابو الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض اصحابنا وعندي انه ينقض ولا خلاف في ان ما رآه القاضي او سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينقض ان حكم به وينقضه هو وغيره وانما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه فان حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره قال اللخمي وقد اختلف اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال مالك رحمه الله تعالى وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لان الخصمين اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك واما مذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقالوا اذا حكم الحاكم بشيء من الحقوق في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالعامة او السماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن واما ما علمه قبل ولايته او في غير محل ولايته لا يقضي به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقضي به كما في حال ولايته ومحلها قال المنتصرون لقول ابي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضا فانه لا يعمل بها قالوا واما الحدود فانه لا يقضي بعلمه فيها اذ لا خصم فيها لانها حق لله تعالى وهو نائبه الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والا في السكر اذا وجد سكرانا او من به امارات السكر فانه يعزره هذا تحصيل مذهب ابي حنيفة واما اهل الظاهر فقال ابو محمد ابن حزم وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والاموال والقصاص والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته او بعد ولايته قال واقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالبينة

**فصل**

واما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فصح عن ابي بكر رضي الله عنه قال لو رايت رجلا على حد لم ادع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري وعن عمر رضي الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او شرب او زنا قال شهادتك شهادة رجل فقال له عمر صدقت وروي نحو هذا عن معاوية وبن عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه فيمن يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد واما الآثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصم اليه انسان فاتاه احدهما بشاهد فقال شريح وانت وشاهد ايضا فقضى له شريح مع شاهده بيمينه وهذا يحتمل وصح عن الشعبي انه قال لا اكون شاهدا او قاضيا واحتج من قال يحكم بعلمه بما في الصحيحين من قصة هند لما شكت ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم عليه بان تاخذ كفايتها وكفاية بنيها ولم يسالها البينة ولا احضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذا انما هو فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائبا عن البلد والحكم على الغائب عن مجلس الحاكم الحاضر في البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلا لا يجوز اتفاقا وايضا فانها لم تسأله الحكم وانما سالته هل يجوز لها ان تاخذ ما يكفيها ويكفي بنيها وهذا استفتاء محض فالاستدلال به على الحكم سهو واحتج بما رواه ابن ماجة والبيهقي من حديث حماد بن سلمة حدثني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال اعطها فانها محقة وفي لفظ فانها صادقة وهذا اصرح في الدلالة مما قبله وقال حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ولكن لم يسم كم ترك وبعد فلا يدل ايضا فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انما هو لاجل التهمة وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام صلى الله عليه وسلم واحتج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن بن عباس عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا وذكر الحديث والاستدلال به سهو ايضا فان ابا بكر علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه

بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانها قطعا من الدعاوى وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم فالصديق معه الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع هذه الدعوى ولم يحكم بموجبها للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فاين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم واحتج ابو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه قال ومن البينة التي لا ابين منها علم الحاكم بالمحق من المبطل وهذا الى ان يكون حجة عليهم اقرب من ان يكون حجة لهم فانه قال بينتك والبينة اسم لما يبين الحق بحيث يظهر المحق من المبطل ويبين ذلك الناس وعلم الحاكم ليس بينة واحتجوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط وليس في القسط ان يعلم الحاكم ان احد الخصمين مظلوما والاخر ظالما ويترك كل منهما على حاله قال الاخرون ليس في هذا محذور وحيث لم يات المظلوم بحجة لا يحكم له بها فالحاكم معذور اذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق الى حقه وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه واذا راى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله او طلاقه لامراته او عتقه لعبده ثم راى الرجل مستمرا على امساك الزوجة او بيع من صرح بعتقه فقد اقر على المنكر الذي امر بتغييره قال الاخرون هو مامور بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا تتطرق اليه تهمة في تغييره واما اذا عمد الى رجل مع زوجته وامته لم يشهد احد انه طلقها ولا اعتقها البتة ولا يسمع بذلك احد قط ففرق بينهما وزعم انه طلق واعتق فانه ينسب ظاهرا الى تغيير المعروف بالمنكر وتطرق الناس الى اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم ان ياتي الى رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة ولم يشهد عليه شاهد واحد بها ويرجمه ويقول رايته يزني او يقتله ويقول سمعته يسب او يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق وهل هذا الا محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل الى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه والتفريق بينه وبين امراته ولا سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سوار واياس ابن معاوية والحسن البصري وعمران الطلحي وحفص بن غياث بهم كان فيه ما فيه وقد ثبت عن ابي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف وذكر البيهقي وغيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله لم اخذه حتى يكون معي غيري وعن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت رجلا يقتل او يسرق او يزني قال ارى شهادتك شهادة رجل قال اصبت وعن علي نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فانهم افقه الامة واعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه

فان التهمة

فان التهمة مؤثرة في باب الشهادات والاقضية والاقرار وطلاق المريض وغير ذلك ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا يصح اقرار المريض في مرض الموت لوارثه ولا لاجنبي عند مالك اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المراة الميراث بطلاقه لها لاجل التهمة ولا يقبل قول المراة على ضرتها انها ارضعتها الى اضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل للتهمة وكذلك منعنا مسئلة الظفر ان ياخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لان التهمة وان كان انما يستتر في حقه ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم واموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة لئلا يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولما راه بعض اصحابه مع زوجته صفية بنت حيي[2] لئلا يقع في نفوسهما تهمة ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسئلة وبالله التوفيق

**فصل** الطريق العشرون الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين وهذا من اظهر البينات فاذا تواتر الشيء عنده وتظاهرت به الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما اذا تواتر عنده فسق رجل او صلاحه ودينه او عداوته لغيره او فقر رجل وحاجته او موته وسفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتج الى شاهدين عدلين بل بينة التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان غايتهما ان يفيدا ظنا غالبا وقد ذكر اصحابنا كالقاضي وابن الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم ان التواتر يحصل باربعة ولو حصل العلم بخبر اربعة نفر لما احتاج القاضي اذا شهد عنده اربعة بالزنا ان يسال عن عدالتهم وتزكيتهم قال شيخنا رحمه الله تعالى وهذا يقتضي ان القاضي اذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج الى تزكية والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان واذا كان يقضي بشاهد واحد مع اليمين وبدونها بالنكول وشهادة المراة الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر اولى واحرى وبيان الحق به اعظم من بيانه بنصاب الشهادة فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل وامراة فهل له ان يحدهما بذلك قيل لا بد من اقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكفي فيه القرائن واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته لاختفائه به وستره عن العيون فيستحيل في العادة ان يتواتر الخبر عن معاينته نعم لو قدر

[2] قال على رسلكما انها صفية بنت حيي

ذلك بان اتى ذلك بين الناس عيانا وشهادة عدد كثير يقع العلم الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا
يليق بالشريعة غير ذلك ولا تحتمل سواه **فصل** الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة
وهي درجة بين التواتر والآحاد فالاستفاضة بين الاشتهار الذي تحدث به الناس وفاض بينهم
وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة اقسام آحاد وتواتر واستفاضة وجعلوا المستفيض مرتبة
بين المرتبتين وخصوا به عموم القران وقالوا هو بمنزلة التواتر ومنهم من جعله قسما من اقسام
التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد الشهادة اليه ويجوز ان يعتمد الزوج عليه في قذف امراته
ولعانها اذا استفاض في الناس زناها ويجوز اعتماد الحكم عليه قال شيخنا رحمه الله تعالى في الذمي اذا زنا
بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام ولا يشترط فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي
استفاضة ذلك واشتهاره هذا نص كلامه رحمه الله تعالى وهذا هو الصواب لان الاستفاضة من
اظهر البينات فلا يتطرق الى الحاكم تهمة اذا استند اليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي شاركه فيه غيره و
كذلك له ان يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في الناس صدقه وعدالته في غير اعتبار لفظ شهادته على العدالة
ويرد شهادته ويحكم باستفاضة فجوره وكذبه وهذا مما لا يعلم فيه نزاعا بين العلماء وكذلك الجارح والمعدل يجرح
الشاهد بالاستفاضة ولا ريب انا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز وفسق الحجاج والمقصود ان الاستفاضة
طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي اقوى من شهادة اثنين مقبولين **فصل**
الطريق الثاني والعشرون الاخبار آحادا وهو ان يخبره عدل يثق بخبره ويسكن اليه بامر فيغلب على ظنه
صدقه فيه او يقطع به لقرينة به فيجعل ذلك مستند الحكم وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ولكن هل يكفي
وحده في الحكم هذا موضع تفصيل فيقال اما ان يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز ان يحكم به وينزل منزلة
الشهادة بل هو شهادة محضة في اصح الاقوال وهو قول الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ اشهد بل
متى قال الشاهد رايت كيت وكيت او سمعت ونحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول
اشتراط[2] الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على[2] لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا قياس ولا
استنباط يقتضيه بل الادلة المتظاهرة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك
وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد وحكي ذلك عنه نصا قال الله تعالى هلم شهداءكم الذين
يشهدون

يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ومعلوم قطعا انه ليس المراد التلفظ بلفظة
اشهد في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال الله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه ولا يتوقف صحة هذه
الشهادة على انه سبحانه وتعالى يقول اشهد بذلك وقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد
بالحق وهم يعلمون اي اخبر به وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد ولا يفتقر صحة الاسلام الى ان يقول الداخل
فيه اشهد ان لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلما بالاتفاق وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا تكلموا بلا اله الا الله حصلت
لهم العصمة وان لم ياتوا بلفظ اشهد وقد قال تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقال صلى الله عليه وسلم الا
انبئكم باكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وفي لفظ وشهادة الزور فسمى قول الزور
شهادة وان لم يكن معه لفظ اشهد وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان عمر لم
ولم ينه عن ذلك
يقل لابن عباس اشهد عندك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ولكن اخبره فسماه شهادة وقد تناظر الامام احمد
رحمه الله تعالى وعلي بن المديني في العشرة رضوان الله عليهم فقال علي اقول هم في الجنة ولا اشهد بذلك بناء على ان
الخبر في ذلك خبر آحاد فلا يفيد العلم والشهادة انما تكون على العلم فقال احمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت
حكاه القاضي ابو يعلى وذكر شيخنا رحمه الله تعالى فكل من اخبر بشيء فقد شهد به وان لم يتلفظ بلفظ اشهد ومن
العجب انهم احتجوا على قبول الاقرار بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قالوا هذا
يدل على قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل احد انه لا يقبل الاقرار حتى يقول المقر اشهد على نفسي وقد سماه الله
شهادة قال شيخنا قدس الله روحه فاشتراط لفظ الشهادة لا اصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا قول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يتوقف اطلاق الشهادة لغة على ذلك وبالله التوفيق وعلى هذا
بلغ
فليس الاخبار طريقا اخر غير طريق الشهادة **فصل** الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد وله
صور ثلاث الصورة الاولى ان يرى القاضي حجة فيها حكم لانسان فيطلب منه امضاؤه فعن احمد ثلاث روايات
احداهن انه اذا تيقن انه خطه نفذه وان لم يذكره والثانية انه لا ينفذه حتى يذكره والثالثة انه ان كان في حرزه

وحفظه ونحوه نفذه والا فلا قال ابو البركات الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه اذا لم يذكره والمشهور
من مذهب الشافعي انه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة وفي مذهبه اخر انه لا يجوز الاعتماد عليه اذا كان
محفوظا عندهما كالرواية الثالثة واما مذهب ابي حنيفة فقال الخطاف قال ابو حنيفة اذا وجد القاضي في ديوانه
شيئا لا يحفظه اقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره وقال
ابو يوسف ومحمد ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق او اقرار رجل لرجل بحق والقاضي
لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذه ويقضي به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كلما في ديوان القاضي يحفظه واما
مذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر لامكان التزوير عليه وقال القاضي ابو محمد اذا وجد في
ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له ان يحكم به الا ان يشهد عنده شاهدان قال واذا نسي القاضي حكما حكم به
فشهد عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وان لم يذكر وعن مالك رواية اخرى انه لا يلتفت الى البينة
بذلك ولا يحكم بها وجمهور اهل العلم على خلافها بل اجماع اهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده
وجوزوا التحديث به الا خلافا شاذا لا يعتد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس بايدي الناس بعد كتاب الله الا هذه النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه
ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب مختوما ويامر بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة
لاهل العلم بسيرته وايامه وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة قال اسحق بن ابراهيم قلت
لاحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت راسه من غير ان يكون اشهد عليها او علم بها احد هل يجوز انفاذ ما فيها
قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها وراى
خطه انه لا يشهد حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما فيها انهم لا يشهدون الا ان يسمعوها
منه او تقرا عليه فيقر بها فاختلف اصحابنا فمنهم من خرج في كل مسئلة حكم الاخرى وجعل فيهما وجهين بالنقل والتخريج
ومنهم من منع التخريج واقر النصين وفرق بينهما واختار الشيخ التفريق قال والفرق انه اذا كتب وصيته وقال اشهدوا
علي بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز ان يزيد في الوصية وينقص ويغير واما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فانه
يشهد به لزوال هذا المحذور والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الى عماله

والى الملوك

والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا يقع بها الطلاق قال القاضي
وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة او الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية
وقول الامام احمد رحمه الله تعالى ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قاله القاضي فان
احمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة
الخط الى كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد و
الارادة وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه وتعالى في
خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته والناس يشهدون شهادة لا يستريبون
فيها ان هذا خط فلان وان جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق وهذا امر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه
والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته اذا غاب عنه لجواز المحاكاة وقد دلت الادلة المتظافرة
التي تقرب من القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقه السمع اذا عرف الصوت مع ان تشابه الاصوات لم يكن اعظم من
تشابه الخطوط فليس بدونه وقد صرح اصحاب الشافعي واحمد بان الوارث اذا وجد في دفتر موروثه ان لي عند فلان
كذا جاز له ان يحلف على استحقاقه واظنه منصوصا عنهما وكذلك لو وجد في دفتره اني اديت الى فلان ما علي جاز له
ان يحلف على ذلك اذا وثق بخط موروثه وامانته ولم يزل الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم
الى بعض ولا يشهدون حاملها ما فيها ولا يقرؤونه عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم الى الآن قال
البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى
القاضي وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لانه مال بزعمه وانما
صار مالا بعد ان ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد وقد كتب عمر الى عماله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت
وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم من القاضي
ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية
والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة وعامر بن عبيدة وعباد ابن منصور
يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس
المخرج من ذلك واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وقال لنا ابو نعيم حدثنا
عبيد الله بن محرز قال جئت بكتاب موسى بن انس قاضي البصرة واقمت عليه البينة ان لي عند فلان كذا وكذا

وهو بالكوفة فجيئت به القاسم بن عبد الرحمن فاجازه وكره الحسن وابي قلابة ان يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها
فانه لا يدري لعل ما فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا
بحرب انتهى كلامه واجاز مالك رحمه الله تعالى الشهادة على الخطوط فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم يذكر حق قد مات ويأتي
بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب اذا كان عدلا مع يمين الطالب وهو قول
ابن القاسم وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط وعد قوله شذوذا قال ابن حارث
ولقد قال مالك في رجل قال سمعت فلانا يقول فلانا قتل او قال سمعت فلانا طلق امراته او قذفها انه لا يشهد على
شهادته الا ان يشهده والخط ابعد من هذا واضعف قال ولقد قلت لبعض القضاة اتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا
الذي تقول فقلت انكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت وقال محمد بن عبد الحكم
لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور فقد قال مالك في الناس يحدث لهم
اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد روى نافع عن مالك رحمه الله تعالى قال من امر الناس القديم اجازة الخواتيم
حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما زيد على ختمه فيجاز له حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين واختلف
الفقهاء فيما اذا اشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم المكتوب
اليه قبوله وقول الشاهدان ان هذا كتابه دفعه الينا مختوما وهذا احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو ثور رحمهم الله تعالى اذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين
عن مالك وحجتهم انه لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم واجاب الاخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه وانما شهدا بانه كتاب
القاضي وذلك معلوم لهما والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك وتغير احوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول
الاخر وقد يثبت عند القاضي من امور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليها كل احد مثل الوصايا التي يتخوف الناس فيها
ولهذا يجوز عند مالك واحمد في احدى الروايتين ان يشهد على الوصية المختومة ويجوز عند مالك ان يشهد على الكتاب
المدرج ويقول للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب وان لم يعلما بما اقر والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك قال المانعون
من العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومقتله الا بسبب الخط فانهم
صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى ولذلك قال الشعبي لا تشهد ابدا الا على شيء تذكره فانه من يشأ
انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا قالوا واما ما ذكرتم من الآثار فنعم فههنا امثالها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس
واما الآن فكلا ولما واذا كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن ابي ليلى حتى قال مالك كان من امر الناس القديم اجازة
الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزيد على ختمه حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدان وقال



محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى
يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي فان قيل فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها صدقة او وقف او
حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك قيل نعم له ان يحكم وصرح به اصحاب مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها اقوى
من شهادة الشاهد وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله
ابن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وللامام احمد رحمه الله تعالى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسم غنما في آذانها وروى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال
عمر رضي الله عنه امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية فقال اردتم اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية
ولولا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لا يعتبر
الوسم فلا فائدة فيه عنده فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها او حائطها الحجر مكتوب فيه انها وقف او مسجد هل
يحكم بذلك قيل نعم يقضى به ويصير وقفا صرح به بعض اصحابنا وممن ذكره الحارثي في شرحه فان قيل يجوز ان ينقل الحجر
الى ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهد بل هذا اقرب لان الحجر يشاهد جزءا من الحائط داخلا فيه ليس
عليه شيء من امارات النقل بل نقطع غالبا بانه بني مع الدار ولا سيما حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه
بعد البناء فهذا اقوى من شهادة رجلين ورجل وامراتين فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها
كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا راينا كتبا مودعة
في خزانة وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك لم يسترب في كونها وقفا وحكمها
حكم المدرسة التي عهدت لذلك وانقطعت كتب وقفها او فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفا
فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه واما اذا راينا كتابا لا نعلم مقره ولا
نعلم من كتب عليه الوقف فهذا يجب التوقف في امره حتى يتبين حاله والمعول في ذلك على القرائن فان قويت حكم بموجبها
وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق وقد قال
اصحاب مالك رحمه الله تعالى في الرجلين يتنازعان في حائط فينظر عقده ومن له عليه خشب او سقف وما اشبه ذلك
ما يرى بالعين يقضى به لصاحبه ولا يكلف الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت الى

مستقرها اذا سدها الذي تشق داره او انكر ان يكون عليه مجرا لاحد فاذا نظروا الى القناة التي تشق داره وشهد
بذلك عند القاضي ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين لذلك مدفع الزمه مرور القناة على داره ونهى عن
سدها ومنع منه قالوا فاذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهي قناة قديمة والبنيان فيها
ظاهر حتى تصب في مستقرها فللحاكم ان يلزمه مرور القناة كما وجد في داره قال ابن القاسم فيما رواه
ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه فان كان عقد بنائه اليهما فهو بينهما
وان كان معقودا الى احدهما دون الاخر ومنقطعا عن الاخر فهو الى من يليه العقد وان كان منقطعا بينهما
جميعا فهو بينهما وان كان لاحدهما فيه كوى ولا شيء للاخر فيه وليس بمنعقد الى واحد منهما فهو الى من يليه
مرافقه وان كان فيه كوى لكليهما فهو بينهما وان كانت لاحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن
عليه الحمل فان كان عليه لهما حملا جميعا فهو بينهما والمقصود ان الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم
اقوى من هذه الامارات بكثير فهي اولى ان يثبت بها حكم تلك الكتابة ولاسيما عند عدم المعارض واما
اذا عارض ذلك بينة لا يتهم ولا يستند الى مجرد التبديل بسبب الملك والاستزادة فانها تقدم على
هذه الامارات واما ان عارضه مجرد اليد لم يلتفت اليها فان هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد واليد
ترفع ذلك **فصل** ومما يلحق بهذا البيان شهادة الرهن بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره
فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع اكثر من قيمته عند مالك واهل المدينة وخالفه الاكثرون ومذهبه ارجح
واختاره شيخنا رحمه الله تعالى وحجته ان الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود يحفظ به الحق
فلو لم يقبل قول المرتهن وكان القول قول الراهن لم يكن في الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه الا في موضع
وهو تقديم المرتهن بدينه قبل الغرماء الذين ديونهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن لم يشرع لمجرد هذه
الفائدة وانما ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن قائما مقام الكتاب والشهود فهو شاهد بقدر الحق وليس في
العرف ان يرهن الراهن ما يساوي الف دينار على درهم ومن يقول القول قول الراهن يقبل قوله انه رهنه
على ثمن درهم او اقل وهذا مما يشهد العرف ببطلانه والذين جعلوا القول قول الراهن الزموا ضمنا زعمهم
بانهما لو اختلفا في اصل الدين لكان القول قول المالك فكذلك في قدر الدين وفرق الاخرون بين
المسئلتين



المسئلتين بانه قد ثبت تعلق الحق به في مسئلة النزاع والرهن شاهد المرتهن فمعه ما يصدقه بخلاف مسئلة
الالزام **فصل** الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة ~~العلامات الظاهرة~~ وقد تقدمت ويزيد
ههنا ان اصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات فقالوا الركاز ما دفنته الجاهلية ويعتبر ذلك
برؤية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم فاما ما عليه علامات المسلمين كاسمائهم وقران ونحوه فهو لقطة
لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك ان كان على بعضه علامات الاسلام وعلى بعضه علامات الكفار لان الظاهر انه
صار لمسلم دفنه وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبا لحكم الاسلام ومنها ان اللقيط لو ادعاه اثنان ووصف احدهما علامات
مستورة في جسده قدم بذلك وحكم له وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وقال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعى عينا
سواه ووصف احدهما فيها علامات خفية والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما ان ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة
كلقطة المال وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس اللقيط على لقطة المال اولى من قياسه على دعوى غيره
من الاعيان على ان في دعوى العين اذا وصفها احدهما بما يدل ظاهرا على صدقه نظرا وقياس المذهب في مسئلة تداعي
الزوجين ترجيح الواصف اذا وقد جرى لنا نظير هذه المسئلة سواء وهو ان رجلين تداعيا صرة فيها دراهم
فسال ولي الامر احدهما عن صفتها فوصفها بصفات خفية فسال الاخر فوصفها بصفات اخرى فلما اعتبرت
طابقت صفات الاول لها وظهر كذب الاخر فعلم ولي الامر والحاضرون صدقه في دعواه وكذب الاخر فدفعها
الى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط ومنها وجوب دفع اللقطة الى واصفها
قال احمد في رواية حرب اذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فانها ترد عليه ولا اذهب الى قول الشافعي رحمه الله
ولا ترد عليه الا ببينة وقال له ابن مشيش جاء رجل فادعى اللقطة واعطاه علامتها تدفع اليه قال نعم وقال
اذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص ايضا على المتكاريين يختلفان في دفن
الدار كل واحد منهما يدعيه فمن اصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك واسحق وابو عبيد وقال ابو حنيفة والشافعي
ان غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ولم يجب ولو لم يغلب لم يجز لانه مدع وعليه البينة والصحيح الاول
لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي فذكر الحديث وفيه فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه وفي حديث زيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والامر للوجوب
والوصف بينة ظاهرة فانها من البيان وهو الكشف والايضاح والمراد بها وضوح حجة الدعوى وانكشافها

وهو موجود في الوصف **فصل** الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام عليها مستوفى
والحجة في اثباتها وانها اقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من ابطلها كمعاقد القمط في الخص ووجوه الاجر ونحوه
واقوى من الحكم بكون الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد وان علم قطعا عدم اجتماعهما واقوى من الحكم بالنكول المجرد

**فصل** الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل
خلفائه الراشدين والصحابة من بعده منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وابو موسى وبن
عباس وانس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء
ابن ابي رباح والزهري واياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سور ومن تابعي التابعين الليث بن سعد و
مالك واصحابه ومن بعدهم الشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور واهل الظاهر كلهم
وبالجملة فهذا قول جمهور الامة وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبهة
وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه فقال اي عائشة
الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم واسامة وزيد بن حارثة
مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به عائشة
متفق عليهما وذلك يدل على ان الحاق القافة يفيد النسب لسروره صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر بباطل
فان قيل النسب كان ثابتا بالفراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف للفراش لا انه
اثبت النسب بقوله قيل نعم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه اسود وابوه
ابيض فلما شهد القائف بان تلك الاقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي
ازالت التهمة حتى برقت اسارير وجهه من السرور ومن لم يعتبر القافة يقول هي من احكام الجاهلية ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر بها بل كانت اكره شيء اليه ولو كانت باطلة لم يقل الم تري ان مجززا
المدلجي قال كذا وكذا فان هذا اقرار منه ورضا بقوله ولو كانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض
بها وقد ثبت في قصة العرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فاتى بهم رواه ابو داود

باسناد

---

باسناد صحيح فدل على اعتبار القافه والاعتماد عليها في الجملة فاستدل باثر الاقدام على المطلوبين وذلك دليل
حسن وكذلك شبه الاقدام بعضها ببعض دليل حسن على اتخاذ الاصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة
بكون الولد نسخة ابيه وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عروة عن عمر ابن الخطاب انه دعى
القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امراة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقته القافة باحدهما قال الزهري
اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا واسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر
واعتمر معه وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن بن عمر قال اشترك رجلان في طهر امراة فولدت
فدعى عمر القافة فقالوا قد اخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما وهذا صحيح ايضا وروى يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجلان يختصمان في غلام كلاهما يدعي انه ابنه فقال
عمر ادعوا الي اخا بني المصطلق فجاء وانا جالس فقال انظر ابن ايهما تراه فقال قد اشتركا فيه جميعا فقال عمر
لقد ذهب بك بصرك الذاهب وقام فضربه بالدرة ثم دعى ام الغلام والرجلان جالسان والمصطلقي جالس
فقال لها عمر ابن ايهما هو فقالت كنت لهذا فكان يطأني ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي ثم ارسلني حتى ولدت
منه اولادا ثم ارسلني مرة فاهرقت الدماء حتى ظننت انه لم يبق شيء ثم اصابني هذا فاستمريت حاملا
قال فتدرين من ايهما هو قالت ما ادري من ايهما هو فعجب عمر للمصطلقي وقال للغلام خذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد احدهما فتبعه وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امراة فحملت غلاما
يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعى القافة فقال لهم انظروا فنظروا فقالوا نراه يشبههما
فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وجعله بينهما قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب لمن عصبته قال للباقي
منهما وروى قابوس بن ابي ظبيان عن علي عن ابيه ان رجلين وقعا على امراة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له
علي رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن سيرين
قال اختصم الى ابي موسى الاشعري في رجل ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعى القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي
انت احب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه وروى زياد بن ابي زياد قال انتفى بن عباس من
ولد له فدعى له ابن كلدة القائف فقال اما انه ولده وادعاه بن عباس من ولد له فدعى له ابن كلدة القائف
فقال اما انه ولده وادعاه ابن عباس وصح عن النضر ابن انس ان انسا وطئ جارية له فلما حضر قال ادعوا لها

[illegible]

القافة فان كانت منكم فالحقوها بكم وصح عن حميد ان انسا شك في ولد له فدعا له القافة وهذه قضايا في مظنة الشهرة

فتكون اجماعا قال حنبل سمعت اباعبد الله قيل له يحكم بالقافة قال نعم لم يزل الناس على ذلك **فصل** والقياس

واصول الشريعة تشهد للقافة لان الحكم بها مستند الى درك امور خفية وظاهرة توجب للنفس موجب اعتباره كنقد

الناقد وتقويم المقوم وقد حكى محمد بن قتيبة ان قائفا كان يعرف اثر الانثى من اثر الذكر واما قولهم انه كان يعتمد الشبهة

فنعم وهو حق قالت ام سلمة يا رسول الله او تحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه ولمسلم من حديث

انس بن مالك عن ام سليم قالت وهل يكون هذا تعني الماء فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه

ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه منه وعن عائشة رضي الله عنها

ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا هي احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها

عائشة رضي الله عنها تربت يداك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك رواه مسلم

وله ايضا من حديث ابي عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال

السام عليك جئت اسالك عن الولد فقال له ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني

المراة اذكرا باذن الله واذ علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول في صحة

هذا اللفظ نظر قلت لان المعروف المحفوظ في ذلك انما هو تاثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث

انس ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه وساله عن اشياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد فاذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت الولد فهذا السؤال

الذي سال عنه عبد الله بن سلام والجواب الذي اجابه به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بعين السؤال الذي سال

عنه الحبر والجواب واحد لا سيما ان كانت القصة واحدة والحبر عبد الله بن سلام فانه ساله وهو على دين اليهود

فانسي اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود وان كانتا قصتان فالسؤال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك

وهذا يدل على انهم سالوا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة واما الذكور والاناث

فليس بسبب طبيعي وانما سببه الفاعل المختار الذي يامر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق

والاجل ولذلك جمع بين هذه الاربع في الحديث فيقول الملك يارب ذكر يارب انثى فيقضي ربك ما يشاء

ويكتب الملك وقد رد ذلك سبحانه وتعالى الى محض مشيئته في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور

ويجعل



ويجعل من يشاء عقيما والتعليق بالمشيئة وان كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك اذا علم كون الشيء سببا ودل على

سببيته العقل او بالنص وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ام سليم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق

اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه فجعل للشبه سببين علوه او سبقه وبالجملة فعامة الاحاديث انما

هي في تاثير سبق الماء وعلوه في السبب وانما جاء تاثير ذلك في الاذكار والاناث في حديث ثوبان وحده وهو

فرد باسناده فيحتمل انه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالاذكار والايناث وان كان قد قاله رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الاحاديث فان الشبه من السبق والاذكار والايناث من العلو وبينهما

فرق وتعليقه على الشبه لا ينافي تعليقه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق معلقا بالمشيئة وحاصل

بالنسبة والله اعلم والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في لحوق النسب وهذا معتمد القائف لا معتمد له سواه

وقد قال صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك

ابن سحما فجاءت به كذلك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه البخاري فاعتبر

صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه فان قيل فهذا حجة عليكم لانه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم

قيل انما منع اعمال الشبه لقيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان فاللعان

سبب اقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فانما ذاك اذا لم يقاومه سبب

اقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وان كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه

في حجب سودة حيث انتفى المانع من اعماله في هذا الحكم بالشبه اليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش واصول الشرع

وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف الى ايصال الانساب وعدم

انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بادنى الاسباب من شهادة المراة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان

وظاهر الفراش ولا يستبعد ان يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته ولا نسبة بين قوة

اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد القطع بعدم الاجتماع في مسئلة المشرقية والمغربية ومن طلق عقيب

العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد فان قيل فقد الغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح

ان رجلا قال له ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل

فيها من اورق قال نعم ان فيها لورقا قال فانى لها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق
قيل انما يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو اقوى منه كما في حديث ابن امة زمعة ولا يدل ذلك على انه يعتبر
مطلقا بل في الحديث ما يدل على عتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم احال على نوع اخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا
الشبه اولى لقوته بالفراش والله اعلم قالت الحنفية اذا لم ينازع مدعي الولد فيه غيره فهو له وان نازعه غيره فان كان احدهما صاحب
فراش قدم على الاخر فان الولد للفراش وان استويا في عدم الفراش فان ذكر احدهما علامة بجسده ووصفه بصفة
فهو له وان لم يصفه واحد منهما فان كانا رجلين او رجل وامراة الحق بهما وان كانا امراتين فقال ابو حنيفة يلحق بهما حكما
مع العلم بانه لا يخرج الا من احدهما ولكن الحقه بهما في الحكم كما لو كان المدعى مالا فاجرى الانسان مجرى الاموال
والحقوق وقال ابو يوسف ومحمد لا يلحق بهما كما قال الجمهور للقطع بانه يستحيل انه ولدتهما بخلاف الرجلين فانه
يمكن تخليقه من مائهما كما يخلق من ماء الرجل والمراة قالوا وقد دل على عتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها فعرفها فادها اليه قالوا ولو اثرت القافة
والشبه في نتاج الادمي اثر ذلك في نتاج الحيوان لكنا نحكم بالشبهة في ذلك كما نحكم به بين الادميين ولا نعلم بذلك قائل قالوا
ومن الشبهة امر مشهود مدرك بحاسة البصر فاما ان يحصل ذلك اما بالمشاهدة او لا يحصل فان حصل لم يكن في القائف
فائدة ولا حاجة اليه ويحصل اما بالمشاهدة ‹بياض› لم يصدق القائف فانه يدعي امرا حسيا لا يدرك بالحس
قالوا وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الاجانب الذين لا نسب بينهم ووقوع التخالف والتباين بين ذوي النسب
الواحد وهذا امر معلوم بالمشاهدة ولا يمكن جحده فكيف يكون دليلا على النسب والي يثبت به التوارث والحرمة
وسائر احكام النسب والاستلحاق موجب للحوق النسب وقد وجد في المتداعيين وتساويا فيه فيجب ان يتساويا
في حكمه فانه يمكن كونه منهما وقد استلحقه كل واحد منهما والاستلحاق اقوى من الشبه ولهذا قالوا ولو استلحقه مستلحق ووجدنا
شبها بينا بغيره الحقناه بمن استلحقه ولم نلتفت الى الشبه قالوا ولان القائف اما شاهد واما حاكم فان كان شاهد
فمستند شهادته الرؤية وهو وغيره فيها سواء فجرى بتفرده بالشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بامر
لو وقع لشاركوه في العلم به ومثل هذا لا يقبل وان كان حاكما فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها ولا طريق ههنا الا
الرؤية والشبه وقد عرف انه لا يصلح طريقا قالوا ولو كانت القافة طريقا شرعيا لما عدل عنها داود وسليمان
صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي ادعاه المراتان بل حكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة



التي استدل بها من شفقتها باقرار به للكبرى ولم يختبر قافة ولا شبها قالوا وقد روى زيد بن ارقم قال
اتي علي رضي الله عنه باليمن برجال وقعوا على امراة في طهر فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا
حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالوا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة
وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وفي لفظ فمن
قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اخرجه الامام احمد في المسند وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في صحيحه قال ابو محمد بن حزم هذا خبر
مستقيم السند نقلته كلهم ثقات انتهى وهذا حديث مداره على الشعبي وقد رواه عنه جماعة واختلف عليه فرواه يحيى
ابن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن نمير ومالك بن اسمعيل النهدي وقيس بن الربيع عن الاجلح يحيى
ابن عبد الله بن حجية عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن ارقم ومن هذا الوجه اورده الحاكم
وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعلي بن مسهر عن الاجلح قال عبد الله بن ابي الخليل ان ثلاثة نفر اشتركوا ولم يذكر زيدا
ولم يرفعه رواه عبد الرزاق عن الثوري عن صلح بن صلح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ورواه بن عيينة و
جرير بن عبد الحميدي وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن دريج ويقال دري الحضرمي عن
زيد ورواه خالد عن عبد الله الواسطي عن ابي اسحق الشيباني عن سليمان بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت وبالجملة
فيكفي ان في هذا الحديث امير المؤمنين وفي الحديث شعبة واذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل
به اهل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة فانها لو كانت معتبرة
لم يعدل عنها الى القرعة قالوا واصح ما معكم حديث اسامة بن زيد ولا حجة فيه لان النسب هنا ثابت بالفراش فوافقه
قول القائف وسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف شرعه الذي جاء به من الولد للفراش وهذا لاحقا به فمن
اين يصلح ذلك لاثبات كون القيافة طريقا مستقلا باثبات النسب قال اصحاب الحديث نحن انما نحتاج للقافة
عند التنازع في الولد نفيا او اثباتا كما اذا ادعاه رجلان او امراتان او اعترف الرجلان بانهما وطيا المراة بشبهة
وان الولد من احدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما ان يرجح احدهما فرجح ولا سبيل له واما ان يلغي
دعواهما ولا يلحق بواحد منهما وهو باطل ايضا فانهما معترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب غيرها واما ان
يلحق بهما مع ظهور الشبه البين باحدهما وهو ايضا باطل شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم واما ان نقدم احدهما

بوصفه لعلامات في الولد كما تقدم واصف اللقطة وهذا ايضا لا اعتبار به ههنا بخلاف اللقطة والفرق بينهما
ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلامته غير مستبعد بل هو واقع كثير فان الطفل بارز ظاهر لوالديه
وغيرهما واما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووكائها ووعائها فامر في غاية الندرة فان العادة
جارية باخفائها وكتمانها فالحاق احد الصورتين بالاخرى ممتنع واما الالحاق باثنين فمقطوع ببطلانه
واستحالته عقلا وحسا فهو كالحاق ابن ستين سنة بابن عشرين وكيف تنكر القافة التي مدارها على الشبه الذي
وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق باثنين فاين احد هذين الحكمين من الاخر في العقل والشرع والعرف
والقياس وما اثبت الله سبحانه قط حكما من الاحكام يقطع ببطلان سببه حسا وعقلا فحاشا احكامه سبحانه
وتعالى من ذلك فانه لا احسن حكما منه سبحانه وتعالى ولا اعدل ولا يحكم حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه بل احكامه كلها
مما يشهد العقل والفطر بحسنها ووقوعها على اتم الوجوه واحسنها وانه لا يصلح في موضعها سواها وانت اذا عرضت
على العقول كون الولد من اثنين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد من شبهة الشبه البين فان هذا موافق لعادة الله
وسنته في خلقه وذلك مخالف لعادته وسنته وقولهم انما استويا في سبب الالحاق وهو الدعوة فيستويا في الحكم
وهو لحوق النسب فيقال القاعدة ان صحت الدعوى بطل بيانها من غير جهة المدعي مهما امكن وقد امكن ههنا
بيانها بالشبه الذي يطلع القائف وكان اعتبار صحتها بذلك اولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى فاذا انتفى
السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي كالفراش والقافة بغير اعمال الدعوة فاذا استويا فيها استويا في حكمها
فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع واما ان تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه
وتعالى علامة لثبوت النسب شرعا وقدرا فهذا مخالف للقياس ولاصول الشرع وقد قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
والبينة اسم لما يبين صحة الدعوى والبينة تبين صحة الدعوى فاذا كان من جانب احد المتلاعنين كان النسب له فاذا
كان من جهتهما كان النسب لهما وقولهم لو اثر الشبه والقافة في شبه الآدمي لاثر في نتاج الحيوان جوابه من وجوه
احدها منع الملازمة ولم يذكروا عليها دليلا سوى مجرد الدعوى فاين التلازم شرعا وعقلا بين الناس الثاني
ان الشارع متشوف الى ثبوت الانساب مهما امكن ولا نحكم بانقطاع النسب الا حين يتعذر اثباته ولهذا نثبته
بالفراش وبالدعوى وبالاسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان الثالث ان اثبات النسب فيه حق لله وحق
للولد وحق للاب ويترتب عليه من الاحكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم فاثبت الشرع بانواع الطرق

التي



التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان الرابع ان سبب الوطي وهو انما يقع غالبا في غاية التستر ويكتم عن العيون
وعن اطلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت احكام بني آدم وفسدت احكام الوصلات التي
بينهم ولهذا ثبت بايسر شيء من فراش ودعوة وشبه حتى اثبته ابو حنيفة رحمه الله تعالى بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول
احدهما الى الاخر واثبته الاثنين مع القطع بعدم خروجه منهما احتياطا للنسب ومعلوم ان الشبه اولى واقوى
من ذلك بكثير الخامس ان المقصود من نتاج الحيوان انما هو المال المجرد فدعواه دعوى مال محض بخلاف دعوى
النسب واين اسباب ثبوت احدهما من اسباب ثبوت الآخر السادس ان المال يباح بالبذل ويعاوض عليه ويقبل
النقل ويجوز الرغبة عنه والنسب بخلاف ذلك السابع ان الله سبحانه وتعالى جعل بين اشخاص الآدميين من الفرق
في صورهم واصواتهم وحلاهم ما يتميز به بعضهم من بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه
الا في غاية الندرة مع انه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين اشخاص الحيوان بل التشابه فيه اكثر والتماثل فيه اغلب
فلا يكاد الحس يتميز بين نتاج حيوان ونتاج غيره بل كل منهما الا امه وابيه وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبة الى
اشخاص الآدمي فالحاق احدهما بالاخر ممتنع الثامن قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو امر مدرك بالحس فان حصل
بالمشاهدة فلا حاجة الى القائف وان لم يحصل لم يقبل قول القائف جوابه ان يقال الامور المدركة بالحس نوعان نوع
يشترك فيه الخاص والعام كالطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه
الناس معه الثاني ما يلزم معه الاشتراك كرؤية الهلال ومعرفة الاوقات واخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان
ونحو ذلك مما يختص بمعرفته اهل الخبرة من تعديل القسمة وكبر الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك فهذا وامثاله مما يستدعي
الحس ولا يجب الاشتراك فيه فيقبل فيه قول الواحد والاثنين ومن هذا التشابه والتماثل بين الادميين فان التشابه
بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وهيئته وهيئة اعضائه ظهورا خفيا يختص بمعرفته القائف دون غيره
ولهذا كانت العرب تعرف ذلك ببني مدلج وتقرلهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط في القائف كونه منهم قال اسمعيل ابن
سعيد سالت احمد عن القائف هل يقضى بقوله قال يقضى بقوله اذا علم واهل الحجاز يعرفون ذلك وشرط بعض الشافعية كونه مدلجيا
وهذا ضعيف جدا لا يلتفت اليه قال عبد الرحمن بن حاطب كنت جالسا عند عمر فجاءه رجلان في غلام كلاهما يدعي انه
ابنه فقال عمر رضي الله عنه ادعوا لي اخا بني المصطلق فجاء فقال انظر ابن ايهما تراه فقال قد اشتركا فيه وذكر بقية
الخبر ونسب المصطلق بطن من خزاعة ولا نسب لهم في بني مدلج وكذا اياس بن معاوية كان في غاية القيافة وهو

من مزينة وشريح بن الحارث القاضي كان قايفا وهو من كندة وقد قال احمد اهل الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببني مدلج والمقصود ان القيافة كاهل الخبرة والخرص والقاسمين وغيرهم ممن اعتمادهم على الامور المشاهدة المرئية ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساحه وابلغ من ذلك الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم بقوله او قولهما دون بقية الجمع قولهم انا ندرك المتشابه بين الاجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي اجرى الله سبحانه به العادة وجواز تخلفه عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن ان يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه الا ترى ان الفراش دليل على النسب والولادة وانه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش لا يبطل ذلك كون الفراش دليلا وكذلك امارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد يتخلف عنها احكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرها وكذلك الاقرار والقرء الواحد على براءة الرحم انما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته ووقوع ذلك وامثال ذلك كثير وقولهم ان الاستلحاق موجب اللحوق من النسب وقد اشتركا فيه فيشتركان في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز احدهما بامر خارج الدعوى فاما اذا تميز بامر اخر كالفراش والشبه كان اللحاق به كما لو تميز بالبينة بل الشبه نفسه بينة من اقوى البينات فانها اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق ههنا بالشبه اقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط واقوى بكثير من فراش يقطع باجتماع الزوجين فيه قولهم القايف اما شاهد واما حاكم الى اخره قلنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة هما روايتان عن الامام احمد رحمه الله تعالى ووجهان لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القايف هل هو حاكم او شاهد عند طايفة من اصحابنا وعند اخرين ليسا مبنيين على ذلك بل الخلاف جار سواء قلنا القايف حاكم او شاهد كما يعتبر حاكمين في جزاء الصيد وكذلك اذا قلنا قوله وحده جاز ذلك وان جعلناه شاهدا كما يقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده ومنهم من يبني الخلاف على كونه شاهدا ومخبرا فان جعلناه مخبرا اكتفي بخبره وحده كالمخبر عن الامور الدينية وان جعلناه شاهدا لم نكتف بشهادته وحده وهذا ايضا ضعيف فان الشاهد مخبر والمخبر شاهد فكل من شهد بشيء فقد اخبر به والشريعة لم تفرق بين ذلك اصلا وانما هذا على اصل من اشترط في قبول لفظ الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وانه لا دليل عليه بل الادلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رويت في القافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ليس في قضية واحدة منها انهم قالوا القايف تلفظ بلفظة اشهد انه ابنه ولا يتلفظ بذلك القايف

القايف اصلا وانما وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة وهذا بين لمن تامله ونصوص احمد رحمه الله لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجه وانما المتاخرون يتصرفون في نصوص الايمة ويبنونها على ما لا يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقال ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الايمة وهم لا يقولون به فيروج بين الناس بجاه الايمة ويفتى ويحكم به والامام لم يقله قط بل يكون قد نص على خلافه ونحن نذكر نصوص الامام احمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة قال جعفر بن محمد النسائي سمعت ابا عبد الله يسال عن الرجل يدعيه الرجلان قال يدعى له رجلان من القافة فان الحقاه باحدهما فهو له قيل له ان قال احد القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان كشاهدين وقال الاثرم قيل لابي عبد الله ان قال احد القافة هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا كشاهدين واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له واحتج من رجح هذا القول بانه حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد كالحكم بالمثل في جزاء الصيد قالوا بل اولى لان درك المثلية في الصيد اظهر بكثير من دركها ههنا فاذا تابع القايف غيره سكنت النفس واطمأنت الى قوله وقال احمد في رواية ابي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعى القايف فاذا قال هو منهما فهو منهما ينظر الى ما يقول القايف ان جعله لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسئل عن القايف هل يقضى بقوله قال يقضى بذلك اذا علم ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب والصحيح من مذهب الشافعي وقول اهل الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز وحده وصح عن عمر انه استقاف واستلحق بقوله وقد صح عن احمد انه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يجد سواه والقايف مثله فتخرج له رواية ثالثة لذلك والله اعلم قيل هذا اولى من الطبيب والبيطار لانهما اكثر وجودا منه فاذا اكتفي بواحد منهما مع عدم غيره فالقايف اولى واما قولكم ان داود وسليمان عليهما السلام لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته المراتان فيقال قد اختلف القائلون بان القافة في تداعي المراتين لا تعتبر كما تعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعي احدهما لا تعتبر ههنا فان اعتبرت في دعوى الرجلين قالوا والفرق بينهما انا يمكننا التوصل الى معرفة الام بخلاف الاب فانه لا سبيل لنا الى ذلك فاحتجنا الى ذلك وعلى هذا فلا اشكال والوجه الاخر وهو الصحيح ان القافة تجري ههنا كما تجري بين الرجلين قال احمد في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة قيل له تكون في هذا القافة قال ما احسنه انتهى والاحاديث المتقدمة التي دلت على ان الولد ياخذ الشبه من الام تارة ومن الاب تارة تدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما هو حكم بالشبه وقد تقدم في ذلك حديث عائشة وام

قال محمد بن داود المصيصي سئل ابو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليها قال ان الحقوه باحدهما ...

سلمة وانس بن مالك وعبد الله بن سلام وكون الام يمكن معرفتها يقينا بخلاف الاب لا يدل على ان القافة لا تعتبر في حق
المتداعيين لانا انما نستعملها عند عدم معرفة الام ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها عند الجهل
بها كما انا نستعملها في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه واما كون داود وسليمان عليهما السلام لم يعتبراها
فاما ان لا يكون ذلك شريعة لهما وهو الظاهر اذ لو كان ذلك شرعا لدعيا القافة للولد واما ان تكون القافة مشروعة في
تلك الشريعة لكن في حق الرجلين كما هو احد القولين في شريعتنا وحينئذ فلا كلام واما ان تكون مشروعة مطلقا ولكن
اشكل على نبي الله امر الشبه بحيث لم يظهر له وان القائف لا يعلم الحال في كل صورة بل قد يشتبه عليه كثير وعلى كل تقدير فلا
حجة في القصة على ابطال حكم القافة في شريعتنا والله اعلم بل قصة داود وسليمان صريحة في ابطال الحاق الولد باثنين فانه لم
يحكم به نبي من النبيين الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما بل تفقا على الغاء هذا الحكم فالذي دلت عليه قصتهما لا يقولون
به والذي يقولون به غيرها دلت عليه القصة **فصل** واما حديث زيد بن ارقم في قصة علي رضي الله عنه في الولد الذي ادعاه الثلاثة بلغ
والاقراع بينهم فهو حديث مضطرب جدا كما تقدم ذكره وقد قال علي بن سعيد سالنا احمد عن هذا الحديث فقال هذا حديث
منكر لا ادري ما هذا لا اعرفه صحيحا وقال له اسحق بن منصور حديث زيد بن ارقم ان ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد قال حديث
عمرا عجب الي وذكر البخاري في تاريخه ان عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث وهذا يوافق قول احمد انه حديث منكر ويدل عليه
ايضا ما رواه قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رجلين وقعا على امراة في طهر واحد فجاءت بولد فدعى علي
القافة وجعله بينهما جميعا يرثهما ويرثانه وهذا يدل على ان مذهب علي الاخذ بالقافة دون القرعة وايضا فالمعهود من استعمال
القرعة انما هو اذا لم يكن هناك مرجح سواها ومعلوم ان القافة مرجحة اما شهادة واما حكما واما فتيا فلا يصار الى القرعة
مع وجودها وايضا فنفاة القافة لا ياخذون بحديث علي في القرعة ولا بحديثه وحديث عمر في القافة فلا يقولون بهذا ولا
بهذا فيقول لهم حديث علي اما ان يكون ثابتا او لا يثبت فان لم يثبت فلا اشكال وان كان ثابتا فهو واقعة عين يحتمل وجوها
احدها ان لا يكون وجد في ذلك المكان وذلك الوقت قائف او يكون قد اشكل على القائف ولم يتبين له او يكون لعدم
كون القيافة طريقا شرعيا واذا احتملت القصة هذا وهذا لم يحكم بوقوع احد الاحتمالات الا بدليل وقد تضمنت القصة
امرين مشكلين احدهما ثبوت النسب بالقرعة والثاني الزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخرين فمن صحح الحديث
ونفى الحكم والتعليل كبعض اهل الظاهر قال به ولم يلتفت الى معنى ولا علة ولا حكمة وقال ليس هنا الا التسليم والانقياد
واما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول انه اذا تعذرت القافة او اشكل الامر عليها كان المصير الى القرعة اولى

من ضياع

من ضياع نسب الولد وتركه هملا لا نسب له وهو ينظر الى ناكح امه وواطيها فالقرعة ههنا اقرب الطرق الى اثبات
النسب فانها طريق شرعي قد سدت الطرق سواها اذ كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين الرقيق
من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم ان طرق حفظ
الانساب اوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الى ذلك اعظم تشوفا فالقرعة شرعت لاخراج المستحق تارة
ولتعيينه تارة وههنا احد المتداعيين هو ابوه حقيقة فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين امه عند
اشتباهها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شرعا كما تخرجه قدرا وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء
فلا استبعاد في الالحاق بها عند تعيينها طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد الامر الثاني الزام من خرجت له القرعة
بثلثي الدية لصاحبيه وهذا ايضا وجه فان وطي كل واحد من الآخرين كان صالحا لحصول الولد له ويحتمل ان يكون الولد
له في نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحدهما ابطلت ما كان من الواطيين من حصول الولد له فقد بذر كل بذرا يرجوا ان يكون
الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فاز احدهم بالزرع كان من العدل ان يضمن لصاحبيه بثلثي القيمة والدية قيمة الولد شرعا
فلزمه ضمان ثلثيها اذ الثلثان عوض عن ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله وهذا اصح من كثير
من الاحكام الذي يثبتونها بارائهم واقيستهم والمعنى فيه اظهر وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في المغرور حيث
حكموا بحريته والزموا الواطي فداه بمثله لما على سيد الامة مع انه لم يوجد من سيدها هناك وطي يكون منه الولد بل
الزوج وحده هو الواطي ولكن لما كان الولد تابعا للام في الرق كان يصدق ان يكون رقيقا لسيدها فلما فاته ذلك
بانعقاد الولد حرا من امته الزموا الواطي بان يغرم له نظيره ولم يلزموه بالدية لانه انما فوت عليه رقيقا لم يفوت عليه حرا
وفي قصة علي كان الذي فوته الواطي القارع حرا فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدا لزمه نصف الدية وهذا احسن
وجوه الحديث فان كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه وبالله التوفيق
**فصل** وهذا كله في الحكم بين الناس في الدعوى واما الحكم بينهم في ما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبه
والمتولي له والي الحسبه وقد جرت العادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصه
والمتولي لذلك يسمى والي المظالم وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصه والمتولي لذلك يسمى وزيرا
ناظر البلد والمتولي لاحصال المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته ولاية استيفاء والمتولي لاخراجه وتحصيله من اهله صح
تسمى ولايته ولاية السر والمتولي لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والطلاق

وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي وان كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين او
قاض بينهما فيدخل اصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وتحت قوله ولا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي
ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى فاولئك هم الظالمون وقوله تعالى فاولئك
هم الفاسقون وتحت قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله من
ولي القضا فقد ذبح بغير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا والمقصود ان الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف
على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته واصله هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله
به رسله وانزل به كتبه ووصف به هذه الامة وفضلها لاجله على سائر الامم التي اخرجت للناس وهذا واجب على كل
مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولايات والسلطان من الوجوب
ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان
الذي وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ولي الامر بالاحوال ومنهم
من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب ومدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار
والعدل في الانشا وهما قرينان في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامرا الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم
بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض وقال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل
على كل افاك اثيم فالافاك الكاذب والاثيم الظالم الفاجر وقال تعالى لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة
قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور والفجور يهدي الى النار ولهذا يجب على كل ولي امر ان يستعين في ولايته باهل الصدق والعدل والامثل وان
كان فيه كذب وفجور فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قلد
رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين



والغالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الخيرين ودفع شر الشرين وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون
بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار لان النصارى اقرب اليهم من اولئك وكان يوسف عليه السلام نائبا
لفرعون بمصر وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

## فصل

فاذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الاحوال والالفاظ والعرف
وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضا في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان
آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات في الاصل ولايات دينية ومناصب شرعية
فمن عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الامراء العادلين
ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين وان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فولاية الحرب في هذه
الازمنة وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها
العدل في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما يختص بولاية القضا بما فيه كتاب وشهود او اقرار من الدعاوي
التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال
نظار الوقوف واوصيا اليتامى وغير ذلك وفي بلاد اخر كبلاد الغرب ليس لولي الحرب مع القاضي حكم في شي انما هو
منفذ لما يامر به متولي القضا واما ولاية الحسبة فخاصتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة
والقضاة واهل الديوان ونحوهم فعلى متولي الحسبة ان يامر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس
واما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الامة وخرج عن المشروع الزمه به واستعان
فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي واعتناء ولاة الامور بالزام الرعية باقامة الصلاة اهم من كل شي فانها عماد الدين واساسه
وقاعدته وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها كان لما سواها اضيع ضياعة ويامر بالجمعة والجماعة واداء الامانة والصدق والنصح في الاقوال والاعمال وينهى عن
الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد احوال المكاييل والموازين واحوال الصناع
الذين يصنعون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال
ويمنع من اتخاذ انواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع من افساد نقود الناس وتغييرها
ويمنع من جعل النقود فلوسا فان بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه الا الله بل الواجب ان تكون النقود
رؤوس الاموال يتجر بها لا يتجر فيها واذا حرم السلطان سكة منع من الاختلاط بما اذن بالمعاملة به ومعظم
ولايته وقاعدتها الانكار على هؤلاء الزغلية وارباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها

فان هؤلاء يفسدون مصالح الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز عنه فعليه ان لا يهمل امرهم وان ينكل بهم امثالهم
ولا يرفع عنهم عقوبته فان البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود
والجواهر والعطر والطيب وغيرها يضاهون بزغلهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخلق شيئا فيقدر العباد
ان يخلقوا كخلقه قال تعالى فيما حكى عنه رسوله صلوات الله وسلامه عليه ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا
ذرة فليخلقوا شعيرة ولهذا كانت المصنوعات كالطبائخ والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس
قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وقال تعالى افتعبدون ما تنحتون
والله خلقكم وما تعملون وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها
لكن يشبهوا على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيميا انه ذهب مشبه ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله عنه من العقود
المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا وعقود الميسر كبيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش
وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها وتصرية الدابة اللبون وسائر انواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة
على اكل الربا وهي ثلاثة اقسام احدها ما يكون من واحد كما اذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه باقل من
ثمنها نقدا حيلة على الربا ومنها ما يكون ثنائية وهي ان يكون من اثنين مثل ان يجمع الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة
او مزارعة ونحو ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا ربح ما لم يضمن ولا
تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا ومنها ما يكون ثلاثة وهي ان يدخلا بينهما محللا للربا فيشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها
لمعطي الربا الى اجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو
حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشرط الشرعي ويقلب منها الدين على المعسر
فان المعسر يجب انظاره ولا تجوز الزيادة عليه معاملة ولا غيرها ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال
للمدين اما ان تقضيني واما ان تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل واخذ ماله
فيئا لبيت المال فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعا
عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الامر انكارها والنهي عنها **فصل** ومن المنكرات تلقي السلع
قبل ان تجيء الى السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري
منه المشتري بدون القيمة ولذلك اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار اذا دخل السوق ولا نزاع في ثبوت
الخيار له مع الغبن واما ثبوته بلا غبن ففيه عن احمد روايتان وهو قول الشافعي لظاهر الحديث والثانيه

لا يثبت لعدم وكذلك يثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غش وفي الحديث غبن المسترسل ربا وفي تفسيره قولان
احدهما انه الذي لا يعرف قيمة السلعة والثاني وهو المنصوص عن احمد انه الذي لا يماكس بل يسترسل الى البائع
ويقول اعطني هذا وليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على
والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر ومن هذا تلقي سواق الحجيج
الجلب من الطريق وسبقهم الى المنازل ليشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي
الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئا
من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادي
وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لبادي قال
لا يكون له سمسارا وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس
اليها والقادم لا يعرف السعر اضر ذلك بالمشتري كما ان النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين ومن
ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه وقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر الذي يعمد الى شرا ما يحتاج الناس اليه من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم
لعموم الناس ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده
طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة او سلاح لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك فانه من اضطر
الى طعام غيره اخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره فاخذه منه بما طلب لم يجب عليه
الا قيمة المثل وكذلك من اضطر الى استدانة من الغير فابى ان يعطيه الا بربا او معاملة ربوية فاخذه منه بذلك
لم يستحق عليه الا راس ماله وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر والفاس ونحوها وجب عليه
بذلها له مجانا في احد الوجهين وهو الاصح وباجرة المثل في الاخر ولو اضطر الى طعامه وشرابه فحبسه
عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدية عند الامام احمد رحمه الله تعالى واحتج بفعل عمر رضي الله عنه وقيل له تذهب
اليه قال اي والله **فصل** واما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم
الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام فاذا تضمن العدل
بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة

على عوض المثل فهو جائز بل واجب فاما القسم الاول فمثل ما روى انس قال غلى السعر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجوا
ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه ابو داود والترمذي وصححه فاذا كان الناس
يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لعلة الشيء او لكثرة الخلق فهذا الى الله
فالزام الناس ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق واما الثاني فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع
ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل والتسعير ههنا
الزام بالعدل الذي الزمهم الله **فصل** ومن اقبح الظلم ايجار الحانوت على الطريق او في القرية باجرة معينة
على ان لا يبيع احد غيره فهذا ظلم حرام على الموجر والمستأجر وهو نوع من اخذ اموال الناس قهرا واكلها
بالباطل وفاعله قد تحجر واسعا فيخاف عليه ان يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه **فصل**
ومن ذلك ان يلزم الناس ان لا يبيع الطعام او غيره من الاصناف الا اناس معروفون فلا تباع تلك السلع
الا لهم ثم يبيعونها بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الارض والفساد والظلم الذي
يحبس به قطر السماء وهو لا يجب التسعير عليهم وان لا يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا بقيمة المثل بلا
تردد في ذلك عند احد من العلماء لانهم اذا منع غيرهم بيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا
بما شاؤا او يشتروا بما شاؤا كان ذلك ظلما للناس ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلما للمشترين
منهم فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم وهذا كما انه لا يجوز
الاكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثال البيع المضطر الى طعام او
لباس ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الارض ان يتملك الشقص بثمنه قهرا وكذلك السراية
بالعتق فانها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرا وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب عليه
شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب لحج او كفارة او نفقة فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه واجبر
على ذلك ولم يكن له ان يمتنع حتى يبذل له مجانا او بدون ثمن المثل **فصل** ومن هنا منع غير واحد من العلماء كابي
حنيفة واصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس يحتاجون
اليهم اغلوا عليهم الاجرة قلت وكذلك ينبغي لولي الحسبة ان يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك

لما في ذلك

لما في ذلك من اغلاء الاجرة عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلالين
وغيرهم على ان في شركة الشهود مبطلا اخر فان عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الاخر لا يمكن الاشتراك فيه
فان الكتابة متميزة والتحمل والاداء متميز لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون فاي وجه يكون وجه يستحق احدهما
اجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن احد الشريكين ان يعمل بعض العمل والاخر بعضه
ولهذا اذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة في احد الوجهين لبعد اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر الى انهما يشتركان في ما يتم به
صناعة كل واحد منهما من الحفظ والناظر اذا خرج لحاجة فيقع الاشتراك فيما يقيم بعمل كل واحد منهما وان لم يقع في
عين العمل واما شركة الدلالين ففيها امر اخر وهو ان الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها فاذا شارك غيره في بيعها
كان توكيلا منه له فيما وكل فيه فان قلنا ليس للوكيل ان يوكل لم تصح الشركة وان قلنا له ان يوكل صحت فعلى ولي الحسبة
ان يعرف هذه الامور ويراعيها ويراعي مصالح الناس وهيهات هيهات ذهب ما هنالك والمقصود انه اذا
امتنع القاسمون ونحوهم من الشركة لما فيه من التواطي على اغلاء الاجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على ان لا
يبيعوا الا بثمن قدروه اولى واحرى وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم
البائع وايضا فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطئوا على ان يهضموا ما يشترونه
فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة
كان اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا ريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش **فصل** ومن ذلك ان يحتاج
الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الامر ان يلزمهم بذلك باجرة مثلهم فانه لا تتم
مصلحة الناس الا بذلك ولهذا قالت طائفة من اصحاب احمد والشافعي ان تعلم هذه الصناعات فرض كفاية لحاجة
الناس اليها وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الامة الا بها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتولى امر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه كما ولى على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطائف عثمان بن
ابي العاص الثقفي وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذ بن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن
وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فياخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها فيرجع
الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط ولا ياتي بشيء من الاموال اذا وجد لها موضعا يضعها **فصل** وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم
وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي
الي افلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل
منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة
تيعر ثم رفع يديه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين او ثلاثا والمقصود ان هذه
الاعمال متى لم يقم بها الا شخص واحد فرضا معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم
او بناهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس
بزيادة على عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد
الى فلاحة ارضهم والزم من صناعته الفلاحة ان يقوم بها الزم الجند ان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح بان
يفلح ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون
لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولفتح الله عليهم بركات من السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من المغل
اضعاف اضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يابى لهم جهلهم وظلمهم الا ان يركبوا الظلم والاثم ويمنعوا
البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الاخرة ونزع البركة في الدنيا فان قيل وما الذي شرعه الله ورسوله
وفعله الصحابة حتى يفعله من وفقه الله قيل المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد
سواء من العدل لا يختص احدهما عن الاخر بشيء من هذه الرسوم التي ما انزل الله بها من سلطان وهي
التي اخربت البلاد وافسدت العباد ومنعت الغيث وازالت البركات وعرضت اكثر الجند والامراء
لاكل الحرام واذا نبت الجسد على الحرام فالنار اولى به وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين وهي عمل آل ابي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت
المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم وهي مذهب فقهاء الحديث
كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن اسمعيل البخاري وداود بن علي ومحمد بن اسحق وابن خزيمة وابي بكر ابن
المنذر وابي نصر المروزي وهي مذهب عامة ائمة الاسلام كالليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف

ومحمد بن الحسن



ومحمد بن الحسن وغيرهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع
حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم ان يعمروها من اموالهم وكان البذر
منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الصحيح من اقوال العلماء ان البذر يجوز ان يكون من العامل كما مضت به
السنة بل قد قال طائفة من الصحابة لا يكون البذر الا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم اجروا البذر مجرى
النفع والماء والصحيح انه يجوز ان يكون من رب الارض وان يكون من العامل وان يكون منهما وقد ذكر البخاري في
صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذين منعوا المزارعة منهم من احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
والذي نهى عنه هو الظلم فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على الماذيانات واقبال
الجداول وشيئا من التبن يختص به صاحب الارض ويقتسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان المعاملة
مبناها على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة
هي ان يكون لكل واحد من الشريكين جزء شايع فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر كان ظلما فهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال الليث بن سعد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر ذوو البصيرة بالحلال والحرام
فيه علم انه لا يجوز واما ما فعله صلى الله عليه وسلم وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الذي لا ريب فيه

**فصل** وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها
ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة واباح المضاربة استحسانا للحاجة لان الدراهم لا تؤجر كما يقوله ابو حنيفة ومنهم
من اباح المساقاة اما مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم او على العنب والنخل خاصة كالجديد له لان الشجر
لا يمكن اجارتها بخلاف الارض واباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول
مالك ومنهم من اعتبر كون الارض اغلب كقول الشافعي واما جمهور السلف والفقهاء فقالوا ليس ذلك من باب الاجارة
في شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه بخلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا
مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح ان هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا اجرة المثل فيجب من
الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها لا اجرة مقدرة فان لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فان اجرة المثل قد
تستغرق راس المال واضعافه وهذا ممتنع فان قاعدة الشرع انه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح
منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذا فات ثمن المثل وفي

الاجارة الفاسدة اجرة المثل فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل
فان الواجب في صحيحها ليس هو اجرة مسماة فيجب في فاسدها اجرة المثل بل هو جزء شايع فيجب في الفاسد قال من الربح
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغيره من الفقهاء والمزارعة احل من المواجرة واقرب الى العدل فانهما يشتركان في المغنم والمغرم
بخلاف المواجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستاجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء يختلفون في
جواز هذا وهذا والصحيح جوازهما سواء كانت الارض قطاعا او غيره قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
وما علمت احدا من علماء المسلمين من الايمة الاربعة ولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز وما زال المسلمون
يوجرون اقطاعهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى زمننا هذا حتى حدث بعض اهل زماننا فابتدع
القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته ان المقطع لا يملك المنفعة وهذا القياس خطا من وجهين احدهما ان
المستعير لم تكن المنفعة حقا له وانما تعتبر المعير بها واما ارض المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الامر
قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع مستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف
عليه منافع الوقف واولى واذا جاز للموقوف عليه ان يوجر الوقف وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على
الصحيح ولا يجوز للمقطع ان يوجر الاقطاع وانفسخت الاجارة بموته اولى الثاني ان المعير لو اذن في الاجارة
جازت الاجارة وولي الامر ياذن للمقطع في الاجارة فانهم انما اقطعهم لينتفعوا بها اما بالزرعة واما بالاجارة
ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهم والزم الجند والامرا ان يكونوا
هم الفلاحين وفي ذلك من المفاسد ما فيه وايضا فان الاقطاع قد يكون دورا وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا
بالاجارة فاذا لم تصح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكون الاقطاع معرضا لرجوع الامام فيه
مثل كون الموهوب للولد معرضا لرجوع الوالد فيه وكون الصداق قبل الدخول معرضا لرجوع نصفه او كله الى الزوج
وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة ولا نظير واذا ابطلوا الاجارة والمزارعة
لم يبق مع الجند الا ان يستاجروا من اموالهم من يزرع الارض او يقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه
قد يخسر ماله ولا يحصل له شي بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو اقرب الى العدل وهذه المسئلة
ذكرت طردا والا فالمقصود ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا على ذلك
باجرة المثل وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال واما التسعير في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح

في الجهاد

في الجهاد والات فعلى اربابه ان يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه الا بما يريدون من الثمن والله تعالى قد اوجب
الجهاد بالنفس والمال فكيف لا يجب على ارباب السلاح بذله بقيمته ومن اوجب على العاجز ببدنه ان يخرج من ماله ما
يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله ان يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا احدى الروايتين عن
احمد وهو الصواب **فصل** وانما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن عندهم من يطحن و
يخبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه
احد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكذلك لم يكن في المدينة حائك
بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها **فصل** وقد تنازع العلما في التسعير
في مسئلتين احدهما اذا كان للناس سعر غالب فاراد بعضهم ان يبيع باغلى من ذلك فانه يمنع من ذلك عند مالك وهل
يمنع من النقصان على قولين لهم واحتج مالك رحمه الله تعالى بما رواه في الموطا عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر رضي الله عنه اما ان
تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال مالك لو ان رجلا اراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرايت ان يقال
له اما لحقت بسعر الناس واما رفعت واما ان يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا الا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب
وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في اهل الايلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب خل بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله
قال ابن رشد في كتاب البيان اما الجلابون فلا خلاف في انه لا يسعر عليهم شي مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شذ منهم فباع
باغلا مما يبيع به عامتهم اما ان تبيع بما تبيع به العامة واما ان ترفع من السوق كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
بحاطب ابن ابي بلتعة اذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا لانه كان
يبيع بالدرهم الواحد اغلا مما يبيع به اهل السوق واما اهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة
ويبيعون ذلك على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادم والفواكه فقيل انهم كالجلابين لا يسعر لهم شي من بياعاتهم وانما يقال
لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور اما ان تبيع كما يبيع الناس واما ان ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية وممن
روي عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم في هذا بخلاف الجالبين لا يتركون على
البيع باختيارهم اذا اغلوا على الناس ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته ان يعرف ما يشترون به
فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم ان يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق ابدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل
لهم فمن خالف امره عاقبه واخرجه من السوق وهذا قول مالك رحمه الله تعالى في رواية اشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله

ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وربيعة ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا
وكذا ربحتم او خسرتم من غير ان ينظر الى ما يشترون به ولا ان يقول لهم فيما قد اشتروا لا تبيعوا الا بكذا
وكذا مما هو مثل الثمن او اقل واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترونه لم يتركهم ان يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا
في الربح على القدر الذي حد لهم فانهم قد يتساهلون في الشراء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم فانه عارض في ذلك بما رواه
عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه انه مر بحاطب بن ابي بلتعة بسوق المصلى
وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فساله عن سعرهما فقال مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير جاء من الطائف
يحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع
عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد
فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الحديث مستقصا وليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه روى
بعض الحديث او رواه عنه من رواه وهذا اتى تاويل الحديث واخره وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد ان
ياخذها او شيئا منها بغير طيب انفسهم الا في المواضع الذي يلزمهم وهذا ليس منها وعلى قول مالك فقال ابو الوليد الباجي
الذي يؤمر به من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط
السعر امروا باللحاق بسعر الناس او ترك البيع فان زاد في السعر واحد او عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق
بسعره لان المراعاة حال الجمهور وبه تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في السوق اي في قدر المبيع بالدراهم كما
يقام من نقص منه قال ابن القصار المالكي اختلف اصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون
اراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من البصريين اراد من باع ثمانية والناس يبيعون
خمسة فيفسد على اهل السوق بيعهم وربما ادى الى الشغب والخصومة قال وعندي ان الامرين جميعا ممنوعان
لان من باع ثمانية واهل السوق يبيعون خمسة افسد على اهل السوق بيعهم وربما ادى الى الشغب والخصومة
فمنع الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا خلاف في ان ذلك حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع
الجالب ان يبيع في السوق دون بيع الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير بسعر الناس والا رفعوا واما
جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا ان لهم في انفسهم حكم اهل السوق ان ارخص بعضهم تركوا وان ارخص
اكثرهم قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم واما ان ترفعوا وهذا في المكيل والموزون ماكولا كان او غيره دون

ما يكال



ما يكال ولا يوزن لانه لم يكن تسعيره لعدم التماثل فيه قال ابو الوليد الا ان كان المكيل والموزون متساويا ان
اختلف لم يؤمر صاحب الجيد ان يبيعه بسعر الدون **فصل** واما المسئلة الثانية التي تنازعوا فيها
من التسعير فهي ان يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع عند الجمهور حتى مالك
بنفسه في المشهور عنه ونقل المنع ايضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق
يسعر على الجزارين لحم الضان بكذا ولحم الابل بكذا والا اخرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يرى من
شرائهم فلا باس به ولكن ان يقوموا من السوق واحتج اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من
غلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الامر على حسب
ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري واما الجمهور فاحتجوا بما رواه ابو داود وغيره من حديث العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان
القى الله وليست لاحد عندي مظلمة قالوا ولان اجبار الناس على ذلك ظلم لهم **فصل** واما صفة ذلك عند من
جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم
كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه للعامة ولهم سداد حتى يرضوا به ولا يجبرهم على التسعير ولكن
عن رضا قال ابو الوليد ووجه هذا يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة في ذلك
ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضا مما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد
الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس قال شيخنا رحمه الله تعالى فهذا الذي تنازعوا فيه واما
اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل
من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال قيل له هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع ما الناس
يحتاجون اليه ومعلوم ان الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه
فهنا لا يسعر وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد

المشترك فقال من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى
شركاؤه حصتهم وعتق عليه العبد فان لم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذي يريد فانه لما وجب عليه ان يملك
شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه
قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور وصار هذا الحديث اصلا في ان
ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية
ذلك اجماعا وصار اصلا في ان من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد من الثمن واصلا
في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة واصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية
مهما امكن والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم
يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة الى التملك اعظم وهم اليها اظهر مثل حاجة المضطر
الى الطعام والشراب واللباس وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير وكذلك
تسلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه لاجل
مصلحة التكميل الواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك فاذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما
شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس
وآلة حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلة السفر وغيرها فعلى ولي الامر ان يجبرهم على
ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحديث العتق اصل في ذلك كله

فصل

واذا قدر ان قوما اضطروا الى السكنى (بلغ)
في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول في خان مملوك او استعارة ثياب يستدفئون بها او رحى للطحن
او دلو لنزع الماء او قدر او فاس او غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له ان ياخذ عليه اجرا فيه
قولان للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد ومن جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على اجرة المثل قال
شيخنا رحمه الله تعالى والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو
اعارة القدر والدلو والفاس ونحوها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي هي له ستر فرجل



ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
ايضا من حق الابل اعارة دلوها واطراق فحلها وفي الصحيحين عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل
اي عن اخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فاوجب بذله مجانا ومنع من اخذ الاجرة عليه وفي الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ولو احتاج الى اجراء ماءه في ارض
غيره من غير ضرر لصاحب الارض فهل يجبر على ذلك على روايتين عن احمد والاجبار قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وغيره من الصحابة وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريته فاذا لم يعيره فلا بد من زكاته وهذا
وجه في مذهب احمد قلت وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة او عارية والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها
ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس وايضا فان بذل منافع البدن تجب عند
الحاجة كتعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
من منافع الابدان وكذلك من امكنه انجاء انسان من مهلكة وجب عليه ان يخلصه فان ترك ذلك مع القدرة عليه اثم وضمنه
فلا يمتنع بذل وجوب منافع الاموال للمحتاج وقد قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله وللفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة اقوال وهي اربعة اوجه في مذهب احمد احدها انه لا يجوز مطلقا والثاني
يجوز عند الحاجة والثالث انه يجوز الا ان تتعين عليه والرابع انه يجوز فان اخذه عند التحمل لم ياخذه عند الاداء والمقصود
ان ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق هو لاجل تكميل الحرية وهو حق لله وما احتاج اليه الناس من حاجة عامة
فالحق فيه لله وذلك في الحقوق والحدود فاما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال الفيء والوقف على اهل الحاجات
واموال الصدقات والمنافع العامة واما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر المسكر وحاجة
المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن بها بثمن المثل على
من وجب عليه البيع اولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجبت على الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها الثمن
لتضرر بطلب الشريك الآخر فانه يطلب ما شاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم
فلو تمكن من عنده سلعة يحتاجون الناس اليها ان يبيع بما شاء كان ضرر الناس اعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر
الانسان الى طعام الغير وجب عليه بذله بثمن المثل وابعد الائمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو قول الشافعي
ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه ان يبذله له بثمن المثل وتنازع اصحابه في جواز تسعير

الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان وقال اصحاب ابي حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضي امر المحتكر يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعر في ذلك
ونهاه عن الاحتكار فان ابى حبسه وعزره على مقتضى رايه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قالوا فان تعدى ارباب
الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالسعر سعره حينئذ بمشورة
اهل الراي والبصيرة وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بما قدره الامام صح
لانه غير مكره عليه قالوا وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه فعلى الخلاف المعروف في بيع مال المديون
وقيل ههنا بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هم
جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادي ان يكون له سمسارا وقال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فنهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل
لهم مع خبرته بحاجة الناس اغلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة
السعر على الناس ونهى عن تلقي الجلب وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن
ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا فاذا لم يكن قد عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق اشتراه المشتري
بدون ثمن المثل فغبنه فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع ثم فيه عن احمد روايتان كما تقدم احدهما ان
الخيار يثبت له مطلقا سواء غبن او لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي والثانية انه انما يثبت له عند الغبن
وهو ظاهر المذهب وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه منه باعه في الجملة
فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشرا الذي جنسه حلال حتى يعلم الناس بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة
وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول له ان يتوكل للبائع الحاضر
وغير الحاضر ولكن الشارع صلوات الله وسلامه عليه راعا المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا
بثمن المثل فيكون المشتري غارا له ولحق احمد ومالك رحمهما الله تعالى بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر
فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الى
الابتياع منه لكن لكونهم جاهلين بالقيمة او غير مماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم
يعلم



يعلم انه قد غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضي بذلك فلا باس بذلك وفي السنن ان رجلا كانت
له شجرة في ارض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يقبل بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة انت مضار وصاحب
القياس الفاسد يقول لا يجب عليه ان يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض ان يقلعها لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه واجبار على المعاوضة عليه وصاحب الشرع اوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يبيعها
لما في ذلك من المصلحة صاحب الارض بخلاصه من تاذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة باخذ
القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير وضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه اعظم فان الشارع الحكيم
صلوات الله وسلامه عليه يدفع اعظم الضررين بايسرهما فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان اباه من اباه
والمقصود ان هذا دليل على وجوب البيع لحاجة وقت حاجة المشتري واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس
الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على المنافع اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحن والخبز وغير ذلك
حكم المعاوضة على الاعيان وجماع الامر انه مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالسعر سعر عليهم تسعير عدل لا وكس
ولا شطط واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق **فصل** والمقصود
ان هذه احكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الامة الا بها ولا يتوقف على مدع او مدعى عليه بل
لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل يحكم فيها متولي ذلك بالامارات والعلامات
الظاهرة والقرائن البينة ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله
يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب
والعقوبات كما تقدم منها ما هو مقدر وغير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف احوال
الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ومنه
ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب واذا كان على ترك واجب كاداء الديون والامانات
والصلاة والزكاة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم حتى يؤدي الواجب وان كان ذلك على جرم
ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لاقله حد وقد تقدم الخلاف في اكثره وان يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة
الا به قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لاثنين فاقتلوا الآخر منهما وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد يريد ان يفرق

جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وامر بقتل رجل تعمد عليه صلى الله عليه وسلم الكذب وقال للقوم ارسلني رسول الله اليكم ان احكم في نسائكم واموالكم وسأله عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه وامر بقتل شاربها في الثالثة او الرابعة وامر بقتل الذي تزوج امراة ابيه وامر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى تبين له انه خصي وابعد الائمة من التعزير بالقتل ابو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض اصحاب احمد ويروى ايضا هو وجماعة من اصحاب احمد والشافعي قتل الداعية الى البدعة وعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وعزر بالنفي كما امر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالامر بهجر صبيغ ونفي نصر بن الحجاج

**فصل** واما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بذلك في مواضع منها اباحته صلى الله عليه وسلم اباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل امره لعبد الله بن عمر بان يحرق الثوبين المعصفرين ومثل امره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الاهلية ثم استاذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومثل هدمه مسجد الضرار ومثل تحريق متاع الغال ومثل حرمان السلب للذي اساء على نائبه ومثل اضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر الكثر ومثل اضعافه الغرم على كاتم الضالة ومثل اخذ شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى ومثل امره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه ولم يعرض له احد ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل والقاء برادته في اليم ومثل قطع نخيل اليهود اضاعة لهم ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر وتحريق عمر قصر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما لما احتجب فيه عن الرعية وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا فاكثر هذه المسائل سائغة في مذهب احمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم تبطل ايضا دعوى النسخ والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا عدم جوازها فمذهب اصحابه عيار على القبول والرد واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة بالاجماع وهذا غلط ايضا فان الامة لم تجمع على نسخها ومحال ان الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلا على نص ناسخ قال ابن رشد

في كتاب

في كتاب البيان له ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في اسواق المسلمين في خبز او لبن او عسل او غير ذلك من السلع ما ذكره اهل العلم في ذلك فقد قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض ادبا لصاحبه وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى ان يتصدق به ومنع من ذلك في رواية اشهب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي يغش اللبن مثل الذي تقدم في رواية اشهب قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عندكما في من غش او نقص من الوزن قال لا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز واللبن او غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال ابن حبيب ولا يرده الامام وليأمر ثقة ببيعه عليه ممن يأمن ان لا يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ثم يسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو ايضاح ما استوضحته من اصحاب مالك وغيرهم وروي عن مالك ان المستحسن عنده ان يتصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق فقيل لمالك رحمه الله تعالى فالزعفران والمسك اتراه مثله قال ما اشبهه بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف ثمنه فاما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك اموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك يسيرا او كثيرا لانه يساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير ان يتصدق من ذلك الا ما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه فاما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه او وهب له او ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب ان يباع ممن يؤمن ان يبيعه من غيره مدلسا به وكذلك ما وجب ان يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه وقول ابن القاسم انه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء اليسير احسن من قول مالك رحمه الله تعالى لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك امر كان في اول الاسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وروي عنه في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثليها وجلدات نكال وما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان من وجد يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعادت العقوبات في الابدان

فكان قول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان لا يتصدق من ذلك بقليل ولا بكثير انتهى كلامه
وقد عرفت ان ليس مع من ادعى النسخ نص ولا اجماع والعجب انه قد ذكر نص مالك رحمه الله تعالى وفعل عمر رضي
الله عنه ثم جعل قول ابن القاسم اولى ونسخ النصوص بلا ناسخ فقول عمر وعلي والصحابة رضي الله عنهم ومالك واحمد
رحمهما الله تعالى اولى بالصواب بل هو اجماع الصحابة فان ذلك اشتهر عندهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر
وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا
قالوا منسوخ ومتروك العمل به وقد افتى ابن القطان في الملاحم الردية النسخ بالاحراق بالنار وافتى
ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا واعطائها اذا تقدم الى مستعملها فلم ينته ثم انكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل
هذا في مال مسلم بغير اذنه وانما يؤدب فاعل ذلك بالاخراج من السوق وانكر القاضي ابو الاصبغ على
ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لان جوابه في الملاحم الردية باحراقها بالنار اشد
من اعطائها للمساكين قال وابن عتاب اضبط لاصله في ذلك واتبع لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى
قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا ان يقام من السوق فانه اشق عليه يريد من ادبه بالضرب والسجن

**فصل** قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة اقسام عبادات
كالصلوة والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات وكل واحد من اقسام الواجبات تنقسم الى
بدني والى مالي والى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام والمالية كالزكاة والمركبة كالحج والكفارات المالية
كالاطعام والبدنية كالصيام والمركبة كالهدي يذبح ويقسم والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كاتلاف اوعية
والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار واخذ اموالهم والعقوبات البدنية تارة تكون
جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل وتارة تكون مركبة كقتل القاتل وكذلك المالية
فان منها ما هو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك الغير فالاول المنكرات من الاعيان
والصور يجوز اتلاف محلها تبعا لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا
كانت حجرا وخشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء
وهو مذهب مالك واشهر الروايتين عن احمد رحمهما الله تعالى قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا
كان مع امة لانسان فهل يغرمه او يصلحه قال لا ارى عليه باسا ان يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له فطاعتها قال

ليس طاعة

ليس لها طاعة في هذا وقال ابو داود سمعت احمد سئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فاخذ
الشطرنج فرمى به قال قد احسن قيل فليس عليه شيء قال لا قيل له او طنبور قال نعم وقال عبد الله سمعت ابي او
في رجل ان كسر عودا وكذلك مثل الطنبور والعود او الطبل وما اشبه ذلك ما يصنع به قال اذا كان مكشوفا
اكسره وقال يوسف بن موسى واحمد بن الحسن ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر ايكسره
قال لا باس وقال ابو المظفر سالت ابا عبد الله عن رجل راى عودا او طنبورا فكسره ما عليه قال قد احسن وليس (ن ابي المظفر)
عليه في كسره شيء قال جعفر بن محمد سالت ابا عبد الله عن كسر الطنبور وطبلا مغطا ايكسره قال اذا تبين له
انه طنبور او طبل اكسره وقال ايضا سالت ابا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور والطبل عليه في ذلك شيء قال
يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن كسر الطنبور قلت والطنبور الصغير
يكون مع الصبي قال يكسر ايضا قلت امر في السوق فارى الطنبور يباع اكسره قال ما اراك تقوى ان
قويت اي فافعل قلت ادعى لغسل الميت فاسمع صوت طبل قال ان قدرت على كسره والا فاخرج وقال
في رواية اسحق بن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل والقينة قال اذا كان طنبورا او طبلا مستورا وفيها
ما يكسره وفي مسائل صالح قال ابي يقتل الخنزير ويكسر الصليب وهذا قول يوسف ومحمد بن الحسن
واسحق بن راهويه واهل الظاهر وطائفة من اهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل
قال ابو حصين كسر رجل طنبور رجل فخاصمه الى شريح فلم يضمنه شيئا وقال اصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبطل
للصورة وما دون ذلك فغير مضمون لانه مستحق الازالة فما فوقه فقابل المتمول لتاتي الانتفاع به والمنكر
انما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها ولهذا اوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة ~~لا يزاد على قدر~~
~~الحاجة~~ في الدفع وكذا الدفع في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم والميتة في حال المخمصة لا يزاد (ن الحكم)
على قدر الحاجة في ذلك كله قال اصحاب القول الاول قد اخبر الله عن كليمه موسى عليه السلام انه حرق العجل
الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بالكلية وقال عن خليله
ابراهيم عليه السلام فجعلهم جذاذا وهو الفتات وذلك نص في الاستيصال وروى الامام احمد رحمه الله تعالى
في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير

والاوثان والصلب وامر الجاهلية لفظ الطبراني والفرج حمصي قال احمد في رواية هو ثقة وقال يحيى
ليس به بأس وتكلم فيه اخرون وعلي بن يزيد دمشقي ضعفه غير واحد قال ابو مسهر وهو اعلم به لا اعلم
الا خيرا وهو به اعرف والمحق نهاية الاتلاف وايضا فالقياس يقتضي ذلك لان محل الضمان هو ما قبل
المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون مضمونا وانما قلنا لا تقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه والملاهي محرمات بالنص فحرام بيعها وما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة يجعله
آنية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته صار جزء المحرم وظرفا منه كما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظروفها ولا ريب ان المجاورة لها تاثير في الامتهان والاكرام وقد قال الله تعالى
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يواكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذا
ومعناه فاذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزء من اجزاء المحرم او
لصيقة به وتاثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا والمقصود ان اتلاف المال على وجه التعزير
والعقوبة ليس بمنسوخ وقد قال ابو الهياج الاسدي قال لي علي بن ابي طالب رضي الله عنه الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه
مسلم وهذا يدل على طمس الصور في اي شيء كان وهدم القبور المشرفة وان كانت من احجار او آجر او
لبن قال المروذي قلت لاحمد الرجل يكتري البيت فيرى فيه تصاوير اترى ان يحكه قال نعم وحجة
هذا الحديث الصحيح وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى
الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها فمحيت وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى
وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليهم كلهم على محق المحل المحرم واتلافه بالكلية و
كذلك الصحابة رضي الله عنهم فلا التفات الى ما خالف ذلك وقد قال المروذي قلت لابي عبد الله
دفع الي ابريق فضة لابيعه ترى ان اكسره او ابيعه كما هو قال اكسره وقال قيل لابي عبد الله

ان رجلا

٨٠

ان رجلا دعا قوما فجيء بطست فضة وابريق فضة فكسره فاعجب ابا عبد الله كسره وقال بعثني
ابو عبد الله الى رجل بشيء فدخلت عليه فاتي بمكحلة راسها مفضض فقطعته فاعجبه ذلك وتبسم
ووجه ذلك ان الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة وايضا فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو
بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل **فصل** وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة
واتلافها قال المروذي قلت لاحمد استعرت كتابا فيه اشياء ردية ترى ان احرقه او احرقه
قال نعم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة واعجبه موافقته للقرآن فتمعر
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الى التنور فالقاه فيه فكيف لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما
صنف بعده من الكتب التي يعارض بها القرآن والسنة فالله المستعان وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
من كتب عنه شيئا غير القرآن ان يمحوه ثم اذن في كتابة سنته ولم يأذن في غير ذلك فكل هذه الكتب
المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة غير ماذون فيها بل ماذون في محقها واتلافها وما على الامة
اضر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الامة من
الاختلاف فكيف لو راوا هذه الكتب التي اوقعت الخلاف بين الامة والتفرق وقال الخلال
اخبرني محمد بن ابي هارون ان ابا الحارث حدثهم قال قال ابو عبد الله اهلكهم وضع الكتب تركوا
اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على الكلام وقال اخبرني محمد بن احمد واصل المقرئ قال
سمعت ابا عبد الله وسئل عن الراي فرفع صوته وقال لا يثبت شيء من الراي عليكم بالقران والحديث
والاثار وقال في رواية بن مشيش ان ابا عبد الله سأله رجل فقال اكتب الراي قال ما تصنع
بالراي عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالاحاديث المعروفة وقال عبد الله بن احمد سمعت
ابي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت ابا عبد الله يقول لا يعجبني شيء
من وضع الكتب ومن وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع وقال المروذي حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي ثنا ابن زيد قال قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل وقال الميموني ذاكرت
ابا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال واي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو اكثر
خطأ وقال اسحق سمعت ابا عبد الله وسأله قوم من اردبيل عن رجل فقال له عبد الرحيم وضع
كتابا فقال ابو عبد الله هل احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا او احد من التابعين
واغلظ وشدد في امره وقال انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ما كتبت
من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط وقال محمد بن يزيد المستملي سال احمد رجل فقال اكتب كتب
الراي قال لا تفعل عليك بالحديث والاثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له
احمد ان ابن المبارك لم ينزل من السماء انما امرنا ان ناخذ العلم من فوق وقال عبد الرحمن بن احمد
سمعت ابي وذكر وضع الكتب فقال اكرهها هذا ابو فلان وضع كتابا فجاء ابو فلان فوضع
كتابا وجاء فلان فوضع كتابا فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتابا وهذه الكتب

وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتابا وترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعاب وضع
الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروذي في موضع آخر قال ابو عبد الله يضعون البدع
في كتبهم انما احذر عنها اشد التحذير قلت انهم يحتجون بمالك انه وضع كتابا فقال ابو عبد الله
هذا ابن عون والتيمي ويونس وايوب هل وضعوا كتابا هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان
ابن سيرين واصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الراي وكلام احمد في هذا كثير جدا قد ذكره الخلال
في كتاب العلم ومسئلة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه وانما كره احمد ذلك ومنع منه
لما فيه من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة والذب عنهما وابطال الآراء والمذاهب
المخالفة لها فلا باس به فقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال والله اعلم في
والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها وهي اولى بذلك من اتلاف
آلات اللهو والمعازف واتلاف آنية الخمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه ولا ضمان في كسر اواني
الخمر وشق زقاقه قال المروذي قلت لابي عبد الله لو رايت مسكرا في قنينة او قرابة تكسر او
تصب قال تكسر قال ابو طالب قلت يمر على المسكر القليل او الكثير ايكسره قال نعم يكسره وقال
محمد بن حرب قلت لابي عبد الله القى رجلا ومعه قرابة مغطاة قال يريبه قال نعم قال تكسره وفي
رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطا والقنينة اذا كان يعني انه يتبين انه
طنبور او طبل او فيها مسكر كسره وقد روى عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود
يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانها وان
يكفى لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح وعن انس بن مالك عن ابي طلحة
انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي
من حديث ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عنه وفي مسند احمد من حديث ابي طعمة قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا زقاق فيها خمر
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية وما عرفت المدية الا يومئذ فامر بالزقاق فشقت
ثم قال لعنت الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها الحديث وفي المسند ايضا عن ضمرة بن
حبيب عن عبد الله بن عمر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية فاتيته بها فارسل بها فارهفت
ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت
من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر اصحابه الذين
كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته
فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا
عبيدة ابن الجراح وابي طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
وفي سنن النسائي وابي داود عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض

الايام



الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه وذكر
الحديث ثم قال فرفعتها اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من
لا يؤمن بالله واليوم الاخر **فصل** قال ابن ابي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله تعالى عن فاسق
ياوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت
الا تباع قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاث
فان لم ينته اخرج واكري عليه قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة انها تباع عليه خلاف
قوله في هذه الرواية قال وقوله فيها اصح لما ذكره من انه قد يتوب فيرجع الى منزله ولو لم يكن الدار له وكان
فيها بكراء اخرج منها واكريت عليه ولم يفسخ كراه وفيها قاله في كراء الدور من المدونة وقد روى يحيى بن
يحيى انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان مالكا كان يستحب بيت
المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين اذا تقدم اليه فلم ينته قال
ارى ان يحرق بيته بالنار قال وحدثني الليث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي
لانه كان يبيع الخمر وقال له انت فويسق ولست برويشد **فصل** ومن ذلك ان ولي الامر
يجب عليه ان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج ومجامع الرجال قال مالك
رحمه الله تعالى ارى للامام ان يتقدم الى الصناع في قعود النساء اليهم وارى ان لا يترك المراة الشابة
تجلس الى الصناع واما المراة المتجالة والخادم اللاتي لا يتهمن على القعود ولا يتهم من يقعدن عنده
فاني لا ارى بذلك باسا انتهى فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفي حديث اخر انه قال للنساء لكن حافة الطريق
ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات
كالثياب الواسعات والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في ومنع الرجال من ذلك وان
يرى ولي الامر ان يفسد على المراة اذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في
ذلك بعض الفقهاء واصاب وهذا من ادنى عقوبتهن المالية وله ان يحبس المراة اذا اكثرت الخروج
من منزلها ولا سيما اذا خرجت متزينة بل اقرار النساء على ذلك اعانة لهن على الاثم والمعصية
والله سائل ولي الامر عن ذلك وقد منع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي
في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الامر ان يقتدي به في ذلك وقال الخلال في
جامعه اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله ارى الرجل السوء مع المراة قال صح به وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المراة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ومنع المراة اذا اصابت
بخورا ان تشهد العشاء الآخرة في المسجد وقال المراة اذا خرجت استشرفها الشيطان ولا ريب ان
تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال اصل كل بلية وشر وهو من اعظم اسباب العقوبات العامة
كما انه من اسباب فساد الامور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش
والزنا وهو من اسباب الموت العام والطواعين المتصلة ولما اختلط البغايا بعسكر موسى عليه السلام

وفشى فيه الفاحشة ارسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون الفا والقصة مشهورة في
كتب التفاسير فمن اعظم اسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال
والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم اولياء الامر ما في ذلك من فساد الامر والرعية قبل الدين
لكانوا اشد شيء منعا لذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قرية اذن الله بهلاكها
وقال ابن ابي الدنيا حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا
الا منعهم الله القطر ولا ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر فيهم
الخسف وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع اعمالهم ولم يسمع دعاؤهم **فصل**
وعليه ان يمنع اللاعبين بالحمام على رؤس الناس فانهم يتوصلون بذلك الى الاشراف عليهم والتطلع على
عوراتهم وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وقال ابراهيم النخعي من لعب بالحمام الطيارة
لم يمت حتى يذوق الم الفقر وقال الحسن شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب وهو
يامر بقتل الحمام وقتل الكلاب ذكره البخاري وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين قال كان يلاعب
الفرعون الحمام وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام وقال ابن المبارك عن
سفيان سمعنا ان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يامر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصصات واختلف
الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الابرجة اذا افسدت بذر الناس وزرعهم فقال ابن حبيب عن مطرف
في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوى للعصافير يأوي اليها وكذلك الحمام في ايذائها وافسادها
الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم لان هذا طائر لا يمكن الاحتراز منه وقال ابن كنانة
في المجموعة لا يمنع احد من اتخاذ برج الحمام وان تاذى به جيرانه وكذلك العصافير ولا الدجاج وعلى
اهل الزرع والحوائط يحرسوها بالنهار قلت قول مطرف اصح وافقه لان حراسة الزرع
والحوائط من الطيور متعسر جدا بخلاف حراستها من البهائم وقياس الطير على البهائم لا يصح وقال
اصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان اضرت والقياس ان صاحبها يضمن ما اتلفت من الزرع مطلقا
لانه باتخاذها صار متسببا الى اتلاف زروع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها وضبطها فاذا
تفلتت بغير اختياره وافسدت فلا ضمان عليه لان التقصير من اصحاب الحوائط واما الطيور فلا
يمكن اصحاب الحوائط التحفظ منها فان قيل فما تقولون في السنور اذا اكلت الطيور واكفأت القدور
قيل على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلا ونهارا ذكره اصحاب احمد وهو اصح الوجهين للشافعية
لانه في معنى الكلب العقور فوجب الحاقها به لانها من شانها ان تضبط وتربط فارسالها تفريط وان لم
يكن ذلك من عادتها بل فعلته نادرا فلا ضمان ذكره في المغني وهو اصح الوجهين للشافعية فان قيل
فهل تسوغون قتلها لذلك قلنا نعم اذا كان ذلك عادة لها وقال ابن عقيل وبعض الشافعية انما تقتل حال
مباشرتها للجناية فاما في حال سكونها وعدم صولها فلا والصحيح خلاف ذلك وانها تقتل وان كانت
ساكنة

ساكنة كما يقتل من طبعه الفساد والاذى في حال سكونه ولا ينتظر مباشرته وقد روى ابو داود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال هذا
حديث حسن والهر سبع وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحداة والفارة والحية والغراب الابقع والكلب العقور وفي لفظ العقرب بدل الحية ولم يشترط
في قتلهن ان يكون حال المباشرة **فصل** في المرض المعدي كالجذام اذا استضر الناس باهله قال
ابن وهب في المبتلي يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب فاراد من معه في المنزل اخراجه منه و
زعموا ان استقاءه من مائهم الذي يشربون منه يضرهم فطلبوا اخراجه من المنزل قال ابن وهب
اذا كان له مال امر ان يشتري لنفسه من يقوم بامره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته ولا يخرج وان
لم يكن له مال خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال وقال عيسى في قوم ابتلوا
بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فياتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه
معهم ويردون الماء ويتوضئون فيتاذى بذلك اهل القرية وارادوا منعهم في ذلك كله قال اما
في المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس الا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمراة
المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك ولم يعزم
عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت واما استقاؤهم من مائهم وورودهم الموارد للوضوء
وغير ذلك يمنعون ويجعلون لانفسهم صحيحا يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وذلك ضرر بالاصحاء فارى ان يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه
يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر فهذا منه قال ابن حبيب عن
مطرف في الجذمى اما الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق
ولا من مسجد جامع لان عمر لم يعزم على المراة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقيب الدوسي وقد جعله
عمر رضي الله عنه على بيت المال وكان عمر يواكله ويجالسه ويقول له كل مما يليك فاذا كثروا رايت ان يتخذوا
لانفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم والطواف للسؤال اذا
لم يكن امام يرزقهم من الفيء ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك وروى سحنون انهم لا يجمعون مع الناس
الجمعة واما مرضى القرى فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن يمنعون من اذاء الناس وقال اصبغ ليس على
مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية ولكن ان كفاهم الامام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم
والتنحي عنهم وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الامصار قلت لهذا
الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود وروى مسلم في صحيحه من حديث
يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
انا قد بايعناك فارجع وفي مسند ابي داود الطيالسي حدثنا ابن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطيلوا النظر اليهم يعني المجذومين ومحمد هذا هو محمد بن عبد الله

بن عمرو بن عثمان ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في جفنته فقال كل بسم الله
وتوكلا على الله فان هذا يدل على جواز الامرين وهذا في حق طايفة وهذا في حق طايفة فمن قوى
توكله واعتماده ويقينه من الامة اخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك اخذ بالحديث الاخر وهذا
سنة وهذا سنة وبالله التوفيق فاذا اراد اهل الدار ان يواكلوا المجذوم ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك وان ارادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك وفي قولهم لا تديموا النظر الى المجذوم
فايدة طبية عظيمة وهي ان الطبيعة نقالة فاذا ادام النظر الى المجذوم ومن خيف عليه ان يصيبه
ذلك بنقل الطبيعة وقد جرب الناس ان المجامع اذا نظر الى شيء عند الجماع وادام النظر انتقل من
صفته الى الولد وحكى بعض روساء الاطبا انه فكان ينظر في اعين الرمد فرمد
فقال له اترك الكحل فتركه فلم يعرض له رمد فقال لان الطبيعة نقالة وذكر البيهقي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من غفار فدخل عليها فامرها فنزعت ثيابها فراى بياضا عند ثدييها
فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما اصبح قال الحقي باهلك وحمل لها صداقها

**فصل**

ومن طرق الاحكام بالقرعة قال الله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاحوا عليها بنوا
اسرائيل فاقترعوا بسهامهم ايهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج اختها فضمها اليه ونحوه عن مجاهد وقال ابن عباس
لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقترعوا باقلامهم ايهم يكفلها وهذا
متفق عليه بين اهل التفسير قال الله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من
المدحضين يقول فقارع فكان من المغلوبين فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الايمة
الاربعة بشرع من قبلنا اذا صح ذلك عنهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وفي الصحيحين ايضا
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فسارعوا اليه فامر ان يسهم
بينهم في اليمين ايهم يحلف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره اثنان على اليمين او استحباها فليستهما
عليه وفي رواية احمد اذا اكره اثنان على اليمين او استحباها وفيه ايضا ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما
فقال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت
له من حق اخيه بشيء فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار رواه ابو داود في السنن فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم تحالا فهذه السنة كما ترى جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم بعده قال البخاري في صحيحه ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد وقد
صنف ابو بكر الخلال مصنفا في القرعة وهو في جامعه فنذكر مقاصده قال احمد في رواية اسحق بن ابرهيم
وجعفر بن محمد القرعة جايزة وقال يعقوب بن بختان سئل ابو عبد الله عن القرعة ومن قال انها قمار
قال ان كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء يزعم ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار وقال المروذي
قلت لابي عبد الله ان ابن اكثم يقول ان القرعة قمار قال هذا ردي خبيث ثم قال قد يحكمون هم بالقرعة في وقت
اذا قسمت الدار ولم يرضوا قال يقرع بينهم وهو يقول لو ان رجلا له اربع نسوة فطلق احداهن وتزوج
الخامسة ولم يدر ايتهن الذي طلق قال يورثهن جميعا ويامرهن ان يعتددن جميعا وقد ورث من
لا ميراث لها وقد امران تعتد من لا عدة عليها والقرعة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
الحارث كتبت الى ابي عبد الله اساله قلت ان بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار القوم ويقول هي
منسوخة فقال ابو عبد الله من ادعى انها منسوخة فقد كذب وقال القرعة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرع صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع اقرع بين الاعبد الستة واقرع بين نسائه لما
اراد السفر واقرع بين رجلين تداريا في دابة وهي في القرآن قلت يريد انه اقرع بنفسه في ثلاثة مواضع
والا فاحاديث القرعة اكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين اقرعوا بين
القوم فايهم اصابته القرعة كان له ما اصاب من ذلك تجيز عليه وقال الاثرم ان ابا عبد الله ذكر القرعة واحتج
بينها وقال ان قوما يقولون القرعة قمار ثم قال ابو عبد الله هولاء قوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس سنن قال الاثرم وذكرت له حديث الزبير في الكفن فقال حديث ابي الزناد قلت نعم قال ابو عبد الله
قال ابو الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال
في قوله تعالى فساهم اي اقرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت ابا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاؤه وفعله ثم قال سبحان الله لمن
قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
الاية وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة
فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وقضى بها اصحابه بعده فقال في رواية الميموني في القرعة خمس
سنن حديث ام سلمة ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث واشياء درست بينهم فاقرع بينهم و
حديث الاعبد الستة وحديث اقرع بين نسائه وحديث علي وقد ذكر ابو عبد الله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من اصحاب الراي ومايردون من ذلك قال الميموني وقال لي ابو عبد الله القاسم
ابن سلام وذاكرني امر القرعة فقال اري انها من امر النبوة وذكر قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم الاية وقوله تعالى فساهم
وقال احمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة قمار جهال ثم ذكرها
في السنة وكذلك قال في رواية ابنه صالح اقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع وهي في القرآن في موضعين
وقال احمد في رواية المروذي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام ابن
عروة عن عروة قال اخبرني ابي الزبير انه لما كان في يوم احد اقبلت امراة تسعى حتى كادت ان تشرف على
القتلى قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تراهم فقال المراة المراة قال الزبير فتوهمت انها صفية قال
فخرجت فادركتها قبل ان تنتهي الى القتلى قال فلهدت في صدري وكانت امراة جلدة قالت اليك لا ام لك

فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك فرجعت واخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جئت
بهما لاخي حمزة فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الى جنبه رجل
من الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدنا غضاضة ان يكفن حمزة في ثوبين والانصاري
لا كفن له قلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فقدرناهما فكان احدهما اكبر من الاخر فاقرعنا بينهما فكفنا
كل واحد بالثوب الذي صار له وقال في رواية صالح وحديث الاجلح عن الشعبي عن ابي الخليل عن زيد
ابن ارقم وهو مختلف فيه **فصل** في كيفية القرعة قال الخلال ثنا ابو النظر انه سمع اباعبدالله يعجب
من القرعة ما قيل له عن سعيد بن المسيب ان يأخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن خرج اولا فهو القارع
وقال ابو داود قلت لابي عبدالله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيم
وقال ابن منصور قلت لاحمد كيف يقرع قال بالخاتم وبالشيء وقال اسحق بن راهويه في القرعة
يؤخذ عود شبه القدح فيكتب عليه عبد وعلى الاخر حر وكذلك قال في رواية مهنا وقال بكر
ابن محمد عن ابيه سالت اباعبدالله كيف تكون القرعة قال يلقي خاتما يروى عن سعيد بن جبير وان جعل شيئا
في طين اويكون علامة قدر ما يعرف صاحبه اذا كان فهو جائز وقال الاثرم قلت لابي عبدالله كيف القرعة
فقال سعيد بن جبير يقول بالخواتيم ~~ان جعل شيئا في طين~~ اقرع بين اثنين في ثوب فاخرج خاتم هذا وخاتم
هذا ثم قال يخرجون الخواتيم ثم ترفع الى رجل فيخرج منها واحد قلت لابي عبدالله فان مالكا يقول تكتب
رقاع وتجعل في طين قال وهذا ايضا قيل لابي عبدالله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل
باصابعه الثلاث فضمها ثم فتحها فانكر ذلك ابو عبدالله وقال ليس هو هكذا وقال مهنا قلت لابي عبدالله
كيف القرعة هو ان يخرج هذا ويخرج هذا واشرت بيدي باصابعي قال نعم **فصل** في مواضع
القرعة قال اسحق قلت لابي عبدالله تذهب الى حديث عمران بن حصين في الاعبد قال نعم قال قيل في العتق
في المرض وصية فكانما وصى ان يعتق كل عبد على انفراده فاذا تعذر عتق جميعه عتق منه ما امكن عتقه
كما لو كان ملكه عبدا واحدا فاعتقه عتق منه ما حمل الثلث قيل هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به
السنة الصحيحة الصريحة والفرق بين الموضعين ان في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في
بعضه واما في الاعبد فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن فكان اولى من تشقيصها في كل واحد فان
المريض قصد تكميل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة فكان تكميلها في البعض موافقا لقصد المعتق
ومقصود الشارع فانه متشوف الى تكميل الحرية دون تشقيصها وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث
وتكميلها في الثلث مصلحة للمعتق والوارث والعبد ولا يجوز العدول عنه فالقياس الصحيح واصول
الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معا فان قيل قد صار سدس كل عبد من الاعبد
الستة مستحق الاعتاق فابطاله ابطال لعتق مستحق قيل ليس كذلك وانما العتق المستحق عتق ثلث
الاعبد وهو الذي ملكه اياه الشارع صلوات الله وسلامه عليه فصار كما لو وصى بعتق ثلثه فانه الذي يملكه
وما لا يملكه تصرفه فيه لغو وباطل والوارث اذا لم يجز اعتاق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد على الثلث
بمنزلة عدمه واذا كان انما اعتق الثلث حكما اخرجناه بالقرعة فاي قياس اصح من هذا وابين فان قيل
مدار الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين وقد قال مهنا سالت احمد عن حديث الحسن قال
حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين وقال عبدالله





ابن احمد وجدت في كتاب ابي بخطه حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة وقال المروذي ذكر ابو عبدالله حديث ابي
المهلب فقال قد روى الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمعه وقال تقولون انه اخذه من كتاب ابي المهلب
قيل هذا لا يضر الحديث شيئا فان ابا المهلب قد رواه عن عمران بن حصين وابو بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رجلا اعتق فذكره قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن علية وحماد فهؤلاء ثلاثة
عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وابو المهلب والحسن البصري وغاية الحسن ان يكون سمعه من واحد منهما
قال عبدالله بن احمد قال ابي حديث انه كان في كتاب همام عن قتادة عن الحسن قال حدثني عمرو بن معاوية
ابو المهلب حديث القرعة وقال الخلال اخبرني العباس بن محمد بن احمد بن عبد الكريم ثنا جعفر الطيالسي
قال قال يحيى عن الحسن ثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدث اهل بلدنا
وشهرة الحديث عندهم قال حدثنا وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذي يقتله انت الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وقول احمد عن حديث الحسن عن عمران لا يصح انما اراد
قول الحسن حدثني عمران فان مهنا بن يحيى انما ساله عن ذلك فقال سالت احمد عن حديث الحسن قال حدثني
عمران بن حصين قال ليس بصحيح على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران قال قال الخلال انبانا ابو بكر
المروذي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد الطحاوي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال المروذي قال احمد ما ظننا ان احدا حدث بهذا الا هشيم
قال ابو عبدالله ابو زيد هذا رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتبناه عن هشيم وقال
اليه اذهب قال احمد رحمه الله تعالى وحدثنا شريح بن النعمان ثنا هشيم قال ثنا خالد قال ثنا ابو قلابة
عن ابي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **فصل** ومن مواضع القرعة اذا اعتق عبدا من عبيده
او طلق امراة من نسائه لا يدري ايتهن هي فقال احمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني ان مات قبل ان يقرع بينهن يقوم
وليه في هذا مقامه يقرع بينهن فايتهن وقعت عليه القرعة لزمته وقال ابو بكر بن محمد عن ابيه سالت اباعبدالله
عن رجل اعتق احد غلاميه في صحته ثم مات المولى ولم يدر الورثة ايهما اعتق قال يقرع بينهما وقال حنبل سمعت
اباعبدالله قال في القرعة اذا قال احد غلامي حر ثم مات قبل ان يعلم يقرع بينهما فايتهما وقعت عليه القرعة عتق
كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق ستة اعبد له وقال مهنا سالت احمد عن رجل قال لامراتين له
احداكما طالق اولعبدين له احدكما حر قال قد اختلفوا فيه قلت ترى ان يقرع بينهما قال نعم قلت تجيز القرعة
في الطلاق قال نعم وقال في رواية الميموني في من له اربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك
في الاعبد فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ويقع الطلاق على التي ذكر فان
تزوجت فكذلك شيء قد مر وان كان الحاكم اقرع بينهن لم ترجع اليه وقال ابو الحارث عن احمد في رجل
له اربع نسوة طلق احداهن ولم يكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي المطلقة
وكذلك ان قصد الى واحدة بعينها ثم نسيها قال والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فانه

يختار صرف الطلاق الى ايتهن شاء وان كان الطلاق لواحدة بعينها وانسيها فانه يتوقف فيهما حتى يتذكر ولا
يقرع ولا يختار صرف الطلاق الى واحدة منهما قال مالك رحمه الله تعالى يقع الطلاق على الجميع والقول بالقرعة
مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وكيع سمعت عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل كان له اربع
نسوة فطلق احداهن لا يدري ايتهن طلق قال علي يقرع بينهما فالاقوال التي قيل بها في هذه المسئلة
لا تخرج عن اربعة ثلاثة قيل بها وواحد لا يعلم به قائل احدها انه يعين في المبهمة ويقف في حق المنسية
عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن الى ان يفرق بينهما الموت او يذكرها وهذا في غاية الحرج
والاضرار به بالزوجات فينفيه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فاي حرج واضرار اكثر من ذلك الثاني انه يطلق عليه الجميع مع الجزم بانه انما طلق واحدة لا الجميع فايقاع
الطلاق بالجميع مع القطع بانه لم يطلق الجميع ترده اصول الشرع وادلته الثالث انه لا يقع الطلاق بواحدة
منهن لان النكاح ثابت بيقين وكل واحدة منهن مشكوك فيها هل هي المطلقة ام لا فلا تطلق بالشك
ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة وليس البعض اولى بان يوقع عليها الطلاق من البعض والقرعة
قد تخرج غير المطلقة فانها كما يجوز ان تقع على المطلقة يجوز ان تقع على غيرها فاذا اخطأت المطلقة واصابت
غيرها افضى الى تحريم من هي زوجته وحل من هي اجنبية واذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقدير وهو
بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة واذا كان النكاح باقيا فيها فاحكامه مرتبة عليه
واما ان يبقى النكاح ويحرم الوطي دائما فلا وجه له وهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع يتقابلان
وادلتهما تكادان تتكافا ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج واباحته بالشك
لغيره قال المقرعون قد جعل الله سبحانه وتعالى القرعة طريقا الى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسوله صلى
الله عليه وسلم وامر بها وحكم بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذه المسئلة بعينها وكل قول غير القول بها فان
اصول الشرع وقواعده ترده اما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بانه انما اوقعه على واحدة فتطليق لغير
المطلقة وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة او ثلاثا حيث يجوز ان يجعل ثلاثا فانه يجوز ان يكون قد استوفى
عدد الطلاق وفي مسئلتنا هو جازم بانه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها
ام لا وغايته انه قد تيقن تحريمها في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها فان قيل قد اشتبهت المحللة
بالمحرمة فحرمتا معا كما لو قد اشتبهت اخته باجنبية وميتة بمذكاة قيل ههنا معنا اصل نرجع اليه
وهو التحريم الاصلي وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الاصلي بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة
ومعنا اصل الحل المستصحب فلا يمكن تعميم التحريم ولا الغاؤه بالكلية ولم يبق طريق الى تعيين محله الا بالقرعة
فتعينت طريقا قالوا وايضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة لامتناع وقوعه في غير معين فلم يملك
المطلق صرفه الى ايتهن شاء لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته
فتعينت القرعة يوضحه ان التعيين من المطلق ليس انشاء للطلاق في المعينة فانه كان انشاء لم يكن
المتقدم طلاقا ولكان الجميع حلالا ولما امر بان ينشي الطلاق ولافتقر الى لفظ يقع به واذا لم يكن
انشاء فهو اخبار منه بان هذه المعينة هي التي اوقعت عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو
خلاف الواقع وحاصله ان التعيين اما ان يكون انشاء للطلاق او اخبارا ولا يصلح لواحد منهما فان قيل
بل هو انشاء عنده في المبهمة واما المنسية فهو واقع من حين طلق قيل لا يصح جعله انشاء للطلاق





لان الطلاق انما يكون قد وقع باحداهن اولا فان لم يقع لم يلزمه ان ينشيه وان كان قد وقع استحال انشاؤه
ايضا لانه تحصيل للحاصل فان قيل فهذا يلزمكم ايضا لانكم تقولون ان الطلاق من حين الاقراع قيل بل
الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الايقاع قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية ابي طالب في رجل
له اربع نسوة فطلق احداهن وتزوج اخرى ومات ولم يدر اي الاربع طلق فلهذه الاخيرة ربع الثمن
ثم يقرع بين الاربع فايتهن قرعت اخرجت وورث البواقي قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة
قبل تعيين المطلقة قال وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولو كان من حين التعيين لم يصح
نكاح الخامسة فان هذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة والجواب ح واحد قيل الفرق بين التعيين
ظاهر فان تعيين المكلف تابع لاختياره وارادته وتعيين القرعة الى الله تعالى والعبد يفعل القرعة وينتظر
ما يعينه له القضاء والقدر شاء ام ابى وهذا سر المسئلة وفقهها فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه
بالشرع فوض الى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعيا قدريا في فعل القرعة قدريا فيما يخرج به وذلك
الى الله تعالى لا الى المكلف فلا احسن من هذا ولا ابلغ من موافقة قدر الله وشرعه وايضا فانه لو طلق
واحدة منهن ثم اشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلق واحدة لا بعينها
فان قيل الفرق ظاهر وهو ان الطلاق قد وقع على واحدة بعينها فاذا اشكلت فلا يجز ان يعين واحدة ههنا م
من تلقاء نفسه لانه لا يؤمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستديم نكاح التي طلقها وليس كذلك
في مسئلتنا فان الطلاق وقع على احداهن غير معينة فليس في تعيينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه
عن من وقع بها قيل كان احداهما محرمة عليه في المسئلتين ولا يدري ما عينها فاذا لم يملك التعيين بلا سبب
في احدى الصورتين ولا يملكه في الاخرى وهذا ايضا سر المسئلة وفقهها فان التعيين بالقرعة تعيين
بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا
سبب اذ هذا فرض المسئلة حيث انتفت اسباب التعيين وعلاماته ولا يخفى ان التعيين بالسبب
الذي نصبه الشارع صلى الله عليه وسلم اولى من التعيين الذي لا سبب له فان قيل المنسية والمشتبهة
يجوز ان تذكر ويعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها الى من اراد بخلاف المبهمة
فانه لا يرجى ذلك فيها قيل وكذلك المنسية والمشكلة اذا عدم اسباب العلم بتعيينها فانه يفضي في ابقائها
اضرارا به وبها واتفاقا للاحكام وجعل المراة معلقة باقي عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد
لنا به في الشريعة **فصل** ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الاعبد
الستة فان تصرفه في الجميع لما كان باطلا جعل كانه اعتق ثلثا منهم غير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة
والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منهما ازالة ملك مبني على التغليب والسراية فاذا اشتبه المملوك
في كل منهما بغيره لم يجعل التعيين الى اختيار المالك وقبل العتاق اصله الملك فلما دخلت القرعة في اصله
وهو الملك في حال القسمة وطرح القرعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق
لان اصله النكاح والنكاح لا تدخله القرعة فكذلك الطلاق واعلم ان القرعة لا تدخل في النكاح بل الصحيح
من الروايتين دخولها فيه فيما اذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما فانا نقرع بينهما فمن خرجت عليه
القرعة حكم له بالنكاح وانه هو الاول هذا منصوص احمد في رواية منصور وحنبل ونقل ابو الحارث
ههنا لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا يلزم اذا لم تدخل القرعة في الحكم ان لا يدخل في رفعه فان حد الزنا لا
يثبت بشهادة النساء ويسقط بشهادتهن وهو ما اذا شهد عليها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد بذلك
النساء وكذلك لو قال وقد راى طائرا ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلان حر ولم يعلم

ما هو فانه يقرع بين المراة والعبد عندكم ايضا فحكم بما خرجت به القرعة فان قلتم هذا لم يدخل القرعة في الطلاق بانفراده بل دخلت للتمييز بينه وبين المعتق والقرعة لا تدخل في العتق بدليل حديث الاعبد الستة قيل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكل ما قدر من المانع في احدى الموضعين فانه يجري في الاخر سواء بسواء وايضا فاذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره فاخراجها للمطلقة اولى واحرى فان اخراج منفعة البضع عن ملكه اسهل من اخراج عين الرقبة وابقاء الرق في العين ابدا اسهل من ابقاء بعض المنافع وهي منفعة البضع فاذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه اقبل وهذا في غاية الظهور وايضا فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة دليله مسألة الطائر وقوله ان كان غرابا فنسائي طوالق وان لم يكن فعبيدي احرار فان قلتم قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل في اخر كالشاهد واليمين والرجل والمراتين تقبل في الاموال دون الحدود والقصاص يوضحه انه لو ادعى سرقة واقام شاهدا وحلف معه غرمناه المال ولم نقطعه فهكذا ههنا استعملنا القرعة في الرق والحرية دون الطلاق للحاجة قيل الحاجة اخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في اخراج المعتق من غيره سواء واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم في انه يثبت احدهما بما لا يثبت الاخر لانهما يختلفان في الاحكام وفي ما يثبت به كل واحد منهما والعتق والطلاق يتفقان في الاحكام وهو ان كل واحد منهما مبني على التغليب والسراية ويثبت بما يثبت به الاخر وايضا فان الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها حال قارن قسمته فان الحاكم يجزئه ويقرع بينها وكذلك اذا اراد ان يسافر باحدى نسائه وكذلك اذا اعتق عبيده الذي لا مال له سواهم في مرضه وكذلك اذا تساويا المدعيان في الحضور عند الحاكم وكذلك الاولياء في النكاح اذا تساووا في القرعة وتشاحوا في العقد اقرع بينهم وكذلك اذا قتل جماعة في حالة واحدة وتشاح الاولياء في المقتص اقرع بينهم فمن قرع قتل له واخذت الدية للباقين فان قلتم التراضي على القرعة من غير قرعة جائز وكذلك بين النساء اذا اراد السفر و كذلك ههنا لان التراضي على فسخ النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز قلنا ليس القرعة في الطلاق نقلا له عمن يستحقه الى غيره بل هي كاشفة عمن توجه اليها ووقع عليها قال المعينون بالاختيار قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها فكان له تعيينها باختياره كما لو اسلم الحربي وتحته خمس نسوة واختار قال اصحاب القرعة هذا القياس مبطل اولا بالمنسية فان المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة وليس له تعيينها وهذا الجواب غير قوي فان التحريم ههنا وقع في معينة ثم اشكلت بل الجواب الصحيح ان يقال لا تطلق عليه الاخت والخامسة بمجرد الاسلام بل اذا عين الممسكات او المفارقات حصلت القرعة من حين التعيين ووجبت العدة من حينئذ وسر المسألة ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه خيره بين من يمسك ويفارق نظرا له وتوسعة عليه ولو الزم بالقرعة ههنا فربما اخرجت القرعة من نكاحه من يحبها وابقت عليه من يبغضها ودخوله في الاسلام يقتضي ترغيبه وتحبيبه اليه وكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف ما اذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن على ان القياس الذي احتجوا به فاسد ايضا فانه ينكسر بما اذا اختلطت زوجته باجنبية او ميتة بمذكاة فانه ليس له تعيين المحرمة فان قيل ولا اخراجها بالقرعة قلنا نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل بما ينكسر عليه بذلك [2] فان قيل فالتحريم ههنا كان في معين ثم اشتبه قيل لما اشتبه وزال دليل تعيينه صار كالمبهم وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجميع لابهام المحرمة منهن قال اصحاب التعيين التحريم ههنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة فكان المرجع في تعيينه الى المكلف كما لو باع قفيزا من صبرة قال اصحاب القرعة الابهام انما صح في البيع حيث تتساوى الاجزاء ويقوم كل جزء منها مقام الاخر في التعيين فلا تفيد القرعة ههنا قدرا زائدا على التعيين وليس كذلك الطلاق فان محله لا يتساوى افراده ولا الغرض من هذا هو الغرض من هذا فهو بمسألة [3] المسافر باحدى الزوجات اشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة الا ترى ان التهمة تلحق ههنا في التعيين وفي مسألة القسمة وفي مسألة الطلاق ولا تلحق في مسألة التعيين في مسألة القفيز من الصبرة المتساوية وهذا فقه المسألة ان

بذلك ٢

بمسألة ٣

الموضع



الموضع التي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما يلحق فيه لا فائدة فيها على ان القياس مقتض بما اذا اعتق عبدا مبهما من عبيده او اراد السفر باحدى نسائه قال اصحاب التعيين لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره قال اصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة وبعد الايقاع قد يتعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد تدعي ان الطلاق واقع عليها لتملك به بضعها او واقع على غيرها لتستبقي به نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعيينه للمبهمة بخلاف الابتداء قال المبطلون للقرعة القرعة قمار وميسر وقد حرمه الله في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وانما كانت مشروعة قبل ذلك قال اصحاب القرعة وقد شرع الله ورسوله القرعة واخبر بها عن انبيائه ورسله مقررا لها غير ذام لها وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وقد صانهم الله تعالى عن القمار بكل طريق فلم يشرع لعباده القمار قط ولا جاء به نبي اصلا فالقرعة شرعه ودينه وسنة انبيائه ورسله قال المانعون من القرعة قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا تبيحه الضرورة فلم يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة بمذكاة قال اصحاب القرعة الفرق ان ههنا مستصحب اصل التحريم ولا يزيله بالشك بخلاف مسألتنا فان التحريم الاصل قد زال بالنكاح وشككنا في وقوع التحريم الطاري باي واحدة منهن وقع فلا يصح الحاق احدى الصورتين بالاخرى قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة فانها ليس لها من العلم والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها قال المقرعون هذا اولا اعتراض على السنة فهو مردود وايضا فان التعيين بها اولى من التعيين بالاعتراض والتشهي وجعل المراة مطلقة الى الموت او انقطاع الطلاق بالربع لاجل انقطاعه بواحدة منهن وايضا فان القرعة مزيلة للتهمة وايضا فانها تفويض الى الله تعالى ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى تعيينه والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل فما تقولون فيما نقله ابو طالب عن احمد رحمه الله تعالى في رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات ولم يدر ايتهن هي قال يقرع بينهن وهذا يدل على انه يقرع عند اختلاط اخته باجنبية قيل قد قال القاضي ابو يعلى ذلك رواية عن احمد قال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت باجانب اقرع بينهن لانه اجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن وهذا وهم من القاضي فان احمد لم يقرع للحل وانما اقرع للعدة والميراث ونحن نذكر نصوصه بالفاظها قال الخلال في جامعه باب الرجل يكون له اربع بنات فيزوج احداهن فمات الاب ومات الزوج ولا يدرى ايتهن الزوجة اخبرنا ابو النضر ان ابا عبد الله قال قال سعيد بن المسيب في رجل له اربع بنات فزوج احداهن لا يدرى ايتهن هي قال يقرع بينهن اخبرني زهير بن صالح ثنا يزيد بن هارون انبانا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الاب والزوج ولا يدري الشهود اي بناته هي فسالت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة ورثت واعتدت قال حماد وسالت حماد بن ابي سليمان فقال يرثن جميعا ويعتددن جميعا قال صالح قال ابي قد ورث من ليس لها ميراث واوجب العدة على من ليس عليها العدة والذي يقرع قد اصاب وفي حال يكون قد اخطا ذاك ولا شك انه قد ورث من ليس لها ميراث قال الخلال اخبرنا يحيى بن جعفر قال قال عبد الوهاب سالت سعيدا عن رجل زوج احدى بناته وسماها ومات الاب والزوج ولم يدر ايتهن هي فحدثنا عن قتادة والحسن وسعيد بن المسيب انهم قالوا يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ثنا عارم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في رجل زوج احدى بناته رجلا فمات ومات الزوج ولم تدر البينة ايتهن هي قال يقرع بينهن فاذا قرعت واحدة ورثت واعتدت وحدثنا ابو بكر ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يقرع بينهن قال حنبل وحدثني ابو عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الاب ومات الزوج ولم يدر الشهود اي بناته هي فسالت سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال يقرع بينهن فايتهن اصابت القرعة ورثت واعتدت قال حماد بن سلمة فسالت حماد بن ابي سليمان عن ذلك فقال يرثن ويعتددن

زوج احدى ٢

جميعا قال حنبل فسالت اباعبدالله عن ذلك فقال يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب وقال حنبل قال عفان حدثنا همام
قال سئل قتادة عن رجل خطب الى رجل ابنته وله بنات فانكحه فمات الخاطب ولم يدر الاب ايتهن خطب قال
سعيد يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها العدة قال حنبل سمعت اباعبدالله يقول
اذهب الى هذا وكذلك روايته التي ذكرها القابسي قال الخلال اخبرني احمد بن محمد بن مطر ان ابا طالب حدثهم انه
سال اباعبدالله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فماتا ولم تدر البينة ايتهن هي قال يقرع بينهن فاذا قرعت
واحدة ورثت قلت حماد يقول يرثن جميعا قال يقرع بينهن وقال القرعة ابين اذا اقرع فاعطى واحدة لعلها ان
صاحبته ولا يدري هو في شك فاذا اعطاهن فقد علم انه اعطى من ليس له حق فنصوص احمد وما نقله عن سعيد
والحسن انما فيه القرعة بينهن في الميراث وهي قرعة على مال وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها لكن في رواية
حنبل ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه قال يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي امراته وان مات
الزوج فهي التي ترثه اهـ وهذه اصرح من رواية ابي طالب ولكن اكثر روايات احمد انما هي في القرعة على الميراث
كما ذكرنا من الفاظه على انه لا يمتنع ان يقال بالقرعة في هذه المسئلة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيه تعيين
الزوجة بالقرعة والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة هذا حقيقة الاقراع في مسئلة المطلقة فان القرعة
تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين وجهل السابق منهما فانه يقرع على اصح الروايتين وذلك ليميز
الزوج من غيره فما الفرق بين تعيين الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها فالاقراع ههنا ليس ببعيد من الاصول ويدل عليه
انا نوجب عليها العدة فهذه القرعة والعدة من احكام النكاح ولاسيما فالعدة الواجبة ههنا عدة من غير مدخول
بها فهي من نكاح محض وكذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما ورثت وقول احمد في رواية حنبل يقرع بينهن
فايتهن اصابتها القرعة فهي امراته صريح في ثبوت الزوجة بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهي التي ترثه هذا صريح
في انه يقرع بينهن في حال الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح ولا اشكال في ذلك بحمد الله تعالى
فاذا اقرعنا بينهن فاصابت القرعة احداهن كان رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحا للنكاح ولا يقال
بجواز ان تكون اصابت القرعة غيرها فيكون جامعا بين الاختين لان المجهول كالمعدوم ولانا نامر ان يطلق غير التي
اصابتها القرعة فنقول ومن عداك من هؤلاء فهي طالق احتياطا فهذا خير من توريث الجميع وحرمان الجميع وان
يوقف الامر فيهن زمنا حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الى يوم القيمة وبالجملة فالقرعة طريق شرعي
شرعها الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه فسلوكها اولى من غيرها من الطرق وقد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا طلق
امراة من نسائه لا بعينها فانه لا يحال بينه وبينهن وله ان يطا ايتهن شاء فاذا وطئ انصرف الطلاق الى الاخرى واختاره
ابن ابي هبيرة من الشافعية فجعلوا الوطي تعيينا ومعلوم ان التعيين بالقرعة اولى من التعيين بالوطي فان القرعة
تخرج من قدر الله اخراجها ولا يتهم بها والوطي تابع لارادته وشهوته ويجوز ان يشتهي غير من كان في نفسه ارادة طلاقها
فهو متهم في التعيين فالتعيين بالطريق الشرعي اولى من التعيين بالتشهي والارادة ومما يوضحه ان ابا حنيفة قال
فيما اذا اعتق احدى امتيه ثم وطئ احداهما ان الوطي لا يعين المعتقة من غيرها قال اصحابه الفرق بينهما ان الطلاق
يوجب التحريم وذلك ينفي النكاح فلما وطئ احداهما دل على انه مختار ان تكون زوجته فانه لا يطا من ليست زوجته
واما المعتق فانه وان اوجب تحريم الوطي لا ينافي ملك اليمين كاخته من الرضاع فقال المانعون لهم الطلاق لا يوجب
التحريم عندكم فان الرجعية مباحة وانما الموجب للتحريم انقضاء العدة واستيفاء العدة وقد صرح اصحابكم بذلك على ان
النكاح وان نافى التحريم والملك لا ينافيه التحريم فهما متساويان في ان الوطي لا يجوز الا في ملك وهو متحقق لملك
الموطوئة **فصل** ومن مواضع القرعة ما اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان فان الورثة يقرعون بينهم فمن
وقعت عليه القرعة لم ترث نص عليه في رواية حنبل وابي طالب وابن منصور ومهنا وقال ابو حنيفة يقسم الميراث
بين الجميع وقال الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة

فان لزم

فان لازم القول الاول توريث من يعلم انها اجنبية فانها مطلقة في حال الصحة ثلاثا فكيف تورث ولازم القول
الثاني وقف المال وتعريضه للفساد والهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤنته تزيد على
اضعاف قيمته فهذا لا مصلحة فيه البتة وايضا فانهن اذا علمن ان المال يهلك اذا لم يصطلحن عليه كان ذلك
الجاء لهن الى اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلصه من ذلك كله ومن ان المستحقة للميراث احداهما دون الاخرى
فوجب ان يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد اذا اعتقهم في المرض وبين الزوجات اذا اراد السفر باحداهن
والحاكم انما نصب لفصل الاحكام لا لابقائها وجعلها معلقة فتوريث الجميع على ما فيه اقوى للمصلحة من حبس
المال وتعويقه وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقه له وايضا فانا عهدنا من الشارع صلى الله عليه وسلم انه لم يوقف
حكومة قط على اصطلاح المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الخصومة وبهذا تقوم مصلحة الناس
قال المورثون للجميع قد تساويا في سبب الاستحقاق لان حجة كل واحدة منهن كحجة الاخرى فوجب ان يتساويا
في الارث كما لو اقامت كل واحدة منهن البينة بالزوجية قال المقرعون المستحقة منهما هي الزوجة والمطلقة
غير مستحقة فكيف يقال انهما استويا في سبب الاستحقاق على انهما اذا اقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا وصارا
كمن لا بينة لواحدة منهما قال المورثون قد استحق من ماله ميراث زوجته وليست احداهما بان تكون هي المستحقة اولى
من الاخرى فينقسم الارث بينهما كرجلين ادعيا دابة في يد غيرهما واقاما بينتين فانه يقسم بينهما قال المقرعون هذه هي الشبهة
التي تقدمت والجواب واحد وقال المورثون لاصحاب القرعة قد تناقضتم فانكم تقرعون لاخراج المطلقة واذا اخرجتموها
بالقرعة اوجبتم عليها عدة الوفاة اذا كانت اطول من عدة الطلاق فان كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة واذا اعتدت عدة الوفاة
فكيف لا ترث قال اصحاب القرعة يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما اشكلت المطلقة من الزوجة
اوجبنا على كل واحدة منهما ان تعتد باقصى الاجلين ويدخل فيه الادنى احتياطا للعدة **فصل** ولو طلق احداهما لا بعينها ثم ماتت
احداهما لم يتعين الطلاق في الباقية واقرع بين الميتة والحية وقال ابو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية وقال الشافعي لا يتعين
فيها وله تعيينه في الميتة قالت الحنفية هو مخير في التعيين ولم يبق من يصح ايقاع الطلاق عليها الا الحية ومن خير بين امرين ففات
احدهما تعين الاخر وقال المقرعون قد اقمنا الدليل على انه لا يملك التعيين باختياره وانما يملك الاقراع ولم يفت محله فانه يخرج
المطلقة فيتبين وقوع الطلاق حين التطليق لا من حين الاقراع كما تقدم تقريره قالت الحنفية لا يصح ان يبتدي في الميتة
الطلاق فلا يصح ان يعينه فيها بالقرعة كالاجنبية قال اصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء وانما نتبين بالقرعة انها
كانت مطلقة في حال الحياة قالت الحنفية مات عن مطلقة بدليل انه يجوز ان يخرج في القرعة عندكم الحية فتكون هي المطلقة
دون الميتة وان لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدي قال المقرعون اذا وقعت
القرعة عليها تبينا انها هي المطلقة في حال الحياة **فصل** فان قيل فما تقولون فيما اذا اخرجت القرعة على امراة ثم ذكر بعد
ان المطلقة غيرها قيل تعود اليه من وقعت عليها القرعة ويقع بالمذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر الا
ان تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت او كانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه نص عليه احمد رحمه الله تعالى قال الخلال
اخبرني الميموني انه ناظر اباعبدالله في مسئلة الذي له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهن وكذلك
في الاعبد قلت فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها
قلت فان تزوجت قال هو انما دخل في القرعة لانه شبه عليه فاذا تزوجت فذا شيء قد مر فقال له رجل فان كان الحاكم اقرع
قال لا احب ان ترجع اليه لان الحاكم في ذا اكثر منه فرايته يغلظ امر الحاكم اذا دخل في الاقراع بينهم وقد توقف في الجواب في رواية
ابي الحارث فانه قال سالت اباعبدالله قلت فان طلق واحدة من اربع واقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة وفرق بينه

وبينها ثم ذكر وتيقن بعد ما فرق الحاكم بينهما ان التي طلق في ذلك الوقت غير التي وقعت عليها القرعة قال اعفني من هذه
قلت ما ترى العمل فيها قال دعها ولم يجب فيها بشيء قلت اما اذا تزوجت فانه لا يقبل قوله ان المطلقة كانت غيرها لما فيه من
ابطال حق الزوج فان قيل فلو اقام بينة ان المطلقة غيرها قيل لا ترد عليه ايضا فان القرعة تصير طريقا الى وقوع الطلاق
في من اصابتها ولو كانت غير مطلقة في نفس الامر فان القرعة فرقت بينهما وتاكدت الفرقة بتزويجها فان قيل فهذا ينتقض
بما اذا ذكر قبل ان تنكح قيل اما اذا انقضت عدتها وملكت نفسها ففي قبول قوله نظر فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها
فقد اقرت له بالزوجية ولا منازع له واما اذا ذكر وهي في العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها
بغير رضاها فيقبل قوله ان المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهي محبوسة لاجله
والفراش قائم حتى لو اتت بولد في مدة الامكان لحقه فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان القول قوله كما لو شهدت بينته
بانه طلقها ثم رجع الشهود ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت اليه مطلقا بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فانه متهم
فيه وكذلك لا ترد اليه بعد نكاحها ولا بعد حكم الحاكم والقياس انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها الا ان
تصدقه لهذا لو قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا ببينة او تصديقها ولو قال
ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك انشاء الرجعة واما اذا كانت القرعة بحكم الحاكم فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما
فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها **فصل** فان قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سالت ابا عبد الله عن رجل له امراتان
مسلمة ونصرانية فقال في مرضه احدكما طالق ثلاثا ثم اسلمت النصرانية ثم مات في ذلك المرض قبل ان تنقضي عدة
واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعا فقال ارى ان يقرع بينهما قلت له يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم
فقلت فانهم يقولون للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لم فقلت لانها اسلمت رغبة في الميراث
قلت ويكون الميراث بينهما سوا قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على قسمة الميراث بينهما على السوا فما فائدة
القرعة ولا يقال القرعة لاجل العدة حيث تعتد المطلقة عدة الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعتد باقصى
الاجلين ويدخل فيه ادناهما كما صرح به القاضي وعلى هذا فلا يبقى في القرعة فائدة اصلا فانهما يشتركان في الميراث
ويتساويان في العدة قيل الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وهذا على اصله فان المبتوتة ترث
ما دامت في العدة وغاية الامر ان يكون قد عين النصرانية بالطلاق ثم اسلمت في عدتها قبل الموت فانها ترث فلو
طلقهما جميعا ثم اسلمت ورثتا جميعا واما القرعة فلاخراج المطلقة لتبين انه مات واحدهما زوجته والاخرى غير زوجته
فاذا وقعت القرعة على احدهما تبين انها اجنبية وانما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض والعدة تابعة للميراث
وما عدا ذلك فهي فيه اجنبية حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق الى حين الموت لم ترجع في تركته بالنفقة فان قيل
فهو متهم في حرمان النصرانية لانه يعلم انها لا ترث قيل التهمة قائمة لانها تجوز ان تسلم قبل موته واما قول من قال للنصرانية
ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فلا يعرف من القائل بهذا ولا وجه لهذا القول وتعليله بكونها اسلمت رغبة
في الميراث ارغب منه والله اعلم **فصل** فان قيل فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة
فطلق واحدة منهن ولم يدر ايتهن ثم مات فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث ما معنى ذلك قيل
قد سئل عنه ابو عبد الله فقال معناه يقع الطلاق عليهن ويرثن جميعا وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد حديث عمرو
بن هدم ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال اليس يرثن جميعا قلت بلى قال وكذلك يقع عليهن الطلاق
وهذا يدل على ان هذا قول احمد لا مذهبه وانما ذكره تفسيرا لا مذهبا وهذا قد يحتج به ما لك ومن قال بقوله في
وقوع الطلاق على الجميع قلت ويحتمل كلامه معنى اخر وهو ان يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن بالقرعة
او بغيرها كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث وهذا
ان شاء الله اظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جميعا فلا يمكن ان يقال ذلك الا اذا كان الطلاق رجعيا او كان

في المرض



في المرض على احد الاقوال فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع
زوجات واذا فسر كلامه بما ذكرناه لم يكن فيه اشكال والله اعلم **فصل** قال حرب قلت لاحمد رحمه الله رجل له مماليك
عدة فقال احدهم حر ولم يبين فقال هذه مسئلة مشتبهة قلت قد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة
نص على ذلك وفي رواية الميموني وبكر بن محمد عن ابيه وحنبل والمروذي وابي طالب واسحق بن ابراهيم ومهنا
وقوله في رواية حرب هذه مسئلة مشتبهة توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبهة الحكم هل
يعين باختياره او بالقرعة ولكنه مذهبه المتواتر عنه انه يعين بالقرعة ويحتمل وهو اظهر ان شاء الله تعالى ان يريد
بالاشتباه انها تحتمل ان يكون اخبارا عن كون احدهم حرا وان يكون انشاء للحرية في احدهم والحكم مختلف فانه قول
احدهم ان كان انشاء فهو عتق بغير معين وان كان اخبارا فهو اخبار عن عتق واحد غير معين فهذا وجه اشتباهها
وبعد فان مات ولم يتبين مراده اخرج بالقرعة **فصل** قال مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل قال اول غلام يطلع لي
فهو حر فطلع غلامان له او طلع عبيده كلهم فقال قد اختلفوا في هذا قلت اخبرني ما تقول انت فيه قال يقرع بينهم فايهم
خرجت قرعته عتق قال وسالت ابا عبد الله عن رجل قال وله اربع نسوة اول امراة تطلع فهي طالق فطلعن كلهن قال
قد اختلفوا في هذا ايضا قلت اخبرني فيه بشيء قال قال بعضهم يقسم بينهن تطليقة قلت اخبرني فيه بقولك فقال
يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة طلقت قلت لفظة الاول يراد به ما يتقدم على غيره ويراد به ما لا يتقدم عليه
غيره وعلى المعنى الاول لا يكون اولى الا اذا تبعه غيره وتاخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون اولى وان لم يتاخر عنه غيره
فيصح على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امراة واحدة او لم يولد له الا ولد واحد هذه اول امراة تزوجتها وهذا اول
مولود ولد لي وعلى هذا اذا قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ثم لم تلد بعده شيئا عتق ذلك الولد ولو قال اول
مملوك اشتريته فهو حر عتق العبد المشتري وان لم يشتر بعده غيره واذا قال اول غلام يطلع لي فهو حر او اول امراة تطلع
فهي طالق فطلع منهم جماعة فكل منهم صالح لان يكون اول وليس اختصاص احدهم بذلك اولى من الاخر فيخرج احدهم
بالقرعة وانه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة واذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد
وهو غير معين فيخرج بالقرعة فان قيل اذا تساووا في الطلوع لم يكن فيهم اول ولهذا يقال لم يجئ احدهم اول من الاخر فلم
يوجد الشرط المعلق به وان كان الجميع قد اشتركوا في الاولية وجب ان يشتركوا في وقوع العتق والطلاق قيل ان نوى وقوع العتق
والطلاق بالجميع او اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وانما كلامنا فيما اذا نوى وقوع الطلاق والعتق في واحد موصوف بالاولية
فاذا اشترك جماعة بالصفة وجب اخراج احدهم بالقرعة فان النية تخصص العام وتقيد المطلق فغاية الامر ان يقال
قد اشترك جماعة في الشرط وخصص بنية واحد فان قيل فما تقولون فيما لو طلق ولم يكن له نية قيل ولو طلق فانما
يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لانه قال اول غلام يطلع واول امراة تطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة
لا مجموع الجملة فكانه قال غلام من غلماني او امراة من نسائي يكون اول مستحق العتق والطلاق وكل واحد منهم قد
اتصف بهذه الصفة وهو انما وقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة ومن لا يقول بهذا فاما ان يقول تعين بتعيينه
وقد تقدم فساد ذلك وانما التعيين بما جعله الشارع صلى الله عليه وسلم طريقا للتعيين اولى من التعيين بالتشهي
والاختيار واما ان يقال يعتق الجميع وهذا ايضا لا يصح فانه انما اوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع و
كلامه صريح في ذلك واما ان يقال لا يعتق واحد ولا يطلق امراة ولا يصح ايضا لوجود الوصف فانه لو انفرد بالطلوع
وانفردت هي به ثبت الشرط المعلق به ومشاركة غيره له لا يخرجه عن الاتصاف بالاولية فقد اشترك
جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة فان قيل فما تقولون فيما اذا قال اول ولد تلدينه فهو حر
فولدت اثنين لا يدرى ايهما الاول قيل يقرع بينهما نص عليه في رواية ابن منصور قال يقرع بينهما فمن

اصابته القرعة عتق وهذا نظير ان يطلع احدهما قبل الاخر ثم يشكل في مسئلة التعليق بالطلوع فان قيل فان ولدتهما
معًا بان تضع مثل الكيس وفيه ولدان او اكثر قيل يخرج احدهما بالقرعة على قياس قوله اول غلام يطلع لي فهو حر فطلعا
معًا قاله في المغني قال ويحتمل ان يعتقا جميعا لان الاولية وجدت فيهما جميعا فثبتت الحرية فيهما كما لو قال
في المسابقة من سبق فله عشرة فسبقا اشتركا في العشرة وقال ابراهيم النخعي يعتق ايهما شاء وقال ابو حنيفة
لا يعتق واحد منهما لان الاول فيهما لان كل واحد منهما مساو للآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هذين
لم يسبقهما غيرهما فكانا اول كالواحد وليس من شرط الاولية سبق الاول ان ياتي من بعده ثان بدليل ما لو ملك واحدًا
ولم يملك بعده شيئا واذا كانت الصفة موجودة فيهما فاما ان يعتقا جميعا او يعتق احدهما وتعيينه بالقرعة
على ما مر قبل قال وكذلك الحكم فيما لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين فخرجا معا فالحكم فيهما كذلك **فصل**
فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا قال في المغني ذكر الشريف انه يعتق الحي منهما وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي لا يعتق واحد منهما قال وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان شرط العتق انما وجد في الميت وليس
بمحل للعتق فانحلت اليمين به قال وانما قلنا ان شرط العتق وجد فيه بدليل انه لو قال لامته اذا ولدتي فانت حرة فولدت
ولدا ميتا عتقت ووجه الاول ان العتق مستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كما لو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه
حيا عتق وان ضربه ميتا لم يعتق ولانه معلوم من طريق العادة انه يقصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه وهو ان يكون حيا فتصير
الحياة مشروطة فيه وكانه قال اول ولد تلدينه حيا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا او قال اخر ولد تلدينه حيا فهو حر
وقال صاحب المحرر اذا قال اذا ولدت ولدا اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا او قال اخر ولد تلدينه حر فولدت
حيا ثم ميتا فهل يعتق الحي على روايتين واذا قال اول ما تلدا متي فهو حر فولدت ولدين واشكل السابق عتق احدهما بالقرعة
فان بان للناس ان الذي اعتقه اخطأته القرعة عتق وهل يرق الاخر على وجهين قلت مسئلة الاول والاخر مبنية
على اصلين احدهما انه يسقط حكم الميت ويصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه او يعتبر حكمه كالحي الاصل
الثاني هل من شرط الاول ان ياتي بعده غيره او يكفي كونه سابقا مبتدأ به وان لم يلحقه غيره واما مسئلة تعليق الحرية
على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها ان يقول اذا ولدت ولدا فهو حر فاذا ولدت ميتا ثم حيا فاما ان
نعتبر حكم الميت او لا نعتبره فان لم نعتبره وعتق الحي لانه هو المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعتقه ينبغي ان يحكم بعتق
الحي لوجود الصفة فيه فان قيل اذا لا يقتضي التكرار وقد انحلت اليمين لوجود الاول وقد تعلق به الحكم فلا يعتق الثاني
قيل هذا ماخذ هذا القول لكن قوله اذا ولدت ولدا نكرة في سياق النفي شرط فيعم في كل ولد وهو قد جعل سبب العتق
الولادة فيعم الحكم من وجهين احدهما عموم المعنى والسبب والثاني عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة وهذا غير اقتضاء
النكرة للتكرار بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في اي ومن في قوله اي ولد ولدته او من ولدته
فهو حر فهذا لفظ عام وهذا عام فما الفرق بين العمومين فان قيل العموم هنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله
اذا ولدت ولدا في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لا في اداته قيل اداة الشرط في من واي هي نفس المفعول الذي
هو متعلق الفعل ولهذا يحكم على محل من بالنصب على المفعولية ويظهر في اي فالعموم الذي في الاداة هو نفس المفعول وهو
بعينه في قوله اذا ولدتي ولدا اللهم الا ان يريد التخصيص بواحد ولا يريد العموم فيبقى من تخصيص العام **فصل**
وقوله في مسئلة ما اذا اشكل السابق انه ان بان الذي اعتقه اخطأته القرعة عتق اي حكم بعتقه من حين مباشرته الا
انه ينشأ فيه العتق من حين الذكر فان اعتقه مستند الى سببه وهو سابق على الذكر وقوله وهل يرق الاخر على وجهين
احدهما ان القرعة كاشفة او منشئة فان قيل انها منشئة للعتق لم يرفع بعد ان انشأته القرعة وان قيل
انها كاشفة رق الاخر لانا بينا خطاها في الكشف ولا يلزم من استعمالها عند استبهام الامر وخفائه اعمالها عند
تبيينه وظهوره يوضحه ان التبيين والظهور اذا كان في اول الامر اختص العتق بمن تؤثر به فكذلك في انشاء الحال
وسر المسئلة ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال فاذا زال الاشكال زال شرط استمرارها وهذا اقيس



لكن يقال قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع صلوات الله وسلامه عليه طريقا الى العتق وان جاز ان يخطئ
في نفس الامر فقد عتق بامر حكم الشارع ان يعتق به فكيف يرتفع عتقه وعلى هذا فلا يبعد ان يقال باستمرار عتقه وان
من اخطاته القرعة يبقى على رقه لان مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة تستصحب حكم تلك
المباشرة وابطلته حتى كانه لم يكن وانتقل الحكم الى القرعة فلا يجوز ابطاله فهذا لا يبعد ان يقال والله اعلم **فصل**
قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية بكر بن محمد عن ابيه في الرجل يكون له امراتان وهو يريد ان يخرج باحدهما
قال يقرع بينهما فيخرج احداهما او يخرج احداهما برضى الاخرى ولا يريد القرعة قال اذا خرج بها فقد رضيت والا
اقرع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما عند التشاح فاما اذا رضيت احداهما بخروج ضرتها فله ان يخرج
بها من غير قرعة وان كرهت وقالت لا اخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك الخروج
بها وانما وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها **فصل** قال حرب سالت احمد عن القرعة في الشرا والبيع
القوم يشترون الشيء فيقترعون عليه قال لا باس وكذلك قال في رواية ابن بختان ومعنى هذا انهم يشترون الشيء
ثم يجزئونه اجزاء ويقترعون على تلك الانصباء فمن خرج له نصيب اخذه **فصل** وقال ابو داود رايت
رجلين تشاحا في الاذان عند احمد فقال يجتمع اهل المسجد فينظر من يختارون فقال لا ولكن اقرعا فمن
اصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت وهذا صريح في ان التعيين بالقرعة مقدم
على تقديم الجيران تعيين الجيران فان قيل فهل تقولون في الامامة مثل ذلك قيل لا بل يقدم فيها من يختاره الجيران
فان القرعة تصيب من يكرهونه ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون وقال ابو طالب نازعني ابن عمي في الاذان
فتحاكمنا الى ابي عبد الله رحمه الله تعالى فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الاذان يوم القادسية
فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه فانا نذهب الى القرعة اقرعا قلت وفي هذه المسئلة قول اخر وهو ان يقسم نوب
الاذان بينهم قال الخلال اخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال وجدت في كتابي عن طلق بن عمار عن قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن ابن عمر ان نفرا ثلاثة اختصموا اليه في الاذان فقضى لاحدهم بالفجر
وقضى للثاني بالظهر والعصر وقضى للثالث بالمغرب والعشا **فصل** قال مهنا سالت احمد عن رجل تزوج
امراة على عبد من عبيده فقال اعطيها من احسنهم قال ابو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطيها من اوسطهم فقلت
له ترى ان يقرع بينهم قال نعم فقلت تستقيم القرعة في هذا قال يقرع بين العبيد قلت ههنا ثلاث مسائل
احدها ان يوصي له بعبد من عبيده الثانية ان يعتق عبدا من عبيده الثالثة ان يصدقها عبدا من عبيده ففي
الوصية يعطيه الورثة ما شاءوا لانه فوض الامر اليهم وجعل الاختيار لهم في التعيين وفي مسئلة العتق يخرج
احدهم بالقرعة وفي مسئلة المهر روايتان احداهما يعطي الوسط والثانية يعطي واحد بالقرعة وان اوصى ان
يعتق عنه عبدا من عبيده فقال احمد في رواية ابن في رجل وصى فقال اعتقوا احد عبدي هذين يعتق
احدهما ولكن ان تشاحا في العتق يقرع بينهما **فصل** قال ابو النضر سالت ابا عبد الله عن عبد في يد رجل
لا يدعيه اقام الرجل البينة ان فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا وهو يملكه واقام اخر البينة ان فلانا تصدق
بهذا العبد علي وهو يملكه واقام الاخر البينة ان فلانا وهب هذا العبد لي وهو يملكه ولم يوقتوا وقتا
والبينة عدول كلهم قال ارى البينة ههنا اكاذيب تكذب شهود كل رجل شهود الاخر فاجعله في
ايديهم ثم اقرع بينهم فمن وقع له العبد اخذه وحلف قلت يحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه او
ان هذا العبد لي قال هو واحد ان شاء الله قلت الى اي شيء ذهبت في هذا قال الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اكره الرجلان على اليمين او استحبا بها فيستهما عليها قلت هذه المسئلة التي ذكرها الخرقي في مختصره فقال فلو كانت الدابة في يد احدهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما لا يعرفه عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه قال في المغني اذا انكرهما من الدابة في يده فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف وان اعترف انه لا يملكها وقال لا اعرف صاحبها عينا او قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه كما روى ابو هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود لانهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته واما ان كانت لاحدهما بينة حكم له بغير خلاف وان كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان ذكرهما ابو الخطاب احداهما تسقط البينتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة وهذا الذي ذكر القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين ان يكون معها بينة او لم يكن وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول اسحق وابي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه الشافعي في مسنده ولان البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحدهما على الاخرى فسقطتا كالخبرين والرواية الثانية تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالها روايتان احداهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وابي حنيفة واحد قولي الشافعي لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض واقام كل واحد منهما البينة انها له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفين لانهما تساويا في دعواها فتساويا في قسمتها والرواية الثانية يقدم احدهما بالقرعة وهو قول الشافعي وله قول رابع يوقف الامر وهو قول ابي ثور لانه اشتبه الامر فوجب التوقف كالحكم اذا لم يتضح له الحكم ولنا الخبران وان تعارض الحجتين لا توجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر اسقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما قلت قال الشافعي في كتابه هذه المسئلة فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونه عن علي رضي الله عنه حديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحد فاسهم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فاسهم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن المسيب ويشهد له الاصول التي ذكرناها في القرعة والمصير اليه متعين واما ما اشار اليه عن علي فهو ما رواه ابو عوانة عن سماك عن الحسن قال اتي علي بنعل يباع في السوق فقال رجل هذا نعلي لم ابع ولم اهب ونوزع على ما قال بخمسة يشهدون وجاء اخر يدعيه وزعم انه نعله وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلحا اما الصلح فيباع النعل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضا بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه نعله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا واما بشاهد رواه البيهقي فراى الصلح بينهم على اليمين على عدد الشهود والفصل بينهما بالقرعة ويشهد له ما رواه البيهقي من حديث ابان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم



ويشهد له ايضا ما رواه ابو داود والنسائي وبن ماجة من حديث ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال الشافعي والقول الاخر انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما قلت ويشهد لهذا ما رواه ابو داود والنسائي وبن ماجة من حديث هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكن للحديث علل منها ان هماما قال عن قتادة فبعث كل واحد منهما شاهدين وقال سعيد عن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهكذا رواه ابن يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحيم بن سليمان عن سعد وكذلك روي عن سعيد بن بشر عن قتادة وقد رواه ايضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام في ارساله واتصاله ~~ورواه شعبة فارسله~~ والمشهور عنه اتصاله وشذ عنه عبد الصمد فارسله فهذان ايضا وجهان عن همام في ارساله واتصاله ورواه شعبة فارسله قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابيه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وكان رواية شعبة انه ليس لواحد منهما اولى بالصواب لان سعيد بن ابي عروبة تابعه عن قتادة على هذا اللفظ رواه عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ احدهم امير المؤمنين شعبة وسعيد بن عروبة وسعيد بن بشر اتفقوا عن قتادة في انه ليس لواحد منهما بينة فقد اضطرب حديث ابي موسى كما ترى واما حديث ابي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم والذي دلت عليه السنة ان المدعيين اذا كانت ايديهما عليه سواء او تساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما اخذ براسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وقال ابو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة انبئت ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن اسمعيل عن حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى سماك بن حرب عن تميم قال البخاري وروى حماد بن سلمة ان سماكا قال انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال البيهقي وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد منهما بينة وفي حديث سماك ان لكل واحد منهما نزع بشاهدين وفي لفظ وجاء كل واحد منهما بشاهدين وقد بينا ان رواية شعبة هي الاولى بالصواب لما قدمنا من الادلة على ذلك قال البيهقي ويبعد ان يكونا قضيتين فلعل لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل ليس لواحد منهما بينة وقسمت بينهما بحكم اليد وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا يعني انه اقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد قال

والحديثان اذا اختلفا فالحجة في اقوى الحديثين وسعيد من اصح الناس مرسلا والقرعة اشبه هذا قوله في القديم
ثم قال في الجديد هذا مما استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا
قلت وقوله في القديم تاخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه للتلف ولكثرة الورثة فالقرعة اولى الطريق
المسلوك واقربها الى فصل النزاع وما احتج به الشافعي في القديم على صحتها من اصح الادلة
ولهذا قال هي اشبه وبالجملة فمن تامل ما ذكرنا في القرعة تبين له ان القول بها اولى
من ايقاف المال ابدا حتى يصطلح المدعون والله سبحانه وتعالى اعلم

وقع الفراغ من رقم هذه النسخة المسماة بالطرق الحكمية
المشتملة على بيان القرائن والفراسة العلمية تأليف
تاليف الشيخ العلامه فريد دهره ونادرة عصره
ابن قيم الجوزيه نور الله ضريحه في بيان
السنة الصحيحه في غرة ذي القعده
١٢٣٨ وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه الى
يوم الدين
م م

اللهم صل وسلم على نبينا محمد سيد الاولين والاخرين ٭ رسول رب العالمين صلى الله عليه
واله وصحبه امين

عدد الاوراق ٩٠ ورقه

[stamp]